


الْقَوْلُ التَّامُّ فِي

أحكام المأموم والامام

لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العماد الأقفهسي
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق

م. طه عيسى



اهداءات ٢٠٠٢

الاسكندرية

الاسكندرية


القول الثام في أحكام المأموم والامام

لأبي الفتح محمد بن أحمد بن العِمَادِ الأَقْفَهَيْسِيِّ
المتوفى سنة ٨٦٧ هـ

تحقيق وتعليق
م. ص. ط. ع. س. م.

مكتبة القرآن

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماش بالفرعهاوى - بولاق
القاهرة - ت. ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١





مقدمة المحقق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين ..

والصلاة والسلام على خاتم الأنبياء والمرسلين .. وبعد : فإن من يريد الله به خيراً يُفَقِّهُهُ في الدين . وإذا كانت الصلاة عماد الدين فإن أفضل صورها أن تكون في جماعة يتقدمهم الإمام ، ويتبعه المأمومون .

وصلاة الجماعة تنظمها قواعد فقهية ، وأحكام شرعية قد تخفى على الكثيرين ، فقد تطرأ مستجدات ، وتنشأ حالات ، وقد يسهو الإمام ، وقد يسيء المأموم ، وقد يشك الإمام ، وقد يشك المأموم ، وقد يسرع الإمام ، وقد يبطيء المأموم ! كثيرة ومتنوعة تلك المسائل التي لا يُسْتَعْنَى عن معرفة أحكامها لكثرة وقوعها ، وعموم انتشارها ، وكثرة البَلْوَى بها .

إن أحداً لا يرضى أن يجعل الله رأسه رأس جمار ، أو يجعل صورته صورة جمار ! فما بال أولئك الذين يسابقون الإمام بركوع أو بسجود .. بقيام أو بقعود .. بإحرام أو بسلام - ما بالهم يفعلون ما يفعلون وهم عن هذا العقاب لاهون !؟

وكأنى بهم لم يسمعوا قول رسولنا الكريم الذي أخرجه البخارى في صحيحه :

« إنما جعل الإمام ليؤتم به ، فلا تختلفوا عليه ؛ فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا ، .

ويجد المسلم الذي يطلب النجاة لنفسه في هذا الكتاب كل ما يتعلق بالمأموم والإمام من أحكام .

فلقد أدرك ، ابن العماد الأقفهسي ، مدى إثم المخالفين للإمام فألف هذا
الكتاب الذي سماه :

« القول التام في أحكام المأموم والإمام ،

وأسأل الله - سبحانه وتعالى - أن يهنيء لنا من أمرنا رشداً ، وأن يهدنا
إلى صواب القول والعمل لنصل إلى مرتبة « الإحسان » حتى نقيم الصلاة لله ،
فمن أقامها فقد أقام الدين ومن هدمها فقد هدم الدين .



المؤلف والكتاب

أما المؤلف فهو علم من الأعلام يطل برأسه علينا في معاجم المؤلفين والأعلام .

وكثيراً ما يحدث خلط بين :

• ابن العماد ، الأب .

• ابن العماد ، الابن .

فكلاهما مؤلف ، وكلاهما عالم ، ومن شابه أباه فما ظلم !

ومن ينعم النظر في ترجمتهما يجد أنهما يختلفان اسماً ، وكُنْيَةً ، ولقباً .

فابن العماد ، الأب ، هو أحمد ، . أما ابن العماد ، الابن ، فهو محمد ، .

وابن العماد ، الأب ، هو أبو العباس ، . أما ابن العماد ، الابن ، فهو أبو الفتح ، .

وابن العماد ، الأب ، هو شهاب الدين ، .

أما ابن العماد ، الابن ، فهو شمس الدين ، .

وقد عاش الأب ما بين ٧٥٠ و ٨٠٨ هـ .

بينما عاش الابن ما بين ٧٨٠ و ٨٦٧ هـ .

وأراك تمتجع ترجمة لصاحب الكتاب بعدما حدثتك عنه وعن أبيه .. إنه :

محمد بن أحمد بن عماد بن يوسف أبو الفتح شمس الدين الأقفهسي

(٧٨٠ - ٨٦٧ هـ = ١٣٧٨ - ١٤٦٤ م) .

- ونجد له ترجمة واقية في :
- (١) الأعلام للزركلي : (٣٣٣/٥) .
 - (٢) الضوء اللامع : (٢٤ / ٧) .
 - (٣) الكتبخانة : (٢٥٦/٢) (٢٢٧ / ٣) .

نسبة الكتاب إلى ابن العماد الابن :

لقد أخطأ « حاجي خليفة » حين عزاه إلى ابن العماد الأب فقال :

« القول التام في أحكام المأموم والإمام » لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي المتوفى سنة ثمان وثمانمائة . وله آخر في « موقف المأموم والإمام » .

ونتوقف لتتساءل بعدما قاله حاجي خليفة : أهو للأب أم للابن ؟ وهل كان حاجي خليفة على صواب ؟.

إن من يطلع على مخطوطة الكتاب يجد في نهايته ما يأتي :

تم تأليف كتاب « القول التام في أحكام المأموم والإمام » عام ٨٢٧ هـ .

أى : بعد وفاة ابن العماد « الأب » بتسعة عشر عامًا ، وبعد ميلاد الابن بثمانية وأربعين عامًا .

وأراني بعد هذا أقول :

إذا كان الأب له كتاب في « موقف المأموم والإمام » كما يقول حاجي خليفة ، فأجدر بالابن أن يؤلف « القول التام في أحكام المأموم والإمام » إن صدق حاجي خليفة في نسبة « موقف المأموم والإمام » أيضاً .

وإن العماد الابن مؤلف الكتاب فقيه واسع الاطلاع ، ملم بكل جوانب موضوعه ، يعزو الآراء إلى مصادرهما في كتب الشافعية مدعمة بأدلتها ، ويقودك إلى الرأي الراجح الذي يطمئن إليه القلب .

ولا يكاد ينتهي من كتابه حتى يخصص فصلاً لمسائل مهمة ، وآخر لأسماء الصلوات .

مخطوط الكتاب

يوجد مخطوط هذا الكتاب في دار الكتب المصرية برقم (١١٦٨ فقه شافعي طلعت) على ميكروفيلم رقم (٤٣٥١) .
ويقع هذا المخطوط في (١٦٣) صفحة ، في كل صفحة (٢١) سطرأ ، ومتوسط كلمات كل سطر (١١) كلمة ، وهي بخط جيد مقروء .

وقد تم نسخ هذه النسخة في يوم الأربعاء بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة خمس وثلاثين وألف ، على يد ناسخها (محمد بن عبد الفتاح الشافعي الأحمدى) .

وإذا كانت إحدى الصعوبات التي تصادف من يطلع على تراثنا الفقهي أن تلك المؤلفات مازالت في حاجة إلى فهرس تهدي الباحث إلى موضع مسألته حتى لا يضطر إلى قراءة المؤلف كله بحثاً وراء مسألته فقد كان من واجبي أن أقوم بعمل فهرس يجمع المسائل المتشعبة التي تناولها ابن العماد .
وكتاب له من الأهمية ماله جدير بأن يحظى بالعناية الواجبة في التحقيق وفي الطبع .

ولقد كان من واجبي أن أعزو آيات الأحكام إلى سورها . وكذلك أحاديث الأحكام إلى مصادرهما من كتب السنة مع ذكر درجة ومدى صحة الاستشهاد بها .
ولم يفتنى أن أعرف بأعلام الفقه الذين استشهد المؤلف بفقرات من آرائهم .
وإلى جانب هذا كله وضعت عناوين للمسائل التي تناولها المؤلف على رأس كل مسألة .

وكلى أمل أن أكون قد أتحت للقارىء أن يجد في هذا الكتاب بُعَيْتَهُ ، وأن يصادف قبولاً عند من يهتمون بالتراث الفقهي ، وأن ينفع الله به المسلمين في كل مكان .

والله ولى التوفيق ؛

مصطفى عاشور

القاهرة في : المحرم ١٤٠٩ هـ
أغسطس ١٩٨٩ م

كتاب قول التام
 في أحكام المأموم والامام
 الشيخ الامام الفقيه العلامة وحيد دهر
 وقد كتبته في ابي العباس
 في ايامه المشرقة
 في ايام ابي العباس
 رحمه الله تعالى وسيرته عظمة ونفعنا ببركته بيمينه وكريمه
 يا ارحم الراحمين
 بسم الله الرحمن الرحيم
 يا ارحم الراحمين
 يا ارحم الراحمين

فتح شاه فخر
 ١٦٨

كتاب التام

بعضهم
 كلانا استرحنا جانا شغل جديد
 نصب لاجل في فيه ولا عيش جديد

دعونا على الصبر
 صبرنا في ربه
 يا ارحم الراحمين

صورة الغلاف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ ٥
 الحمد لله رب العالمين والسلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه
 اجمعين ٥ وبمسألة يسأل سميتها بالقول التام في احكام الاموم
 والامام لا يشتغى عنها الكثرة وقومها ومهورا انتشارها وحصول النبوي
 بما وقعها لاجعة الي قوله صلى الله عليه وسلم ٥ انها جعل الامام لم يؤتم
 فلا تختلفوا عليه فاذا كبر فكبروا واذا ركع فاركعوا واذا سجد فاسجدوا
 وقوله صلى الله عليه وسلم لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام
 ولا بالانفلات فاني اراكم من امامي ومن خلفي وقوله صلى الله عليه وسلم
 اما يخشى الذي يرفع راسه قبل الامام ان يحول الله راسه لاس حمار او يجعل
 صورته صورة حمار فانه الاحاديث في تحريم مسابقة الامام
 بالركوع او السجود او غيرهما من اركان الصلاة بالقيام صرح في التهذيب والتميم
 وشرح في شرح التهذيب وهو ظاهر ليراد العناية ومعنى قوله صلى الله عليه
 وسلم ان يحول الله راسه ليس حمار ان يجعل راسه على صورة راس الحمار
 ويبقى بدنه بدت انسان ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم ان يجعل صورته
 صورة حمار ان يسيرته كحمارا يجعل راسه راس حمار ويبقى بدنه بدت انسان
 ويجوز ان يجمع المصنف لعاذنا الله تعالى منه والمصنف لا يكره الامم شدة الغضب
 قال الله تعالى قل صل ابنيكم بشر من ذلك مثوبة عند الله من لعنه الله
 ومنه عليه وجعل عنم الزدة والخنازير الا يسجدوا ٥
 مسألة اذا اتيمت الصلاة استحب للسامع ان يقول مثل ما يقول المقيم
 الا ان يقر له قد قامت الصلاة فانه يقول اتامها الله واوامها وجعلني من صالحي اهلها
 واتا اتيمت الصلاة بوقر للجمعة اشتغل باجابة المقيم ولا يشتغل في حال الاتيمت

الكون من الصلاة
 في التهذيب
 عند
 في التهذيب

الصفحة الأولى من المخطوط

اعلى قلب من هو خلاصة احبابي فالله خير حفظا وهو ارحم الراحمين
 بن آدم ما لك لو يملك ومدتك قليلا خفت هجم لملكك قليل بلوغ
 املاك انت هذه الغرسة مادام لك رخصه اطلب ربح فهو حبيبك
 انت عبد ماموم وفي اللو ثاق ما سورا فلا تتعرض للعميات
 فتبتلي بالخرمان احوالك عجيبه ومقالا تكعزيبه فليلك بالسهر
 في الطامع فانها اشرف البضاعة ولا تأكل الاحلالا ولا تقتل محالا
 واترك الابطيل ومه اشرة البطالين ولتكن معاملةك مع الله
 صحيحه ومعاملتك مع الناس بالتمجيح وقفل ركب فالطلب واليه
 فارغب وجاهل اذ اذهب واليه بالبر فاقرب ومن الشرف فاهرب
 واغتم الاناس قيل بجم الافلاس وكن في الوصه تام الاستينان
 واللباموك طلبا شديدا وقل وسفر قولا سديدا وقل بمجانك
 لا يجيد لنا عنك ولا مفر منك ولا مفر عند سواك ولا رجيا
 الا اياك ان امينا فاليك تشك وان اخطنا فاليك نعتذر
 وان اذبننا فابطمانا في عنفوك اللهم انك تعلم ما نخفي وما نعلن
 وما يخفي على الله من شئ فكل بغية منك فصل وكل انفة منك عدك
 وكل احتسان منك واسل النيا وكل فظور تراه منا ليس لنا مولا
 سواك ولا من حكك قرار ولا من عنابك قرار فاجنابنا يتك
 من ذلك - وعنا بالشقم منك من كاذب الامل واستعلمنا
 بطاعتك في صالح العمل فقد جعلنا وسيلتنا اليك حسن الرجا وقد
 وعدتنا باجابة الدعاء فانت اولينا واخذ منا علبا لا امل لنا
 في سواك ولا راحة ولا روي فباعدناك فاشملنا اعساك انذر

الصفحة قبل الأخيرة من المخطوط

مقدمة المؤلف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه أجمعين ؛ وبعد .. فهذه مسائل سميتها « بالقول التام في أحكام المأموم والإمام » لا يُستغنى عنها لكثرة وقوعها وعموم انتشارها ، وكثرة البلوى بها ، وكلها راجعة إلى قوله ﷺ : « إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا ركع فاركعوا ، وإذا سجد فاسجدوا »^(١). وقوله ﷺ « لا تسبقوني بالركوع ولا بالسجود ولا بالقيام ولا بالانصراف ؛ فإني أراكم من أمامي ومن خلفي »^(٢). وقوله ﷺ « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار ، أو يجعل صورته صورة حمار »^(٣). فهذه الأحاديث صحيحة صريحة في عدم مسابقة الإمام بالركوع والسجود أو غيرها من أركان الصلاة ؛ وبالتحريم صرح به في التهذيب ، وفي شرح المهذب ، وهو ظاهر إيراد الأحاديث السابقة .

ومعنى قوله ﷺ « أن يحول الله رأسه رأس حمار » ؛ أى يجعل رأسه على صورة رأس الحمار ويبقى بدنه بدن إنسان !

(١) أخرجه البخارى - كتاب الأذان - باب إقامة الصف من تمام الصلاة . ومسلم - كتاب الصلاة - باب اتهام المأموم بالإمام ح (٨٦) . وابن ماجه في سننه - كتاب الإقامة - باب إذا قرأ الإمام فأنصتوا . وأحمد في المسند (٢٣٠/٢ ، ٣١٤ ، ١١٠/٣ ، ١٥٤) . كلهم عن أبى هريرة .

(٢) أخرجه مسلم - كتاب الصلاة - باب تحريم سبق الإمام بركوع .. ح (١١٢) والنسائي في (مسنده) - كتاب السهو - باب النهي عن مبادرة الإمام بالانصراف من الصلاة . وأحمد في المسند (١٠٢/٣ ، ١٢٦ ، ١٥٤ ، ٢٤٥) . كلهم عن أنس .

(٣) أخرجه البخارى - كتاب الأذان - باب إثم من رفع رأسه قبل الإمام ، مسلم - كتاب الصلاة - باب النهي عن سبق الإمام بركوع أو سجود ونحوهما . ح (١١٤) ، وابن ماجه - كتاب الإقامة - باب النهي أن يسبق الإمام بالركوع والسجود . وأحمد في المسند (٢٦٠/٢ ، ٢٧١ ، ٤٢٥ ، ٤٥٦) . كلهم عن أبى هريرة .

و معنى قوله ﷺ ، أن يجعل الله صورته صورة حمار ، أي يمسح صورته كنهها فيجعل جميع بدنه بدن حمار ويجعل صورته ورأسه رأس حمار ، وفيه دليل على جواز وقوع المسخ - أعاذنا الله منه - والمسخ لا يكون إلا من شدة الغضب ، قال الله تعالى : ﴿ قُلْ هَلْ أُنَبِّئُكُمْ بِشَرِّ مِنْ ذَلِكَ مَثُوبَةً عِنْدَ اللَّهِ مَنْ لَعَنَ اللَّهُ وَغَضِبَ عَلَيْهِ وَجَعَلَ مِنْهُمْ الْقِرَدَةَ وَالْخَنَازِيرَ ﴾ (٤).

١ - إقامة الصلاة

(مسألة) إذا أقيمت الصلاة استحب للسامع أن يقول مثل ما يقول المقيم ، إلا في قوله : قد قامت الصلاة ، فإنه يقول : أقامها الله وأدامها ، وجعلني من صالح أهلها . وإذا أقيمت يوم الجمعة اشتغل بإجابة المقيم .

محل الدعاء :

ولا يشتغل في حال الإقامة بالدعاء ، وكثير من الجهلة يشتغل بالدعاء في هذه الحالة ويترك الاشتغال بإجابة المؤذن ، وهم مخطئون في إصابة السنة ؛ وإنما محل الدعاء بعد فراغ الإقامة وقت تسوية الصفوف .

متى يقوم الجالس إلى الصلاة ؟

ولا يقوم الجالس إلى الصلاة حتى يفرغ المقيم من الإقامة .

وقيل : يقوم عند قوله (قد قامت الصلاة)

وقيل : إن كان شاباً قوى النهضة فليقم عند الفراغ من الإقامة ، وإن كان شيخاً أو شاباً بطيء النهضة قام عند قوله : (قد قامت الصلاة) أو في وقت يعلم أنه ينتصب فيه مع فراغ المقيم من الإقامة ليكون مدركاً لتكبيرة الإحرام .

ماذا يفعل من دخل المسجد والإقامة تقام ؟

ولو دخل المسجد والإقامة تقام لم يستحب له التحية لقوله ﷺ : « إذا

(٤) المائدة : ٦٠ .

أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكوبة^(٥) ، وصرح بذلك المحاملي^(٦) ، ثم الصحيح أنه يستمر قائماً كما قال في الكفاية . وقال الحنطاطي^(٧) في فتاويه : لو دخل المسجد والإقامة تقام لا يقوم بل يجلس فإذا فرغت الإقامة قام ، وإذا أقيمت الصلاة وفرغ المقيم منها ولم يخرج الإمام على القوم لم يقوموا حتى يخرج إليهم لقوله ﷺ : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت »^(٨) .

وقيل في شرح المهذب عن الشيخ أبي حامد أنه قال : مذهبا ومذهب أبي حنيفة : أنهم يقومون بعد فراغ المؤذن من الإقامة . قال النووي^(٩) : مشكل لأجل مخالفته للخبر .

أيجوز أن يشتغل عن الصلاة بعد إقامتها بناقلة ؟

وإذا أقيمت الصلاة لم يشتغل عنها بصلاة نافلة ولا سجود تلاوة .

(٥) أخرجه مسلم - كتاب صلاة المسافرين ولصبرها - باب كراهة الشروع في نافلة بعد شروع المؤذن . وابن ماجه - كتاب الإقامة - باب ما جاء في إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكوبة . وأحمد في المسند (٤٥٥/٢ ، ٥١٧ ، ٥٣١) .

(٦) هو الحسين بن إسماعيل بن محمد بن إسماعيل الحاملي الضبي ، أبو عبد الله البغدادي [٢٣٥ - ٣٣٠ هـ = ٨٤٩ - ٩٤١ م] قاض ، من الفقهاء الكثيرين من الحديث . ولى القضاء في الكوفة وفارس ستين سنة ، وكان ورعاً محمود السيرة في القضاء . له : « الأجزاء الحامليات » في الحديث يقال لها « أمالي الحاملي » . انظر الأعلام للزركلي [٢٣٤/٢] .

(٧) في الأصل (الحطاطي) ، والصواب (الحنطاطي) وهو الحسين بن محمد ، أبو عبد الله الحنطاطي الطبري . انظر ترجمته : طبقات الشافعية (٣٦٧/٤) رقم ٣٩٧ ، وتاريخ بغداد (١٠٣/٨) رقم (٤٢١٣) .
● وقد ذكره حاجي خليفة في (كشف الظنون) باسم (الحياطي) ، وهذا خطأ كما أشرنا . انظر : كشف الظنون : (١٢٢٣/٢) .

(٨) أخرجه البخاري - كتاب الجمعة - باب المشي إلى الجمعة .

● ومسلم - كتاب المساجد - باب متى يقوم الناس للصلاة . ح (١٥٦) .

● والنسائي في سننه - كتاب الإمامة - باب قيام الناس إذا رأوا الإمام .

● وأحمد في المسند (٣٠٤/٥ ، ٣٠٥ ، ٣٠٧) - كلهم عن أبي قتادة .

(٩) هو يحيى بن شرف بن مري بن حسن الخزامي الحوراني ، النووي ، الشافعي ، أبو زكريا ، محيي الدين (٦٣١ - ٦٧٦ هـ = ١٢٣٣ - ١٢٧٧ م) علامة بالفقه والحديث . من كتبه : « تصحيح التيه » في فقه الشافعية ، و« مختصر طبقات الشافعية لابن الصلاح » و« مناقب الشافعي » . ومن أشهر كتبه : « المنهاج في شرح صحيح مسلم » و« رياض الصالحين في كلام سيد المرسلين » و« حلية الأبرار » ويعرف بالأذكار النووية ، وله أيضاً : (شرح المهذب للشيرازي) و« روضة الطالبين » . انظر الأعلام (١٤٩/٨) .

ونو أمر الإمام النقيح بالإقامة ولم يسرع النقيح فيها ، أو لم يأمر بها الإمام لكن علم من جرى العادة الأخذ في مقدمات الشروع فيها ، فهل يكره للمأموم الشروع في النافلة - كما يكره إذا نو أقيمت - أم لا يكره. لأن الشروع فيها إلى الآن لم يوجد به ؟ المنجى : الكراهة . لأن ما قارب الشيء أعطى حكمه لأنه يؤدي إلى تمام الإمامة وهو في صلاة النافلة ، وذلك يؤدي إلى فوات تكبيرة الإحرام ، وهذا نظير الهدية من وعده الإمام بتوليه القضاء إذا أرسلها إليه بعد الوعد وقبل صدور التولية .

ما يستحب للإمام أن يفعله .

ويستحب للإمام أن يأمر بتسوية الصفوف قبل أن يُحرم بالصلاة ، فإن لم يستووا فليمش بين الصفوف يسويها ثم يُحرم ، كذلك فعل رسول الله ﷺ^(١٠).

أنتسحب التسمية عند إرادة الإحرام ؟

وإذا أراد الإحرام بالصلاة لم يستحب له التسمية كما لا يستحب له عند الإحرام بالحج .

قال في الجواهر^(١١) : وإذا كبر للإحرام وجب عليه قبل ذلك استحضار ثلاثة أشياء بقلبه : يُعيّن الصلاة من كونها ظهراً أو عصراً . وأنها فرض عليه إن كانت فرضاً . وأن يقصد فعلها ؛ فلو نوى فعل بعضها ، أو نوى فعل كلها وقال : متى دخل زيد قطعها ؛ لم تنعقد . وإن كانت في صلاة الجمعة وجب عليه مع ذلك نية الإمامة ، وكذا في غير الجمعة إن قلنا : إن الجماعة فرض عين أو كفاية ، كما يجب نية الفرضية في صلاة الجنائز . والمأموم ينوي الثلاثة السابقة وهي : اسم الصلاة ، وصفتها ، وقصد فعلها ، وينوي مع ذلك الاقتداء بالإمام والجماعة .

(١٠) إشارة إلى ما أخرجه ابن ماجه وأحمد عن العمان بن البشير : كان رسول الله ﷺ يسوي الصف حتى يجعله مثل الرمح أو القلح . قال : فرأى صدر رجل نائماً . فقال رسول الله ﷺ : « سووا صفوفكم ، أو ليخالفن الله بين وجوهكم » .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب إقامة الصفوف حديث (٩٩٤) واللفظ له ، ومسند أحمد (٢٧٠/٤ ، ٢٧١ ، ٢٧٧) .

(١١) هو كتاب (جواهر البحر في تلخيص البحر المحيط في شرح الوسيط) لنجم الدين أحمد بن محمد القموني الشافعي التوفي سنة ٧٢٧ هـ قام فيه بشرح (الوسيط) لأبي حامد الغزالي . انظر كشف الظنون (٦١٣/١) .

ما يستحب للمأموم المبادرة إليه بعد تكبير الإمام .

وإذا كَبَّرَ الإمام استحب للمأموم المبادرة إلى التكبير عُقْبَ تكبيره ، ليدرك فضيلة تكبيرة الإحرام ؛ ففي الخبر : « أنه من شهدها أربعين يوماً كُتِبَ له براءتان ؛ براءة من النار ، وبراءة من النفاق »^(١٢) . فإن في شرح الشهاب روى : « أن اللصوص ساقوا أربعمئة بعير وأربعين عبداً لأبي أمامة الباهلي فدخل على رسول الله ﷺ حزينا فسأله عن حزنه فأخبره بما أُخِذَ له فقال ﷺ : « حسبت أنه فاتتك تكبيرة الإحرام مع الإمام ، فقال : يا رسول الله فوثبها أشد من هذه ؟ قال : ومن مِلءِ الأرضِ جَمَلاً »^(١٣) .

قال في المنهاج^(١٤) : « فإِذَا تَحَصَّلَ بالاشتغال بالتحريم عقب تحريم الإمام من غير وسوسة ظاهرة وهو صريح في أن من اشتغل عنها بالوسوسة الظاهرة لم يدرك فضلها فإن كانت الوسوسة يسيرة أدركها ، ولو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الإمام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة .

وقال في الجواهر : قال النووي : ويكون متخلفاً بعذر ، قال : ورأيت في كلام بعض المتأخرين أن التخلف بذلك تخلف بغير عذر . انتهى .

وما نقله عن بعض المتأخرين هو الذي رأيت في شرح المهذب^(١٥) في نسخة معتمدة ، فإنه قال : ومنها أن يكون المأموم بطيء القراءة لضعف لسانه ونحوه ،

(١٢) أخرج الترمذي في صحيحه عن أنس بن مالك : « قال رسول الله ﷺ : من صلى لله أربعين يوماً في جماعة يدرك التكبيرة الأولى ؛ كُتِبَ له براءتان : براءة من النار ، وبراءة من النفاق » . قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن أنس موقوفاً ، ولا أعلم أحداً رفعه إلا ما روى سلم بن قتيبة عن طعمة بن عمرو .

انظر : صحيح الترمذي - أبواب الصلاة - باب ما جاء في فضل التكبيرة الأولى . (٤٠/٢) .

(١٣) أخرج الديلمي في (الفردوس) نحوه عن ابن عمر بلفظ : « التكبيرة يدركها الرجل مع الإمام خير له من ألف بدنة يديها » . النظر : ٧٦/٢ حديث رقم (٢٤٢٤) . كما أورده صاحب كنز العمال بلفظ : « التكبيرة الأولى ... » النظر حديث (١٩٦٤٩) . والبدنة : ناقة أو بقرة تنحر بمكة قرباناً .

(١٤) هو كتاب (منهاج الطالبين) لأبي زكريا النووي . النظر : الأعلام (١٤٩/٨) ، وكشف الظنون (١٨٧٣/٢) .

(١٥) كتاب (المهذب في الفروع) لأبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشوازي الفقيه الشافعي المتوفى في سنة ٤٧٦ هـ .

قال عنه حاجي خليفة :- هو كتاب جليل القدر اعنى بشأنه فقهاء الشافعية . فأول من شرحه - علي ما قاله اليافعي - أبو إسحاق إبراهيم بن منصور التوفى سنة ٥٩٦ هـ ، والثاني من الشراح الشيخ الإمام ضياء =

لا لوسوسته ، والإمام سريعهما فيركع قبل أن يتم الفاتحة ؛ هذه عبارته فتحرف على الناقل : لا لوسوسته بقوله : كالوسوسة .

حكم الصلاة خلف الموسوس ، والمأموم الموسوس .

قال أبو الفتوح العجلي^(١٦) في نكته على الوسيط والوجيز : تكره الصلاة خلف الموسوس ؛ لأنه يشك في أفعال نفسه ، والموسوس المأموم في تكبيرة الإحرام على وجه يشوش على غيره من المأمومين حرم عليه ذلك كمن قعد يتكلم بجوار المصلي .

وكذلك يحرم عليه القراءة جهراً على وجه يشوش على المصلي بجواره .

حكم المد في تكبيرة الإحرام ، والإسرار بها أو الجهر .

ويستحب لكل من الإمام والمأموم ترك المد في تكبيرة الإحرام ، والإمام يجهر بها ، والمأموم يسرها وسائر تكبيرات الصلاة إلا أن يكون مُبْلِغاً فيجهر .

من صور الوسوسة :

ولو أحرم بالصلاة ثم توسوس ثم أخرج نفسه من ذلك وكَبَّرَ أخرى حرم عليه ذلك على الصحيح - كما يحرم على المكفر عند شروعه في صوم الشهرين بأن يؤخر ذلك إلى وقت آخر - فإن أخرج نفسه من الصلاة بغير عذر وأحرم بها ثانياً صارت قضاء على وجه - كما حكاه المتولي^(١٧) وشيخه القاضي^(١٨) - حتى لو

= الدين أبو عمرو عثمان بن عيسى الهذلي المتوفى ٢٤٢ هـ ، والثالث أبو الذبيح إسماعيل بن محمد الحضرمي ، والرابع الإمام يحيى الدين أبو زكريا يحيى بن شرف النوى .
انظر كشف الظنون (١٩١٢) .

(١٦) هو أسعد بن محمود بن خلف الأصبهاني المجل ، متصحب الدين ، أبو الفتح (٥١٥ - ٦٠٠ هـ = ١١٢١ - ١٢٠٣ م) واعظ . كان شيخ الشافعية بأصبهان له كتب منها : « آفات الوعاظ » وشرح مشكلات الوسيط والوجيز ، للفراني ، في فقه الشافعية . وشرح الكلمات المشككة .

انظر : الأعلام (٣٠١/١) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) .
(١٧) هو عبد الرحمن بن مأمون النيسابوري ، أبو سعد ، المعروف بالمتولي (٤٢٦ - ٤٧٨ هـ = ١٠٣٥ - ١٠٨٦ م) فقيه مناظر عالم بالأصول ، ولد بنيسابور ، وتعلم بمرو . وتولى التدريس بالمدرسة النظامية ببغداد . له : « نعمة الإبانة » للفراني ، في فقه الشافعية ، لم يكمله ، وكتاب في « الفرائض » ، وكتاب في أصول الدين .

انظر الأعلام (٣٢٣/٣) ، وطبقات السبكي (١٠٦/٥) رقم (٤٥٣) .
(١٨) هو حسين بن محمد بن أحمد الروزودي ، قاض ، من كبار فقهاء الشافعية [٥٠٠ - ٤٦٢ هـ =

أحرم بها ثانياً بنية الأداء لم تصح له ، وهذا هو الصحيح المنصوص .

من صور الإحرام بالصلاة :

قال في الشامل : قال الشافعي رحمه الله [١] : فإن أحرم مسافر بالصلاة وهو جاهل بأن له القصر لأجل السفر ثم سلم من ركعتين وجب عليه قضاؤها لأنه عدّها أربعاً ؛ فإذا سلم من ركعتين منها فقد قصد إفسادها . [٢] ثم قال أيضاً فيما فرغ : إذا أحرم ونوى الإتمام ، أو أحرم مطلق ثم أفسدها وجب عليه قضاؤها ؛ لأنها تامة ، وإنما كان كذلك لأنه لزمه الإتمام بالدخول فيها إذا أفسدها لزمه قضاؤها على الوجه الذي له منه يمنع الإمكان بالحج ولا يلزم من أدرك الجمعة مع الإمام ثم أفسدها ، لأنه لا يمكن فعلها بعد ذلك . انتهى كلامه في باب صلاة المسافر .

حكم من أفسد الصلاة بغير عذر ثم أداها في الوقت :

قال الشيخ أبو إسحاق في اللمع^(١) : وشرحه بأن من أفسد الصلاة في الوقت بغير عذر ثم صلاها في الوقت كانت أداء ، وهذا هو اختيار إمام الحرمين^(٢) والغزالي فيمن أفسد الصلاة ، واختار الغزالي فيمن يضيق عليه وقت الصلاة بأن غلب على ظنه أنه لا يعيش إلى آخر الوقت ثم عاش وصلّاها في الوقت فإنها قضاء عند القاضين وأداء عند الحجّة .

= ١٠٠٠ - ١٠٦٩ م . له كتاب (التليقة) . قال السبكي : تخرّج عليه من الأئمة عدد كثير منهم : إمام الحرمين ، وصاحب التتمة والتهديب ، المتزلي ، والبهوي ، وغيرهم .
انظر : طبقات السبكي (٣٥٦/٤) رقم ٣٩٣ ، والأعلام للزركلي (٢٥٤/٢) .
(١٩) اسم الكتاب كاملاً : و اللمع في أصول الفقه ، للشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن محمد الشيرازي ، المتزلي سنة ٤٧٦ هـ .

انظر كشف الظنون (١٥٦٢) .

(٢٠) هو عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني ، أبو المعالي ، ركن الدين ، الملقب بإمام الحرمين (٤١٩ - ٤٧٨ هـ = ١٠٢٨ - ١٠٨٥ م) أعلم المتأخرين ، من أصحاب الشافعي . ولد في جوين (من نواحي نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فمكة حيث جازر أربع سنين ، وذهب إلى المدينة فأقضى ودرّس ، جامعاً طرق المذاهب . له مصنفات كثيرة ، منها : غياث الأئمة والنبيا الطّلم ، وده العقيدة النظامية في الأركان الإسلامية ، وده البرهان ، في أصول الفقه ، وده نهاية المطلب في دراية المذهب ، في فقه الشافعية - اثنا عشر مجلداً ، وده الشامل ، في أصول الدين على مذهب الأشاعرة ، وده الإرشاد ، في أصول الدين ، وده الورقات ، في أصول الفقه .

انظر الأعلام (١٦٠/٤) .

ما يفعله بعض الموسوسين من قطع الصلاة :

وكثير من الموسوسين يحرم بالصلاة ثم يتوسوس في صحتها فيخرج نفسه من الصلاة بالتسليم ثم يتوى الصلاة ثانياً وهو إثم على كل حال ، لأن الصلاة الأولى إن لم تكن انعقدت فلا حاجة فنى الخروج منها بالتسليم والإتيان بالعبادة الفاسدة في غير موضعها حرام ، وإن كانت صلاة انعقدت حرم عليه قطعها خلافاً للإمام والغزالي فإنهما جوزا قطع الفريضة إذا كان الوقت متسعاً .

الخروج من الجمعة ، ومفارقة الإمام بغير عذر :

وهذا الوجه يجب تخصيصه بغير الجمعة فالخروج منها حرام بكل حال للزوم الجماعة إذا قارن الإمام في تكبيرة الإحرام ولم تنعقد صلاته على الصحيح ، ولو سبقه بها لم تنعقد قطعاً لقوله ﷺ : [« إذا كبر فكبروا »] أما في الركوع أو السجود أو غيرها من الأركان الفعلية لم تبطل صلاته لكن يكره ذلك لقوله ﷺ : « إذا ركع فأركعوا »^(٢١) وإذا ساوقه لم تحصل له فضيلة الجماعة ، كما قال الرافعي^(٢٢) وابن الرُّفعة^(٢٣) في (الكفاية) وعللوه بارتكابه المخالفة ، وعلى قياس ذلك لو ساوقه في الموقف لا تحصل له الفضيلة لارتكابه المكروه بسبب المخالفة ، وعلى قياسه أيضاً لو فارق المسبوق الإمام بغير عذر وقام لإتمام ما بقى عليه من الصلاة أن لا تحصل الفضيلة لوجود المخالفة بالمفارقة ، بل هو أولى لعدم الحصول ؛ لأنه انضم إلى وجود المخالفة المقوتة للفضيلة طريقة قاطعة يبطلان صلاته ، وطريقة حاكية لقولين : أحد

(٢١) سبق تخريججه .

(٢٢) هو عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم ، أبو القاسم الرافعي القزويني (٥٥٧ - ٦٢٣ هـ - ١١٦٢ - ١٢٢٦ م) فقيه من كبار الشافعية ، نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي له : « التدوين في ذكر أخبار قزوين » ، « الإيجاز في أخطار الحجاز » ، « المحرر » ، « فقه » ، « فتح العزيز في شرح الوجيز للغزالي » في الفقه ، « شرح مسند الشافعي » ، « الأمالي الشارحة لمفردات القائمة » .

انظر الأعلام (٥٥ / ٤) .

(٢٣) هو أحمد بن محمد بن علي الأنصاري ، أبو العباس ، نجم الدين ، المعروف بابن الرُّفعة ، (٦٤٥ - ٧١٠ هـ = ١٢٤٧ - ١٣١٠ م) فقيه شافعي ، من فضلاء مصر ، كان محتسب القاهرة ونائب في الحكم .

له كتب ، منها : « بدل النصائح الشرعية في ما على السلطان وولاية الأمور وسائر الرعية » ، « الإيضاح والبيان في معرفة المكيال والميزان » ، « كتاب كفاية النبي في شرح التبيه للشيرازي » في الفقه ، « المطالب في شرح الوسيط » .

انظر الأعلام (٢٢٢ / ١) .

القولين البطلان ؛ فصلاته باطلة على طريقة ، وإذا كانت الفضيلة تفوت بالمساواة^(٢٤) مع الاتفاق على صحة الصلاة ، فلأن تفوت بالفضيلة مع الاختلاف في الصحة أولى وقولهم : بعض من لا يحصل له من قول بعض المختصرات أو الجماعة تدرك بجزء أنه لا فرق في الجزئين أن يكون من أول الصلاة أو من آخرها أو من أوسطها وهو خطأ ؛ لأن المراد بالجزء آخرها أو أولها بشرط أن لا يوجد مخالفة بالمفارقة . وقد صرح ذلك في المذهب بفوات الفضيلة بالمخالفة بالمفارقة بغير عذر ؛ فقال في تعليل القول بجواز المفارقة بغير عذر مع الثاني : يجوز لأن الجماعة فضيلة فكان له تركها كما لو صلى بعض صلاة النفل قائماً ثم قعد . هذه عبارته . وأيضا فهو أن ثواب الجماعة إنما يترتب على إتمام صلاة القوم وقد فارقهم قبل استحقاقهم للفضيلة ، فأشبهه من فارق الصف ثم غنموا بعده فإنه لا يستحق سهماً ولا رضخاً^(٢٥) .

وإذا قلنا بصحة اقتداء المصلي الكسوف فصلى معه ركعة وجبت مفارقتة عند القيام الثاني من الركعة وتحصل له فضيلة الجماعة لأنه فارق بعذر فأشبهه مالمو قطع الإمام القدوة .

اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر :

ولو اقتدى في الصبح بمن يصلي الظهر وتمت صلاة المأموم فإن شاء نوى مفارقتة وسلم ، وإن شاء انتظره يسلم معه وهو الأفضل . فإن فارقه لم تبطل صلته ولم تفت الفضيلة بلا خلاف^(٢٦) . وحيث جازت المفارقة فإنما تجوز بالنية فلو فارق بغير نية لم تبطل صلته . ومذهب مالك بطلان صلاة المفارقة بلا عذر ، وعن أحمد روى : تبطل .

(٢٤) المساواة - كما سيأتي - أن يقارنه في الأفعال والأقوال

(٢٥) الرضخ : الشيء اليسير ، والرضاخة : العطية القليلة .

(٢٦) من شروط صحة الإمامة اتحاد فرض الإمام والمأموم ؛ فلا يصح صلاة ظهر خلف عصر ، ولا ظهر أداء خلف ظهر قضاء ، ولا عكسه ، ولا ظهر يوم السبت خلف ظهر يوم الأحد ، وإن كان كل منهما قضاء . ويرى الشافعية أنه يشترط اتحاد صلاة المأموم وصلاة الإمام في الهيئة والنظام ؛ فلا يصح صلاة ظهر معلاً خلف صلاة جنازة لاخلاف الهيئة ، ولا صلاة صبح مثلاً خلف صلاة كسوف ، لأن صلاة الكسوف ذات قيامين وركوعين .

خلاصة :

فحصل أن من فارق الإمام بغير عذر بطلت صلاته - على أحد الطريقتين وأحد القولين ؛ وعلى قول مالك وأبي حنيفة وإحدى الروایتين عند أحمد - وفاته الفضيلة . ولو سبق الإمام في بعض الأركان ووافق في بعضها فيحتمل أن يسقط ثواب الجماعة لحصول المخالفة وهذا هو الظاهر بل الصريح من كلامهم لأنه إذا كانت مساوقة تفوت الفضيلة ، فالمسابقة أولى ويحتمل أن يثاب على ما وافق فيه ولا يثاب على ما خالف فيه فيكتب له ثواب الجماعة ولكن هذا الاحتمال يردده قوله عليه السلام : « فلا تخلفوا عليه » ومن سبقه ببعض الأركان اختلف عليه ومرتكب النهي لا ثواب له .

من يرى شخصاً يسبق الإمام :

ولو رأى شخصاً يسبق الإمام استحب له أن يسجد شكراً لله تعالى لأنه « فاسق » أو « مغتاب » في دينه ويحرم الأجر ، والمصاب من حرم الثواب .

٢ - مفارقة الإمام

(مسألة) إذا فارق في الصلاة ففيه وجهان في كتب الخراسانيين أصحابهما : لا تبطل صلاته ، بخلاف ما لو قارنه في تكبيرة الإحرام فإنها لا تنعقد على الصحيح .

وإذا قلنا : لا تبطل ، فانت الفضيلة لحصول المخالفة وإن سَلَّمَ المأموم قبل الإمام بنية المفارقة^(٢٧) نظر إن كان بعذر ثم تبطل .

ومن العذر تطويل الإمام أو تركه سنة مقصورة كالتشهد الأول أو القنوت أو قراءة السورة ونحو ذلك .

(٢٧) قال الشافعية : يصح للمأموم أن ينوي مفارقة إمامه ولو من غير عذر ، لكن يكره إن لم يكن هناك عذر ، ويستثنى من ذلك الصلاة التي تشترط فيها الجماعة كالجمعة ، فلا تصح نية المفارقة في الركعة الأولى منها .

بينما قال الحنفية : تبطل الصلاة بانتقال المأموم للأفراد ، إلا إذا جلس مع الإمام المجلس الأخير بقدر التشهد ، ثم عرضت ضرورة فإنه يُسَلَّم ويتركه ، وإذا تركه بدون عذر صححت الصلاة مع الإمام .

وإن كان بغير عذر فطريقان كما في المفارقة بغير عذر : أصحهما لا تبطل .
وإن لم ينو المفارقة وسلم عالماً ذاكراً للقدوة بطلت صلاته قطعاً لأنه فعل
حرامين :

أحدهما - التقدم بركن ، والثاني - قطع القدوة من غير نية المفارقة وهما
حرامان .

وقد صرح بذلك في الكفاية في باب صلاة الجماعة فقال : إن المأموم إذا
فارقه بالسلام كان حكمه حكم من فارق الإمام بغير عذر وحكم من فارق الإمام :
أنه إن كان بغير عذر ولا نية المفارقة بطلت صلاته ، وإن كان بنية المفارقة فعلى
هذا التفصيل السابق بين المعذور وغيره .

وجزم القمولى^(٢٨) في الجواهر - باب صفة الصلاة : بأن المأموم إذا سلم
قبل شروع الإمام بطلت صلاته إن لم ينو المفارقة ، وإن نواها ففيه الخلاف في
المفارقة بغير عذر وكذلك جزم به في شرح المهذب .

وأيضاً فالتقدم بالسلام كتقدم المأموم المسبوق إلى القيام بغير نية فكما تبطل
هناك تبطل هنا ، وكذلك القيام إلى النفل^(٢٩) المطلق للزيادة قبل نيتها .

واعلم أن نفس اقتدائه على السلام مع ذكر القدوة من غير نية المفارقة لا
يقوم مقام النية لأن الأفعال المنجردة إذا لم تقترن بها النية لا يعتد بها كما لو غسل
في الوضوء بلا نية رفع الحدث ، وكما لو قدم السيد على بيع العبد الجاني قبل
اختياره الفداء فإن نفس إقدامه على البيع لا يكون اختياراً على الأصح بل لا بد

(٢٨) هو أحمد بن محمد بن أبي الحزم القرشي الهزومي ، نجم الدين القمولى (٦٤٥ - ٧٢٧ هـ =
١٢٤٧ - ١٣٢٧ م) فقيه شافعي مصري ، من أهل (قمولة) بصعيد مصر . تعلم بقوص ثم بالقاهرة .
ووى نيابة الأحكام والتدريس في مدن عدة ، والحكم والحسبة بالقاهرة وتولى بها . له شرح مقدمة ابن
الحاجب ، في النحو مجلدان ، وشرح أسماء الله الحسنى ، وأكمل تفسير ابن الخطيب ، وعنى بالوسيط
في فقه الشافعية فشرحه وسماه البحر المحيط في شرح الوسيط ، ثم جرد نقوله وسماه جواهر البحر .
انظر : طبقات السبكي (٣٠/٩) رقم ١٣٠٠ ، والأعلام للزركلي (٢٢٢/١) وكشف الظنون لحاجي
خليفة (٦١٣/١) .

(٢٩) النافلة أو صلاة التطوع هي ما يطلب فعله من المكلف زيادة على المكتوبة طلباً غير جازم ، وهي
إما أن تكون غير تابعة للصلاة المكتوبة ، كصلاة الاستسقاء والكسوف والخسوف والتراويح ، وإما أن تكون
تابعة للصلاة المكتوبة كالنوافل القلبية والبعدية .

أن يختار الفداء ثم يبيع .

وقال الرافعي في سجود السهو : إن المأموم الموافق إذا سلم خلف الإمام ساهياً لا يسجد للسهو بل يحمل الإمام سهوه ، والإمام لا يحمل إلا سهواً ما يبطل عمده الصلاة^(٣٠) . فعلم من ذلك كله أن التقدم بالسلام بغير نية المفارقة يبطل الصلاة . فإن قيل : فقد ذكر الرافعي في آخر سجود السهو أن المأموم لا يسجد للسهو أو لم يسجد وسلمّ عامداً ثم عاد الإمام لا يتابعه المأموم لأن السلام عامداً يتضمن قطع القدوة ، وهذه العبارة تقتضي أن المأموم إذا سلم قبل سلام الإمام من غير نية لا تبطل ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة ، فجوابه أن ذلك إنما يتضمن قطعه القدوة المتوهمة وذلك أن الإمام إذا سلم قبل سجود السهو احتمال أن يكون سلامه عامداً ، واحتمل أن يكون ناسياً ؛ فبقاء القدوة وهي لا قطعي ؛ فإذا سلم الإمام في هذه الصورة لم تجب عليه نية المفارقة ؛ بدليل أنه لو كان مسبوقاً قام لإتمام ما بقي عليه ، بل يكون سلامه متضمناً لقطع القدوة المتوهمة ، بخلاف القدوة المحققة ؛ فإنها لا تنقطع إلا بالنية وقد علم بذلك أن السبق بركن إن كان قبل شروع الإمام في الصلاة لم تنعقد كالسبق بتكبيرة الإحرام وإن كان في أثناء الصلاة ، فإن كان يتضمن قطع القدوة كالسلام أو الركوع أو السجود خلف إمام آخر من غير نية القدوة وقطعها عن الأول بطلت ، وإن كان بركن لا يتضمن قطع القدوة وهو في محله كالسبق بالركوع بعد قراءة الفاتحة أو السجود بعد الاعتدال لم تبطل ولكن تفوت الفضيلة . وإن كان في غير محله بأن قرأ الفاتحة وركع قبل إتمام الإمام فاتحته بطلت لتقدمه بركنين .

وإن تقدم بركن يقتضي مخالفة فاحشة كالقيام قبل السلام ، أو تخلف بفصل يقتضي مخالفة فاحشة كالتخلف للتشهد الأول أو عن سجدة التلاوة ، أو فعلها هو دون الإمام بطلت صلاته .

(٣٠) يرى الرافعي - أيضاً - في (فتح العزيز) :- أن سجدة السهو سنة عند ترك التشهد الأول أو الجلوس فيه ، أو القنوت ، أو الصلاة على الرسول في التشهد الأول ، أو على الآل في التشهد الثاني ؛ إن رأياهما ستين ، وسائر السنن لا تحجّر بالسجود ؛ وأما الأركان فجبرها بالتدارك ؛ فإن تعمد ترك هذه الأبعاض لم يسجد ، على أظهر الوجهين .

انظر (فتح العزيز) على هامش (شرح المهلب) (١٣٨/٤) .

حال المأموم مع الإمام دائرة بين الموافقة والمساواة :

واعلم أن حال المأموم مع الإمام دائرة بين الموافقة والمساواة ؛ فانسابقة أن يتمد عليه ، والمساواة أن يقارنه في الأفعال والأقوال ، والموافقة أن يتقدم ابتداء الإمام على ابتداء فعل المأموم ويتأخر ابتداء فعل المأموم على ابتداء فعل الإمام ويسمى خلفه بحيث يدركه في ذلك الركن ؛ وهو معنى قول المنهاج : يجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه بعد ذلك ؛ فإن قارنه لم يضر قوله ، وإن تقدم بفعل كركوع وسجود إن كان بركنين بطلت ، وإلا لا يناقض ما ذكره أولاً من تصيير المتابعة كما هو قيد بعضهم ؛ لأنه إذا حكم على الجملة من حيث هي وأفعال الصلاة من حيث الجملة ليحدث فيها تأخير فعل المأموم على ابتداء فعل الإمام ومتى تقدم بحكمها بطلت في المساواة إن ساووه في جملة الأفعال بطلت كما في تكبيرة الإحرام والسلام - على خلاف فيه .

وما ذكره في المنهاج ثانياً من المقارنة في التقدم بالركن هو الحكم من حيث^(٣١) ومن أورد على المنهاج فقد غلط لقصور فهمه وعدم استحضاره للفرق بين الحكم على الكل وغيره وقد استعمل صاحب التبيين^(٣٢) مثل ذلك في قوله : والطهارة ثلاثاً ، فحكم على الثلاث غسلات بأنها مستحبة وهو من باب الحكم على الكل . وفي الحكم على الكل فصل فأوجب غسل الوجه مرة وحكم على الثانية والثالثة بالاستحباب ، والأقسام الثلاث منها ما هو محرم ، وبطل الصلاة كالتقدم بركنين ، ومنها ما هو محرم كما سبق ولا تبطل الصلاة كالتقدم بركن ، ومنها ما هو مكروه ويفوت أجر الجماعة وهو المساواة في الأفعال ، ومنها ما هو مستحب ويحصل الفضيلة وهو الكيفية السابقة ، وقد كان أصحاب رسول الله ﷺ لا يحنى أحد منهم ظهره حتى يقع رسول الله ﷺ ساجداً وكذلك في بقية الأركان .

(٣١) يبدو أن سقطاً وقع في هذا الموضع .

(٣٢) يقصد كتاب التبيين في فروع الشافعية ، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي الموفى سنة ٤٧٦ هـ ، قال عنه النووي في مبادئه : هو أحد الكتب الخمس المشهورة المتداولة بين الشافعية وأكثرها تداولاً ، وقيل في مدحه :

ياكوكباً ملاً البائس نوره من ذا رأى لك في الأمام شيئاً
كانت عواظنا يوماً برهته فرزقن من تبيبه شيئاً
انظر (كشف الظنون) حاجي خليفة (٤٨٩/١) .

وقد يتقدم المأموم على الإمام وهو موافق ، ومثال التقدم وهو موافق إذا قعد الإمام في غير موضع القعود ؛ فإن المأموم يتقدم عليه وجوباً إلى القيام ومتى وافقه في القعود بطلت صلاته ولا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام فلو قعد الإمام في الركعة الأولى أو الثالثة قام المأموم وانتظره قائماً واستحب له أن يسبح لئيبه..
ومثال المتأخر وهو موافق ما إذا قرأ الفاتحة وركع قبل أن يتم المأموم فاتحته وله حالتان :

الأولى أن لا يكون قد أدرك مع الإمام القراءة بعد التحرم زمنياً يسع قراءة الفاتحة فيجب عليه أن يقطع ويركع إذا ركع الإمام قبل أن يتم الفاتحة وهذا هو المسبوق وعليه حمل قوله عليه السلام : « من كان له إمام ، فقراءة الإمام له قراءة »^(٣٢) ، وإذا ركع كان مدركاً للركعة بشروط :

الأول : أن يكون الإمام أهلاً للتحمل فإن ظهر محدثاً أو جنبياً أو كافراً وقتلنا : لا يجب الإعادة لم يتحمل لأن هؤلاء لا يتحملون عن أنفسهم فلا يتحملون عن غيرهم الفاتحة ولا بعضها . وهل يشترط في هذه الصورة أن يدركه راکعاً ، ويطمئن معه في الركوع ، كما لو أدركه في القيام فقضية المنقول الأول لأنه إذا لم يدرك معه الفاتحة كاملة ولا الركوع فقد فاتته معظم الركعة و هذا التعليل قد ذكره في نظير المسألة، وإذا أدركه راکعاً فأحرم وأدركه في الركوع أدرك الركعة بشروط :

الأول : أن يطمئن قبل ارتفاع الإمام عن حد أقل الركوع فلو أخذ الإمام في الرفع عن أكمل الركوع فاطمأن المأموم في جال رفعه قبل أن يفارق حد أقل الركوع حسبت له الركعة . ولو شك المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع حسبت له الركعة . ولو شك المأموم هل اطمأن معه قبل ارتفاعه عن حد أقل الركوع أو بعده لم تحسب له الركعة على الصحيح فعلى هذا يصلى ركعة بعد سلام الإمام ويسجد للسهو على قول الغزالي وعلى ذلك اقتصر في الروضة وكأنه لم يقف على مقالة القاضي . وقال القاضي^(٣٣) : لا يسجد لأن الشك جرى سببه

(٣٢) أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن جابر - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب إذا قرأ الإمام فأنتصرا - حديث رقم (٨٥٠) .
(٣٣) هو الحسين بن محمد ، أبو علي القاضي المروزي . سبقت له ترجمة .

في حال القدوة . ونقله عنه في الكفاية وهو مقتضى قول التنبية ، وإن سها خلف الإمام لم يسجد .

وقال الرُّوَيَانِي^(٣٤) : ولو كان المسبوق لا يرى الإمام يُؤنِّف من حاله أنه تارة يرفع رأسه قبل الركوع ثم يقول سمع الله لمن حمده عند الاعتدال أو في قيامه وتارة يأتي به على السنة فرقع ورفع حين سمع تحميده وشك في أنه اجتمع معه في الركوع أم لا بأن يكون جرى على عادته أو السنة فإن كان هذا أغلب حاله أو استويا لم يكن مدركاً للركعة وإن كان أغلب حاله أنه يأتي بالتحميد أو الرفع وتأخيره نادر ؛ فهذا يحتمل وجهين : أصحهما أنه يكون مدركاً .

الثاني : أن لا يكون محدثاً ولا جنباً ولا كافراً فإن كان الإمام أحد هؤلاء لم يتحمل عن نفسه فمن غيره أولى ، الثالث : أن لا يكون الإمام قد نسي قراءة الفاتحة ، الرابع : أن تكون الركعة محسوبة للإمام فإن قام الإمام إلى خامسة في الرابعة أو رابعة في المغرب سهواً فقرأ وركع فاقتدى المأموم فيها عالماً لم تصح القدوة وإن اقتدى به جاهلاً بالزيادة صحت القدوة ولم تحسب له هذه الركعة .

ولو ركع الإمام واطمأن واعتدل وتذكر أنه ترك تسبيح الركوع فعاد إليه ظاناً بجوازه فاقتدى به مسبوق مأموم واطمأن معه في هذا الركوع لم يدرك الركعة . قال الشافعي^(٣٥) رضي الله عنه : ولو أدركه رجل بعد ما ركع ومقط راکعاً باركاً أو مضطحماً أو في ما بين ذلك لم يزل عن الركوع فرقع معه لم يقتد

(٣٤) هو عبد الواحد بن إسماعيل بن أحمد ، أبو الحسن ، فخر الإسلام الرُّوَيَانِي (٤١٥ - ٥٠٢ هـ = ١٠٢٥ - ١١٠٨ م) فقيه شافعي .

بلغ من تمكنه في الفقه أن قال : لو احترقت كتب الشافعي لأملينا من حفظي . له تصانيف ، منها : بحر المذهب ، من أطول كتب الشافعيين وروايات الإمام الشافعي ، وروايات الكافي ، ورواية حلية المؤمن ، انظر الأعلام : (١٧٥/٤) . وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩٣/٧) رقم ٩٠١ . (٣٥) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع القرظي الملقب ، أبو عبد الله (١٥٠ - ٢٠٤ هـ = ٧٦٧ - ٨٢٠ م) أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه نسب الشافعية . له تصانيف كثيرة : أشهرها كتاب (الأم) في الفقه ، سبع مجلدات ، جمع البيهقي وبوّه الربيع بن سليمان .

ومن كتبه (المسند) في الحديث ، و (أحكام القرآن) و (السنن) و (الرسالة) في أصول الفقه ، و (اختلاف الحديث) و (السبق والرمي) و (فضائل قريش) و (أدب القاضي) و (الموارث) . انظر : الأعلام (٢٦/٦) ، وطبقات الشافعية للسبكي (١٩٢/١) وما بعدها .

بتلك الركعة لأنه راعع في حيز لا يبيز فيه الركوع ألا ترى لو أنه ابتداء الركوع في تلك الحال لم يكن راععاً ؛ لأن فرضه أن يركع قائماً لا غير قائم ، ولو عاد فقام راععاً كما هو فأدركه رجل فركع معه في تلك الحال لم تحل به تلك الركعة لأنه قد خرج من الركوع إلا وفي حين زایل القيام واستئنافه ركوعاً غير الأول . هذه عبارته في (الأم)

ولا فرق أن يسقط على الأرض قبل الطمأنينة أو بعدها ؛ لأنه إذا لم يطمئن خرج عن حيز الركوع إلى حيز آخر فأشبهه ما لو اعتدل ساهياً قبل الطمأنينة فإنه لا يصح الاقتداء به كما لا يصح الاقتداء به في الخامسة لأنه في عمل غير محسوب له فلو أحرم معه جاهلاً وركع معه واطمأن حسبت له الركعة ولا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام لأنه ليس بقيام من صلب الصلاة وصورة المسألة أن يترك المأموم الفاتحة ناسياً ولم يدركها حتى ركع الإمام وسيأتي ذلك في آخر الكتاب مبسوطاً موجهاً إن شاء الله تعالى .

٣ - أحوال المأموم مع الإمام

(مسألة) وإن كان قد أدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة وله أحوال :

حكم بطيء القراءة :

ومنه أن يكون بطيء القراءة فيركع قبل إتمام الفاتحة وهذا غير مقصّر ، فقيل : يقطع ويركع معه كالذي لم يدرك مع الإمام إلا بعض الفاتحة ، والأصح في الروضة^(٣٦) وغيرها أن يتمها ويكون متخلفاً بعذر ، وصورة المسألة في المنهاج : ما إذا أسرع الإمام قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة ، ويدخل فيه صورتان : الأولى : إذا رئل المأموم الفاتحة وكانت بحيث لو أسرع لأدرك قراءتها فركع الإمام قبل أن يتمها .

(٣٦) اسم الكتاب كاملاً : روضة الطالبين وعمدة المتقين ، للإمام محي الدين أبي زكريا النووي ، قال عنه : (هو الكتاب الذي احصرته من شرح (الوجيز للرافعي) . انظر : كشف الظنون (٩٢٩/١) .

الثانية : إذا كان بطيء القراءة من أصل الخلقة فتخلف لإتمامها ، لأننا لو قلنا :
يقطع ويركع لأدى إلى أنه يترك الفاتحة في صلاته كلها لبطء قراءته وسرعة قراءة
الإمام ، فيجب أن يتخلف في كل ركعة لإتمام قراءة الفاتحة^(٣٧) ، فإذا أكمل الفاتحة
ركع وحده واعتدل وسجد حتى يدر - الإمام فيما هو فيه . وهذه قدوة حكمية
يعذر المأموم فيها بالتخلف لقراءة الفاتحة فإدام الإمام في تلك الركعة فإن فرغ الإمام
من الركعة بأن رفع رأسه من السجدة الثانية فانت الركعة على المأموم ، ووجب
عليه موافقة الإمام في الركعة الثانية ، فإذا ركع الإمام في الثانية ركع معه وتكون
ركعة ملفقة من قراءة الأولى ، وركوع الثانية ، ولو فرغ المأموم من الفاتحة والإمام
في السجدة الأخيرة من الركعة فرقع الإمام رأسه بعد شروع المأموم في الركوع
أتم المأموم ركعته وحده ثم قام وأدرك الإمام في الركعة الثانية . فإن أسرع الإمام
القراءة وسجد قبل سجود المأموم في الأولى وجب عليه موافقته في هذا السجود ،
وحصلت له الركعة ملفقة وفاتت الركعة الثانية ، وسيأتى ذلك إن شاء الله تعالى
في مسألة الزحام في الجمعة .

وإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة والمأموم لم يكمل الفاتحة بعد ،
انتظره المأموم إلى أن يقوم ولا يجب عليه أن ينحط ليهوى معه في القيام^(٣٨) ، وإذا
كان المأموم بطيء القراءة فتخلف ومشى على ترتيب صلاة نفسه ورفع رأسه من
السجدة الأخيرة وقام إلى الثانية فتارة يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة ، وتارة
لا يدرك ، وتارة يدرك الإمام راعياً ؛ فهذه ثلاثة أحوال .

تفصيل هذه الأحوال

الأولى : أن يدرك معه زمناً يسع قراءة الفاتحة فيركع الإمام قبل إتمامها لبطء
قراءته فيفعل في الركعة الثانية كما يفعل في الأولى ، وكذلك حكم الركعة الثالثة

(٣٧) يرى الشافعية القرائن قراءة الفاتحة على المأموم خلف الإمام ، إلا إن كان مسبقاً بجميع الفاتحة أو
بعضها ، فإن الإمام يصح له ما سبق به إن كان الإمام أهلاً للتحمل ، بأن لم يظهر أنه محدث . بينما يرى
الحنفية أن قراءة المأموم خلف إمامه مكروهة تحريماً في السرية والجهرية ، لما روى من قوله ﷺ : « من
كان له إمام فقرأه الإمام له قراءة » ، وقد أئز مع المأموم من القراءة عن ثمانين نفرأ من كبار الصحابة .
(٣٨) الهوتى - بالفتح - للإصعاد . والهوتى - بالضم - للائحدار .

والرابعة وعلى هذا فقدوته في سائر الأركان قدوة حكمية ، وفي الإحرام إلى السلام .
وفي بعض القيام حسية .

الثانية : أن يدرك معه زمناً يسع قراءة بعض الفاتحة فإذا ركع الإمام قطع الفاتحة وركع معه وهو كمسبوق فعل هذا فركة المسبوق ولا تختص بالأولى بل تكون ثانية أو ثالثة أو رابعة ولا يتصور أن يكون مسبوقاً في ركعتين متواليين إلا في مسألة الزحام في الجمعة أو غيرها . فلو أدرك الإمام راعياً في الركعة الأولى من الظهر فركع معه واعتدل ، ثم زوحم عن السجود فلم يفرغ منه حتى قارب الإمام أن يفرغ من القراءة ، فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فركع معه واعتدل ثم زوحم عن السجود ففعل كما فعل في الأولى ، فلما قام إلى الثانية ركع الإمام فإنه يركع معه وإذا زوحم عن السجود في الثالثة فيرفع رأسه وقام وركع في الرابعة ركع معه أيضاً ، وسقطت القراءة في الأربع ركعات وهكذا في الثانية .

الثالثة : أن يدرك معه زمناً يمكنه فيه قراءة الفاتحة لكن يشتغل عنها بدعاء الافتتاح والتعوذ ويتحقق أنه إذا اشتغل بالافتتاح لم يتمكن من إدراك إتمام الفاتحة ؛ فهذا مقصر فلا يعذر في التخلف بالثلاثة الأركان المقصورة وهي الطويلة من الخمسة السابقة ، بل إذا أتم الفاتحة وأدرك الإمام في الركوع وإلا فاتته الركعة ، وفي بطلان صلاته وجهان :

أصحهما : لا تبطل إن أدركه في الاعتدال ، فإن لم يدرك معه الاعتدال بطلت صلاته .

الرابعة : أن يشتغل بالافتتاح والتعوذ ويغلب على ظنه أن يدرك بعدهما إتمام الفاتحة ، فثلاثة أوجه :

أحدهما : أن يتم الفاتحة ، والثاني : يركع وتسقط قراءته ، وهو نصه في الأم وكما قال البندنجي^(٣٩) ، والثالث : وهو الأصح قول الشيخ أبي زيد المروزي^(٤٠)

(٣٩) هو القاضي أبو علي الحسن بن عبد الله البندنجي المتوفى ٤٢٥ هـ ، صاحب (اللخوة) . قال عنه السبكي - ل طبقات الشافعية الكبرى - : أحد العظماء من أصحاب الشيخ أبي حامد ، وله عنه (تعليقة) مشهورة .

كان فقيهاً عظيماً ، غزاًصاً على المشكلات ، صالحاً ، ورعاً . (٣٠٥/٤) رقم ٣٨١
وانظر الأعلام للزركلي (١٩٦/٢) .

(٤٠) هو محمد بن أحمد بن عبد الله بن محمد الفاشاني ، أبو زيد المروزي (٣٠١ - ٣٧١ هـ) الفقيه =

وصححه القفال^(١١) والمعتبرون : أن يلزمه أن يقرأ من الفاتحة بقدر ما قرأه من الافتتاح لتقصيره بالتشاغل. في شرح المهذب ، فإن قلنا عليه إتمام الفاتحة ، فتخلف ليقرأ ؛ كان متخلفاً بقدر ، فيسعى خلف الإمام على نظم صلاة نفسه فيتم القراءة ثم يركع ثم يعتدل ثم يسجد حتى يلحق الإمام ، ويعذر في التخلف بثلاثة أركان مقصورة وتحسب له الركعة .

وإن خالف ولم يتم الفاتحة بل ركع عمداً عالماً بطلت صلاته لتركه القراءة عمداً ، وإن قلنا يركع فركع مع الإمام سقطت عنه القراءة وتحسب له الركعة فلو اشتغل بإتمام الفاتحة كان متخلفاً بلا عذر . وإن سبقه الإمام بالركوع وقرأ هذا المسبوق الفاتحة ثم لحقه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لأنه لم يتابعه في معظمها - صرح به إمام الحرمين والأصحاب ، وهل تبطل صلاته إذا قلنا بالمذهب أن التخلف بركن واحد لا يبطل الصلاة فيه ؟ فيه وجهان حكاهما إمام الحرمين وآخرون ، أصحهما : لا تبطل ، كما في غير المسبوق .

والثاني : تبطل لأنه ترك متابعة الإمام فيما فاتت به الركعة فكان كالتخلف بركعة . فإن قلنا : تبطل ، وجب استئنافها وحرم الاستمرار فيها مع العلم ببطلانها ، وإن قلنا : لا تبطل ، قال الإمام : ينبغي أن لا يركع لأن الركوع غير محسوب ولكن يتابع الإمام في الهوي إلى السجود ويصير كأنه أدركه الآن والركعة غير محسوبة له . انتهى كلامه في شرح المهذب .

وكلام الإمام في (النهاية)^(١٢) مصرح بأنه لا يدرك الركعة إذا اشتغل عنها

= الشافعي . قال عبد السبكي : « كان ممن أجمع الناس على زهده ، وورعه ، وكثرة علمه ، وجلالته في العلم والدين » . انظر ترجمته في : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي (٧١/٣) رقم (١١٠) .

(تاريخ بغداد) للخطيب البغدادي (٣١٤/١) رقم (١٩٧) .

(٤١) يوجد فقيهان شافعيان كبيران بلقبان بالقفال : الأول محمد بن علي بن إسماعيل ، القفال الكبير الشافعي [٢٩١ - ٣٦٥ هـ] من كتبه : (أصول الفقه) و (شرح الرسالة الشافعية) و (محاسن الشريعة) .

انظر الأعلام للزركلي (٢٧٤/٦) وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٠/٣) .

- أما الثاني فهو القاسم بن محمد بن علي الملقب بالقفال الصغير - ابن القفال الكبير - له كتاب (التقريب في الفروع) قيل عنه : إنه أجل كتب الشافعية .

انظر طبقات الشافعية للسبكي (٤٧٢/٣) وكشف الظنون لحاجي خليفة (٤٦٦/١) .

(٤٢) هو كتاب « نهاية المطلب في ترواية المذهب » لإمام الحرمين عبد الملك الجويني . مدحه ابن خلكان فقال : (ما صيغ في الإسلام مثله) ، قيل : إنه مشتمل على أربعين مجلداً ثم خصه ولم يتم ، واخصره أبو =

بسنة قبل القراءة ، إلا بشرط أن يدرك الإمام في الركوع ، فإنه قال : وإن اشتغل بالسنن وافتتح بعدها القراءة فهذا تقصير ستعرفه ، وما ذكره المروزي لا بد من مراعاته عندنا وليس كتأخير عقد الصلاة ، فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد . انتهى . ونقل عن (البسيط) أنه لا يكون مدركاً للركعة ، والمذهب ما ذكره في شرح المهذب وقد ذكره في (المحرر) ، وقال في المنتهاج : ولو لم يتم الفاتحة لشغله بدعاء الافتتاح فمعذور ، لكن صورة المسألة أن يغلب على ظنه إدراك الفاتحة مع الإمام بعد دعاء الافتتاح ، وإلا فهو مقصر كما أشار إليه في شرح المهذب ، (الخاصة) أن يعزم بالصلاة وتمكنه قراءة الفاتحة ، لكن شغل عنها بالفتوح على الإمام والتأمين ، والقياس : يُحسب الأوجه في الاشتغال بالافتتاح . وأولى بأن يعذر ؛ لأنه اشتغال بسنة خاصة متعلقة بمصلحة الصلاة ، بخلاف دعاء الافتتاح والتعوذ فإنه ليس من المصالح الخاصة بالصلاة .

الخامسة : إذا اشتغل عقب دعاء الافتتاح والتعوذ بتسييح أو ذكر غير القراءة ؛ فهذا مقصر ، ولا تسقط عنه القراءة بلا خلاف ، كما نقله في شرح المهذب عن إمام الحرمين .

السادسة : أن يُحرم ، ويسكت ؛ فلا يشتغل بعد التحرم بشيء ؛ فهذا أيضا مقصر ؛ لأنه ممنوع من الاستماع لقراءة غير الإمام كما قاله النووي في باب سجود التلاوة من الروضة ، والمراد بالمنع هنا الكراهة .

السابعة : أن يشتغل عن القراءة باستماع قراءة إمامه فيحتمل بحسب الأوجه ؛ لأنها عبادة تتعلق بالمصلي ، ولهذا خلاف في أن الفاتحة لا تجب في الصلاة الجهرية على المأموم ، ويحتمل إلحاقه بالاشتغال بالذكر والتسييح .

الثامنة : لو توسوس في قراءة الفاتحة فلم يتمها حتى ركع الإمام لزمه أن يتخلف لإتمام الفاتحة ، وكان حكمه حكم من تخلف بعذر ، كما نقله القمولى^(٤٣)

= سعد عبد الله بن محمد الجني المعروف بابن عصفون المتول سنة ٥٨٥ ، وسماء (صفوة المذهب في نهاية المطلب) وهو سبعة مجلدات .

انظر : كشف الظنون (١٩٩٠/٢) ، والأعلام (١٦٠/٤) .

(٤٣) في الأصل (العمومي) ، والصواب (القمولى) صاحب كتاب : جواهر البحر . سبقت له ترجمة .

في (الجواهر) عن النووي ، وما أظنه يصحح فإن الذي في شرح المهذب أنه لا يكون معذوراً كما سبق .

التاسعة : أحرم ثم ترك قراءة الفاتحة ناسياً فلم يذكر حتى ركع الإمام فإنه يتخلف لقراءتها ويكون متخلفاً بعذر .

وقيل : لا يعذر في ذلك لتقصيره بالنسيان فلو لم يتذكر المأموم أنه تركها حتى ركع الإمام لم يجوز أن يعود إلى القيام بقراءتها بل يوافق الإمام وتفوته الركعة فيتداركها بعد السلام .

العاشرة : شك المأموم في قراءة الفاتحة فعلى التفصيل المذكور في النسيان .
الحادية عشرة : إذا قرأ الإمام أو المأموم الفاتحة وشك في أثناء القراءة في ترك حرف منها وجب عليه الإتيان بها ، ثم إن كان في الكلمة الأخيرة أعادها وإن كان مما قبلها وجب استئنافها ، لأن تحلل الذكر يقطع الموالاة ، فإن شك بعد الفراغ منها لم يجب عليه إعادتها ، كما نقله في شرح المهذب عن الشيخ أبي محمد^(٤٤) ، ولعل سببه أن حروفها تكثر فيعسر على المصلي ضبطها فاكفى فيها بغلبة الظن ، بخلاف أركان الصلاة إذا شك في الإتيان ببعضها .

واعلم أن حكم الفاتحة يخالف حكم أفعال الصلاة من وجهين :
أحدهما : أنه إذا شك قبل فراغها في ترك حرف من أولها وجب عليه الاستئناف إن طال الفصل بخلاف أفعال الصلاة إذا وقعت غير مشكلة فإنها لا تقطع الموالاة بين الأفعال بل يأتي بالمنظوم عند التذكرة ، والفرق أن عدم الموالاة بين الأفعال يؤدي إلى إبطال الصلاة ، فلو قبلنا بذلك لشق على غالب الناس إعادة الصلاة بخلاف ترك موالاة الفاتحة ؛ لأنه لا يؤدي إلى إبطال الصلاة بل يوجب إعادتها .

(٤٤) هو عبد الله بن يوسف بن عبد الله بن يوسف بن محمد بن محبوب ، أبو محمد الجويني (٤٣٨ - ٥٠٠ هـ = ١٠٤٧ - ١١٠٠ م) قال عنه السبكي : « والد إمام الحرمين ، أوجد زمانه ، علماً وديناً وزهداً ، وتقشفاً زائداً ، وتحريماً في العبادات . كان يلقب بركن الإسلام ، له المعرفة التامة بالفقه والأصول ، والنحو والتفسير والأدب ، وكان لفرط الدبالة موهباً ، لا يهري بين يديه إلا الجهد ، والكلام إما في علم أو زهد وتحريض على التحصيل . »

ومن كبه : (التفسير) ، و (البصرة والتذكرة) فقه ، و (الوسائل في فروع المسائل) ، (الجمع والفرق) في فقه الشافعية .

انظر : (طبقات الشافعية الكبرى) ٧٣/٥ رقم ٤٣٩ ، و (الأعلام) ١٤٦/٤ .

الثانية عشرة : إذا شك بعد الفراغ من الفاتحة في ترك حرف لم يؤثر كما سبق ، ولو شك في ترك كلمة ، فظاهر ما نقله عن الشيخ أبي محمد - الوجوب .

الثالثة عشرة : أدرك الإمام في أول الركعة ولو أحرم معه في الحال أمكنه إتمام القراءة ، فأخر تكبيرة الإحرام حتى ركع الإمام أو قارب الركوع كان مقصراً في إدراك فضيلة تكبيرة الإحرام وفي إدراك فضيلة القراءة مع الإمام ، ولا يكون مقصراً بالنسبة إلى إدراك الركعة بخلاف تأخير القراءة بعد التحريم . قاله الإمام في النهاية ، وعبر بقوله : وليس كتأخير عقد الصلاة ؛ فإن الالتزام إنما يحصل بالعقد .

الرابعة عشرة : أحرم فرقع الإمام عقب إحرامه ، فليس له أن يشتغل بالفاتحة قائماً - وإن علم أنه يدركها ويدرك الإمام في الركوع ويطمئن معه - بل يسوى للركوع مكبراً ؛ لأن متابعة الإمام واجبة ، والفاتحة في هذه الحالة غير واجبة ولا مستحبة . وكذلك لو أحرم والإمام في حد أقل الركوع وماعادته تطويل الركوع بحيث يمكن المأموم قراءة الفاتحة فإن تلك الطمأنينة في الركوع فإنه لا يتخلف لقراءتها .

٤ - إدراك المأموم لتكبيرة الإحرام

(مسألة) أحرم الإمام بالجمعة وتأخر تحريم المأمومين عن ركوعه فقال القفال : تصح الجمعة .

وقال الشيخ أبو محمد : يشترط أن لا يطول الفصل بين إحرامه وإحرامهم . وقال إمام الحرمين : الشرط أن يتمكنوا من إتمام الفاتحة فإذا حصل ذلك لم يضر الفصل ، وهذا هو الأصح عند الغزالي .

فهذه الأوجه مبنية على القول الأظهر أن صلاة الجمعة تبطل بانقضاض^(٤٥) القوم في الصلاة ، ووجه إلينا انفراد الإمام ببعض الأركان في الصورتين ، وقد

(٤٥) فنض الشيء : فرقه . يقال : فنض القوم : فرقتهم ، فنض الأمر : قطعه ويقال : فنض الله فاه : نزع أسنانه وكسرها ، وفي الدعاء له : لا ينقض الله فاه . والنقض الشيء : انكسر . والنقض الجمع : تفرق ، وفي التنزيل العزيز : ﴿ ولو كتب فقطاً غليظ القلب لانقضوا من حولك ﴾ . والمراد هنا بالانقضاض : اختلاف هياتهم في الصلاة بين مكبر بالإحرام وقارئ .

يقال : البطلان هنا أولى لأنه قد وجد الانفراد في الابتداء وهناك وجد في الدوام ، والشروط قد يُسَاعُ^(٤٦) بها في الدوام دون الابتداء ؛ كالباب المردود في أول الصلاة يؤثر في عدم صحة القدوة ، ولو ارتد في أثناء القدوة لم يضر .

٥ - إدراك الركعة خلف الساهي

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا نسي تسبيح الركوع فرجع إليه بعد الاعتدال ظاناً جواز العود فأدركه مأموم في هذا الركوع لم يكن مدركاً للركعة . هذا هو المنصوص في (الأم) واتفق الأصحاب على تصحيحه ، كما قال في شرح المذهب . وقال أبو علي الطبري^(٤٧) : يكون مدركاً ، واحتجوا له بالقياس على من أدرك الإمام في الخامسة قام إليها جاهلاً - وأحرم معه مسبوق فيها ، تحسب له الركعة إذا كان جاهلاً بالزيادة^(٤٨) .

قال النووي : وهذا الوجه غلط ، وقياسه على الخامسة باطل ، لأنه ليس نظير مسألتنا ، لأنه في الخامسة أدركها بكماطها ولم يحمل الإمام عنه شيئاً ، وفي مسألتنا لم يدرك القيام والقراءة ولا الركوع وحيث لا تحسب له الركعة على المذهب . وذكر للإمام وجهاً : أنه إذا أدرك جميع الخامسة مع الإمام - وهما جاهلان - وقرأ الفاتحة ، لا يكون مدركاً للركعة ولكن صلاته منعقدة . ولو أدرك الإمام في هذا الركوع وأحرم بالصلاة قائماً وقرأ الفاتحة واطمأن معه قبل ارتفاعه

(٤٦) أَسَاعَ الشيء : أهمله .

(٤٧) هو الحسن (أو الحسين) بن القاسم الطبري ، أبو علي (٢٦٣ - ٣٥٠ هـ = ٨٧٦ - ٩٦١ م) فقيه شافعي بخت . له « المهر » في النظر ، و« الإيضاح » و« العدة » عشرة أجزاء ؛ كلاهما في لغة الشافعية .

وذكره السبكي في طبقاته قائلاً : الحسين بن قاسم ، الإمام الجليل أبو علي الطبري صاحب « الإيضاح » ... و« المهر » و« النظر » وهو أول كتاب صنف في الخلاف المبرد .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢٨٠/٣) رقم ١٧٩ ، و« الأعلام » (٢١٠/٢) .

(٤٨) يرى الحنفية أنه إذا سها الإمام قبل أن يدخل المسبوق معه في الصلاة ؛ ثم قام لقضاء ما فاتته فرأى الإمام يسجد للسهو ، فإنه يجب عليه أن يعود ، ويسجد معه لذلك ما لم يقيد الركعة التي قام لقضائها بسجدة ، فلزم بعد حتى أتم الإمام سجود السهو ؛ مضى في صلاته ، وسجد للسهو بعد فراغه منها ، بخلاف المفرد فإنه لا يلزم بسهو غيره .

عن حد أقل الركوع فقد يتوهم من التعليل السابق أن يكون مدركاً للركعة لكونه أدرك الفاتحة والركوع وأتى بالقيام؛ وهذا بعيد لأن الفاتحة بعد الركوع لا تقع بسنة ولا واجبة، لأن المأموم بعد الركوع إنما فرضه المتابعة؛ فاشتغاله بالفاتحة غير مشروع فلا يسقط الواجب لأن الفاتحة وقعت في غير محلها لأن محلها القيام، والقيام قد انقضى زمنه ومضى ركوع الإمام، ولم يدرك المأموم شيئاً منه، وإنما أدرك الركوع فإذا أتى بالفاتحة في قيام غير محسوب لم يحسب وهذا فرع نفيس فتنبه إليه وقس عليه نظائره، كذا بالأمر. ويلحق بهذا الفرع فيقال: رجل أحرم مع الإمام وقرأ الفاتحة قائماً وركع واطمأن مع الإمام ولا يكون مدركاً للركعة ولو أحرم منفرداً ثم قرأ دعاء الافتتاح أو لم يقرأ ثم اقتدى بإمام قد ركع فهل يركع معه وتسقط عنه كالمسبوق أو يتخلف ليقرأ الفاتحة؟ ظاهر عبارة المنهاج: أنه يركع معه، فإنه قال: ولو نوى القدوة في خلال صلاته جاز في الأظهر ثم يتبعه قائماً كان أو راکعاً. وقد يفرق على هذا بينه وبين المأموم المشتغل بدعاء الافتتاح؛ فإن هذا فعل ما أمر به من دعاء الافتتاح والمأموم مقصر فإنه لا يشرع له دعاء الافتتاح إلا إذا علم أنه يدرك الفاتحة، فإذا لم يقصر ثم اقتدى سقطت عنه القراءة لأن هذا من أحكام القدوة^(٤٩)، فأشبهه سقوط السورة. ووجه المنع القياس على ما لو سها قبل القدوة فإنه لا يتحمل عنه؛ كذلك لا يتحمل عنه الفاتحة ويتجه أن يقال: إن اشتغل بدعاء الافتتاح ثم عقب إحرامه اقتدى به واطمأن في الركوع أدرك الركعة لعدم تقصيره، فإن وقف ساكناً أو توسوس ثم اقتدى لم يدرك لتقصيره قبل القدوة.

٦ - إحداث الإمام بعد الركوع

(مسألة) أدرك مسبوق الإمام في الركوع فاقتدى به واطمأن معه، ثم أحدثت الإمام في السجود؛ فإن المأموم المسبوق يكون مدركاً للركعة بلا خلاف لأنه أدرك ركوعاً محسوباً للإمام. ذكره البغوي^(٥٠). كذا نقله في شرح المهذب.

(٤٩) يرى الشافعية أن قراءة الفاتحة فرض على المأموم إلا إذا كان مسبوقاً بجميع الفاتحة أو بعضها؛ فإن الإمام يتحمل عنه ما سبق به. وسيأتى تفصيل هذه المسألة فيما بعد.
(٥٠) هو الحسين بن مسعود بن محمد القراء، أبو محمد، يلقب بحمي السنة، البغوي، [٤٣٦ -

وتصوير المسألة ما إذا أحدث الإمام في السجود ، يقتضى أنه لو أحدث في الركوع أو الاعتدال لا يكون مدركاً للركعة . ويمكن توجيهه بأنه لم يدرك معظمها ، وينبغي أن تحسب هذه الركعة للمأموم إذا أحدث الإمام بعد ما اطمأن معه في الركوع ؛ لأنه أدرك معه ركوعاً^(٥١) محسوباً قبل الحدث . ولعل المسألة تصحيف فوقع التغيير بالسجود عوضاً عن التغيير بالركوع ، والمراد : أنه أحدث في الركوع بعد الطمأنينة ، ويدل على ذلك أن القاضى قال : ولو أدرك الإمام راکعاً واطمأن معه فلما رفع الإمام رأسه نوى مفارقتة جاز وحسبت له الركعة ، وصرح البغوى رحمه الله بذلك فى فتاويه على الصواب .

٧ - متابعة الإمام

(مسألة) سبق الإمام المأموم بقراءة السورة فى الصلاة السرية أو الجهرية وركع فشرع المأموم فى إتمامها وأتمها وأدرك الإمام راکعاً . قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ^(٥٢)؛ لأن متابعة الإمام واجبة . والسورة مستحبة .

= ٥١٠ هـ = ١٠٤٤ - ١١١٧ م [فقيه ، محدث ، مفسر . نسبه إلى بلدة (بغا) من قرى خراسان . من كتبه : (التهذيب) فى فقه الشافعية ، و(شرح السنة) فى الحديث وله (فتاوى) مشهورة ، غير (فتاوى القاضى الحسين) التى علقها هو عنه . هناك اختلاف فى سنة وفاته ، فذكر الزركلى فى الأعلام أنه توفى سنة (٥١٠) هـ ، بينما ذكر السبكي فى طبقاته أنه توفى سنة (٥١٦) هـ .
انظر : (طبقات الشافعية للسبكي) ، (٧٥/٧) رقم (٧٦٧) ، و(الأعلام) للزركلى (٢٥٩/٢) .
(٥١) الركوع فرض من فروض الصلاة ؛ لقوله عز وجل : ﴿ اركعوا واسجدوا ﴾ الحج : ٧٧ ، والمستحب أن يكبر للركوع ؛ لما روى أبو هريرة رضى الله عنه أن النبى ﷺ : « كان إذا قام إلى الصلاة يكبر حين يقوم ، وحين يركع ، ثم يقول : سمع الله لمن حمده حين يرفع رأسه ، ثم يكبر حين يسجد ؛ ثم يكبر حين يرفع رأسه ، يفعل ذلك فى الصلاة كلها حتى يقضىها » .
هذا ما قاله أبو إسحاق الشيرازى فى المذهب . انظر : شرح المذهب (٣٩٦/٣) .
● وحديث أبى هريرة أخرجه : البخارى فى (صحيحه) - كتاب الأذان - باب التكبير إذا قام من السجود ، ومسلم فى (صحيحه) - كتاب الصلاة - باب إثبات التكبير فى كل خفض ورفع فى الصلاة إلا رفعه من الركوع فيقول فيه : سمع الله لمن حمده ، وأحمد فى (مسنده) ٤٥٤/٢ .
(٥٢) سبق تخريج الحديث الذى ينص على عدم مسابقة الإمام ، ولفظه : « ولا تسبقون بالركوع ولا بالسجود ، ولا بالقيام ولا بالانصراف ، لما رأى من أمتى ومن خلفى » . . .

٨ - شك المأموم في قراءة الفاتحة

(مسألة) قرأ المأموم مع الإمام الفاتحة ثم لما ركع شك في قراءتها وجب عليه المضي مع الإمام على الشك ، وليس له أن يعود إلى القيام لقراءتها لأن متابعة الإمام واجبة فلو تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأها حسبت له الركعة . وإن كان متردداً حال الإتيان بها - بخلاف ما لو كان منفرداً أو إماماً ، وشك في الركوع في قراءة الفاتحة ، فمضى على الشك ثم تذكر في قيام الثانية أنه كان قد قرأ الفاتحة في الركعة الأولى - فإن صلاته تبطل بالاعتدال لفعله إياه مع الشك ، وسائر الأركان كذلك إذا أوقعها مع الشك في حصول نظم الصلاة بطلت^(٥٣).

٩ - خروج الإمام بعد الركوع

(مسألة) أحرم المسبوق خلف الإمام وأدركه راعياً - أدرك الركعة بالشروط السابقة ؛ فلو خرج إمامه من الصلاة عند الرفع من السجود ، وقام المأموم وأدرك إماماً آخر راعياً فنوى القدوة به وركع واطمأن ؛ أدرك الركعة - إن قلنا بجواز الاقتداء في خلال الصلاة - وهكذا إذا اقتدى بثالث ورابع ويتصور سقوط قراءة الفاتحة في ركعاته الأربع ، وقد سبقت صورة شبيهة بهذه ، والحكم فيها متحد .

ولو أحرم مع إمام فلما قام إلى الثانية نوى مفارقتة^(٥٤) ، واقتدى بإمام آخر قد ركع ، فيحتمل أن لا تصح القدوة إذا فعل ذلك لقصد إسقاط قراءة الفاتحة

(٥٣) أخرج الشيخان عن عباد بن الصامت : أن رسول الله ﷺ قال : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . انظر : صحيح البخارى - كتاب الأذان - باب وجوب القراءة للإمام والمأموم ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة .

● قال الإمام النووي : « ملحقاً بوجوب قراءة الفاتحة على المأموم في كل الركعات من الصلاة السرية والجهرية » ، وحكى العبدى عن أحد : أنه يُستحب له أن يقرأ في سكتات الإمام ، ولا يجب عليه ، فإن كانت جهرية ولم يسكت ، لم يقرأ ، وإن كانت سرية استحبت الفاتحة وسورة .

انظر : (المجموع : شرح المهذب) للنووى (٣٦٥/٣) .

(٥٤) قال الرافعى في كتابه (شرح الوجيز) في هذه المسألة : « إذا أخرج المأموم نفسه عن متابعة الإمام ، ففي بطلان صلاته قولان :

كما لو قرأ آية سجدة لقصد السجود فإنه لا يسجد ، وكما لو دخل المسجد في وقت الكراهة لقصد صلاته التحية ، وكذلك إذا ركع معه لقصد إسقاط الفاتحة ، وإن اقتدى به لغرض آخر صح وسقطت عنه الفاتحة على مقتضى القواعد في المسألة ، والمسألة نظير ما لو قصد الطريق الطويل لغرض القصر ، وليس كمن سافر لغرض القصر ، والفطر في رمضان - فإن هذا قاصد بأصل السفر وذلك قاصد في أثناء السفر ، وإنما نظيره إن قصد بأصل الاقتداء سقوط السهو وتحمل الفاتحة فإنه يستفيد ذلك بذلك فتأمل .

١٠ - شك المأموم في ترك الركوع

(مسألة) شك المأموم في ترك الركوع من الركعة الأولى وهو في السجود مع الإمام ، فقراءة الأولى محسوب له والركوع وما بعده غير محسوب ، فإذا قام إلى الثانية وركع تلفقت ركعته من قيام الأولى وركوع الثانية ، فهل يلزمه أن يقرأ مع الإمام الفاتحة في الركعة الثانية لاحتمال أن يتذكر أنه كان قد ركع واطمأن في الأولى - فتنتظم صلاته أم لا تجب عليه قراءتها كما لو كان منفرداً وقام إلى الثانية وشك في الطمأنينة من ركوع الأولى ؟ فإنه يجب عليه أن يركع ، ومتى تخلف للقراءة بطلت صلاته إلا قريب الاحتمال الأول - لأنه قضية الاحتياط ؛ لأنه إذا لم يقرأ كانت الزيادة معه متحققة بركوعه مع الإمام من غير قراءة ، والتدارك واجب قطعاً بعد السلام . وإذا قرأها في الركعة الثانية كانت للزيادة محتملة ، والتدارك مظنوناً لاحتمال التذكر ، وحكماً كان أقرب إلى تقليل السهو^(٥٥) ، فمراعاته واجبة .

= أحدهما : أنها تبطل ، لقوله ﷺ : إنما جعل الإمام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه ، وأيضاً فإنه التزم الاقتداء وانعدت صلاته على حكم المتابعة لليف بها ، والثاني : لا تبطل ، لما روى : أن معاذاً رضي الله عنه أم قومه ... فاتبع سورة البقرة فتسبح رجل من خلفه وصل وحده ... ، وأيضاً فإن الجماعة سنة والظواهر لا تلزم بالشروع .

● وقال أيضاً : « إن القولين [السابقين] لهما مخرج عن متابعة الإمام بغير عذر ، فأما المظنور فيجوز له الخروج بلا خلاف . »

النظر : شرح الوجيز على هامش (شرح المهذب) (٤٠٢/٤ : ٤٠٤) .

(٥٥) قال الإمام النووي : « قال أصحابنا : إذا سها خلف الإمام تحمل الإمام سهوه ، ولا يسجد واحد منهما بلا خلاف ، لحديث معاوية . »

١١ - الشك حال السجود

(مسألة) قال القاضي : لو شك في السجدة الآخرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه : هل ركع في تلك الركعة الثالثة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ؛ فإنه يمضي على صلاته ولا يسجد . انتهى . وقيامه بقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن الركعة الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعرضه مقام بعض كما تقوم جلسة الاستراحة عن الجلسة الواجبة بين السجدين ، وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب إذا هوى المأموم خلف الإمام ظاناً أنه يسجد للتلاوة عند قراءة انتهاء ثم بان له أن الإمام إنما هوى للركوع .

١٢ - شك الإمام في قراءة الفاتحة

(مسألة) شك الإمام المنفرد - في الاعتدال - في قراءة الفاتحة^(٥٦) فلم يتدارك وهوى للسجود عالماً بأن واجبه التدارك ثم تذكر قبل أن يصير في السجود

• وقال الغزالي : بهذا قال جميع العلماء إلا مكحولاً ؛ فإنه قال : يسجد المأموم لسهو نفسه ، ولو كان مسبقاً فسها بعد سلام الإمام لم يتحمل عنه لانتفاع القدوة .. وكذا المنفرد إذا سها في صلاته ثم دخل في جماعة .

• إلا أن النووي أضاف : ولو تيقن في التشهد أنه ترك الركوع أو الفاتحة من ركعة ناسياً ؛ فإذا سلم الإمام لزمه أن يأتي بركعة أخرى ، ولا يسجد للسهو ، لأنه سها في حال القدوة .
انظر (شرح المهذب) ١٤٣/٤ .

(٥٦) قراءة الفاتحة فرض في جميع ركعات الفرض والنفل على الإمام والمنفرد ، بخلاف المأموم ، فإنها لا تفرض عليه على تفصيل في المذاهب .

• وتفرد الأحناف بأن قالوا : المفروض مطلق القراءة لا قراءة الفاتحة بخصوصها لقوله تعالى : ﴿ فاقرءوا ما تيسر من القرآن ﴾ الزمل : ٢٠ ، فإن المراد القراءة في الصلاة لأنها هي المكلف بها .

• وقال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) : ما كان ركناً في الصلاة لم يسقط فرضه بالنسيان كالركوع والسجود .

وقال النووي في (شرح المهذب) : لا تسقط القراءة ؛ بل إن تذكر في الركوع - أو بعده قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ . وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية - لفت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى . وإن تذكر بعد السلام ، والفصل قريب لزمه العود إلى الصلاة ، ويبقى على ما فعله فيأتي بركعة أخرى ويسجد للسهو ، وإن طال الفصل يلزمه استئناف الصلاة .

انظر (شرح المهذب) ٣ / ٣٣٢ .

أقرب . وإن كان قد قرأ الفاتحة فهل يحسب هُوَيْهٖ^(٥٧) مع الشك عن هوى السجود ، لكونه وقع في محله في بعض الأمر ولم يقصد به غيره ، أم يجب عليه أن يعتدل ويهوى ساجداً لأن هُوَيْهٖ وقع في حال الشك وهو حرام عليه ، والفعل الحرام يعد الاعتداد به عن الواجب . المتجه وجوب العود إلى الاعتدال لقصد السجود .

(تنبيه) ولو تذكر الفاتحة بعد ما صار أقرب إلى السجود بطلت صلاته كما لو نهض عامداً ، وصار إلى القيام أقرب ثم عاد إلى التشهد فإن صلاته تبطل .

١٣ - الزحام في الجمعة

(مسألة) إذا منعت الزحمة في صلاة الجمعة من السجود على الأرض مع الإمام في الركعة الأولى ، وأمكنه أن يسجد على ظهر إنسان مصل أو رجله أو يده لزمه^(٥٨) . ذلك إن قدر على رعاية هيئة الساجدين بأن يكون على موضع عال ، بحيث إذا سجد ارتفعت أسافله على أعاليه ، فإن تمكن ولم يسجد فهو متخلف بغير عذر وإن لم يتمكن من السجود على الأرض ولا على الظهر فالصحيح أنه ينتظر إلى أن يزول الزحام ولا يهوى بالسجود ، فإذا تمكن سجد . وإذا فرغ من السجود فله مع الإمام أربعة أحوال :

(٥٧) هوى : سَقَطَ : كَأَقْوَى ، وَانْهَوَى . وَهُوَ بِأَيْ (بِالْفَتْحِ وَالضَّم) ، وَ - هَوَيْتَا : سَقَطَ مِنْ عَلْوٍ إِلَى سُفْلٍ . كَالْهَوَى . وَ - الرَّجُلُ هَوَى (بِالضَّم) صَعِدَ وَارْتَفَعَ ، وَالْهَوَى (بِالْفَتْحِ) لِلِإِصْعَادِ ، وَالْهَوَى (بِالضَّم) : لِلانْحِدَارِ .

(٥٨) أخرج أحمد في (مسنده) عن سيار بن المرور أن عمر رضي الله عنه قام يطلب الناس فقال : إن رسول الله ﷺ بنى هذا المسجد ، ونحن معه المهاجرون والأنصار ، فإذا اشتد الزحام فليسجد الرجل منكم على ظهر أخيه .

انظر : المسند ١/٣٢ .

وقال ابن حجر في (فتح الباري) : قال ابن بطال : لم أجد هذه المسألة إلا في سجود الفريضة ، واختلف السلف ؛ فقال عمر : يسجد على ظهر أخيه ، وبه قال الكوفيون وأحمد وإسحاق ، وقال عطاء والزهري : يؤخر حتى يرفعوا ، وبه قال مالك والجمهور ، وإذا كان هذا في سجود الفريضة فيجوز مثله في سجود التلاوة ، وظاهر صحيح البخاري أنه يذهب إلى أنه يسجد بقدر استطاعته ولو على ظهر أخيه .

انظر (فتح الباري بشرح صحيح البخاري) ٢/٦٥٢ .

أحدها : أن يجده في قيام الركعة الثانية فيقرأ معه ويركع ، فإن ركع الإمام قبل إتمامه الفاتحة فله حكم المسبوق^(٥٩) على الأصح ؛ فيقطعها ويركع معه وتسقط عنه البقية .

الثاني : أن يجده في ركوع الثانية ؛ فالأصح أنه تسقط عنه القراءة ويركع معه لأنه لم يدرك محلها ، ثم ظاهر كلامهم أنه يدرك الركعة بهذا الركوع وإن لم يطمئن مع الإمام في الركوع بخلاف المسبوق ؛ لأنها متتابعة في حال القدوة ، ولا يضر سبق الإمام للمأموم بالطمأنينة .

الثالث : أن يجده قد فرغ من الركوع فيلزمه متابعة الإمام فيما هو فيه ولا يكون محسوباً له بل يقوم بعد سلام الإمام إلى ركعة ثانية ويكون مدركاً للجمعة بالركعة الأولى .

الرابع : أن يجده قد سلم من الثانية فلا يكون مدركاً للجمعة لأنه لم يتم له مع الإمام ركعة^(٦٠) ، بخلاف ما لو رفع رأسه من السجود ثم سلم الإمام فإنه يكون مدركاً للركعة وإن لم يقرأ معه التشهد . ولو رفع رأسه من السجود فسلم الإمام قبل أن يستوى جالساً فقيه احتمالان ، للإمام^(٦١) أظهرهما : أنه يكون مدركاً للجمعة . هذا كله إذا تمكن من السجود قبل ركوع الإمام في الثانية ، وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ؛ ففي الثانية قولان : أظهرهما : يتابعه ويركع معه ويسجد ويحسب ركوعه الأول في الأصح ، ويحصل له ركعة ملفقة ؛ أي : مرقعة من ركوع

(٥٩) ينقسم المأموم - فيما يرى الشافعية - إلى : مسبوق ، وموافق ؛ فالمسبوق هو الذي لم يدرك مع الإمام زمناً يسع قراءة الفاتحة من قارئ معتدل - ولو أدرك الركعة الأولى ، والموافق هو الذي أدرك مع الإمام بعد إحرامه ، وقبل ركوع إمامه زمناً يسع الفاتحة ، ولو في آخر ركعة من الصلاة .

● بينما يرى الحنفية أن للمأموم مع الإمام ثلاثة أحوال ؛ فهو إما مدرك ، أو لاحق ، أو مسبوق ؛ فالمدرك هو الذي يصل الركعات كلها مع الإمام . واللاحق هو من دخل الصلاة مع الإمام ، ثم فاتته كل الركعات أو بعضها لعدم كالتزام . والمسبوق هو من سبقه إمامه بكل الركعات أو بعضها .

(٦٠) قال مالك في (الموطأ) في الذي يصيبه زحام يوم الجمعة ، فيركع ولا يقدر على أن يسجد ، حتى يقوم الإمام ، أو يفرغ الإمام من صلاته ؛ أنه إن قدر على أن يسجد إن كان قد ركع - فليسجد إذا قام الناس . وإن لم يقدر على أن يسجد حتى يفرغ الإمام من صلاته ، فإنه أحب إلي أن يتعدى صلاته ظهراً أرباعاً .

انظر : كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة . ص ١٠٥ .

(٦١) يقصد إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجوهري ، سبقت له ترجمة .

الأول وسجود الثانية ، وفي إدراك الجمعة بهذه الملققة وجهان : أحدهما : تدرك . فإن لم يتابعه في الركوع ومضى على ترتيب صلاة نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته . وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول ولا يبنى فيما أتى به على غير المتابعة ، كما إذا نسي ثم تذكر ، أو جهل ثم علم ؛ فوجد الإمام قد سجد لزمه أن يسجد معه ثانياً ، وتحسب له ركعة ملققة من ركوع الأول وسجود الثانية . وفي هذه المسألة يتصور الإتيان بأربع سجود متوالية في صلب الصلاة ولا تبطل الصلاة ولا إثم على فاعلها ، ويتصور أيضاً فيمن تقدم على الإمام بالسجود في كل مرة عالماً ، وقلنا : إنه يعود ، فإنه يعود ويسجد معه ثانياً إلا أنه يعزم ولا تبطل به الصلاة . وإن وجد الإمام قد رفع من السجود وهو في التشهد وافقه فيه ، فإذا سلم سجد سجدة واحدة وتمت له ركعة ، ولا جمعة له ؛ لأنه لم يتم له ركعة والإمام في الصلاة^(٦٢) . وإن وجد الإمام قد فرغ من سجدة وهو في أخرى وجب عليه أن يسجد معه السجدة التي أدركه فيها ، ثم إذا قعد الإمام للتشهد ، هل يقعد معه ويتشهد ، فإذا سلم أتى بالسجدة الثانية ؟ أو يسجد الثانية ويدركه في التشهد - لأن هذه كالقذوة الحكمية تمشى فيها على ترتيب صلاة نفسه ؟ وسيأتي خلاف - إن شاء الله تعالى - في أن المسبوق إذا أدرك مع الإمام سجدة ، هل يأتي بأخرى لأن السجدة بمنزلة الركن الواحد ؟ فإن قلنا : يسجد هنا وكان مدركاً للجمعة ، وإن قلنا : لا يسجد هناك احتمال أن يقال بالسجود هنا ، والفرق : أن المسبوق إذا سلم إمامه هناك قام ، والمسبوق هنا إذا سلم إمامه سجد الثانية .

فلو قلنا : لا يسجد هنا حتى يسلم الإمام ، لأدى إلى تطويل الركن القصير

(٦٢) لما أخرجه البخاري عن أبي هريرة - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ركعة ، ومسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، ومالك في (الموطأ) - كتاب الجمعة - باب فيمن أدرك ركعة يوم الجمعة : أن رسول الله ﷺ قال : « من أدرك ركعة من الصلاة ، فقد أدرك الصلاة » .

● وذكر النووي في (شرح المهذب) أن إمام الحرمين قال في هذه المسألة : لو رفع رأسه من السجدة الثانية فسلم الإمام قبل أن يعتدل المزحوم قاعداً ، ففيه احتمال ، قال : والظاهر أنه مدرك للجمعة . أما إذا كان الزحام في سجود الركعة الثانية ، وقد صلى الأولى مع الإمام ، فسجد متى تمكن قبل سلام الإمام أو بعده ، وجمعه صحيحة بالاتفاق .

فلو كان مسبقاً أدركه في الركعة الثانية ، فإن تمكن قبل سلام الإمام سجد وأدرك ركعة من الجمعة فيضم إليها أخرى ، وإن لم يتمكن حتى سلم فلا جمعة ؛ فيسجد ويحصل له ركعة من الظهر .

بين السجدين . ويؤدي أيضا إلى وقوع واجب عن واجب آخر هو أنه إذا جلس مع الإمام لتشهد يقض جلوسه الواجب عنه وعن القعود بين السجدين ، ولم يصرح الرافعي ولا النووي بهذا الفرع ، والذي يتجه فيه احتمال ثالث وهو أنه إذا سجد مع الإمام ثم رفع الإمام رأسه منها لا يتابعه فيها بل ينتظره ساجداً حتى يسلم ؛ فإذا سلم رفع رأسه وبنى على صلاته ، وقد نقل في (الروضة) (٦٣) عن الإمام نظير ذلك فيمن اقتدى بمصلي الكسوف وصححنائه إنه إذا أدرك معه الركوع لا يعتدل معه وينتظره في القيام حتى يركع ويعتدل بل ينتظره في الركوع ، وهذا نظير ذلك ولا يعترض على هذا بمن أدرك الإمام في السجدة الأخيرة فإنه يسجد معها ويجلس معه للتشهد لأن التشهد ركن طويل وهو غير محسوب للمأموم وإنما يأتي به على وجه المتابعة .

وقد ذكر البغوي في فتاويه : أن المأموم لو ركع واعتدل مع الإمام فشرع الإمام في قراءة الفاتحة أن المأموم لا ينتظره في الاعتدال حتى يركع ويعتدل بل يسجد وينتظره في السجود لأن الاعتدال ركن قصير والسجود ركن طويل .
(فرع) التخلف بالنسيان كالتخلف بالزحام على الأصح (٦٤) . وقيل : لا لندوره .

١٤ - إدراك ركعة من ركوع الكسوف

(مسألة) إذا أدرك الإمام في الركوع الثاني من صلاة الكسوف (٦٥) لم تحسب له الركعة على الأظهر - وإن اطمأن مع الإمام وقرأ الفاتحة - وعلى هذا فيقال : رجل أدرك مع الإمام القيام والقراءة والركوع ولم تحسب له الركعة ؟

(٦٣) يقصد كتاب (روضة الطالبين) للإمام أبي زكريا يحيى بن شرف النووي .
(٦٤) ذكر النووي في شرح المهذب أن الرافعي قال : التخلف بالنسيان هل هو كالتخلف بالزحام ؟ قيل : فيه وجهان : أحدهما : نعم ، لعذره . والثاني : لا لندوره وتفريطه . انظر : ٥٧٣ / ٤ .
(٦٥) صلاة كسوف الشمس سنة مؤكدة لما أخرجه الشيخان عن عائشة ، أن النبي ﷺ قال : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا ينخسفان لموت أحد ، ولا حياتة ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » . انظر : البخاري - كتاب الكسوف - باب الصدقة في الكسوف ، ومسلم - كتاب صلاة الكسوف - باب صلاة الكسوف .

وإذا قلنا : لا يدرك الركعة ، فهل تكون قراءته وركوعه محسوبين عن القيام الأول ، والركوع الأول حتى قرأه إذا سلم الإمام ، وكان قد أدركه في ركوع الثانية فأقر وبني على ذلك ؟ وإن كان قد أدركه في الركعة الأولى في القيام الثاني وقام الإمام إلى الثانية وركع مع الركوع الأول تلفقت ركعته ، فينتظره راعياً حتى يقوم ويركع ثم يعتدل معه وتكون على هذا ركعته ملفقة من الركوع الثاني ، والركوع الأول من الثانية ويدركها أو لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أصلاً .

القياس : إلحاقه بما إذا أدرك إحدى الركعتين مع الإمام في صلاة الجمعة في مسألة الزحام السابقة ، لأنه ما هنا أدرك بعض الركوع ، والركوعان^(٦٦) ما هنا كانا كالسجدين هناك لكن الصحيح في أصل (الروضة) أنه لا يكون مدركاً لشيء من الركعة أصلاً ، وفي قول قديم : أنه يدرك بعض الركعة ويحتاج إلى الفرق بين إدراك إحدى السجدين وإدراك أحد الركوعين .

١٥ - إدراك السجود

(مسألة) أحرم مع الإمام بعدما رفع رأسه من السجدة الثانية فإنه ينتظره قائماً إلى أن يقوم ، ولا يلزمه أن يهوى ليدرك الإمام في النهوض ؛ لأنه ليس بركن ولا شبيه بركن فلا تجب متابعة فيه لذاته . فلو فرغ من السجدة وجلس للاستراحة^(٦٧) لزمه أن يجلس معه للاستراحة كما يجب عليه أن يتابعه في سجود التلاوة .

(٦٦) صلاة الكسوف ركعتان بلا زيادة ، ولو لم تنجل الشمس ، فإن فرغ منها قبل انحلالها ، دعا الله تعالى حتى تنجل . ويزيد في كل ركعة منها قياماً وركوعاً ، فتكون كل ركعة بركوعين وقيامين - إلا أن الحنفية قالوا : صلاة الكسوف لا تصح بركوعين وقيامين بل لابد من قيام واحد وركوع واحد كهيئة النفل . ويسن أن يطيل في القراءة ، فيقرأ في القيام الأول من الركعة الأولى بعد الفاتحة (سورة البقرة) أو نحوها ، وفي القيام الثاني منها بعد الفاتحة (سورة آل عمران) أو نحوها . ويقرأ في القيام الأول من الركعة الثانية نحو (سورة النساء) ، وفي القيام الثاني نحو (سورة المائدة) بعد (الفاتحة) فيهما . ويسن أن يطيل الركوع والسجود في كل من الركعتين بمقادير مختلفة في المذاهب . ويجوز أداء صلاة الكسوف بغير هذه الكيفية ؛ فلو صلاهما ركعتين كهيئة النفل أجزاءً بلا كراهة .

(٦٧) قال النووي في (شرح المهذب) عن مذاهب العلماء في الجلوس بين السجدين والطمأنينة فيه : - مذاهبنا أنهما واجبان لاتصح الصلاة إلا بهما ، وبه قال جمهور العلماء ، وقال أبو حنيفة : لا تجب الطمأنينة -

١٦ - إدراك الركوع

(مسألة) تقدم أن المأموم إذا أدرك الإمام راعياً أدرك الركعة ، وحكى في الجواهر وجهاً أنه : لا يدركها إذا كان الإمام صيباً^(٦٧) وإن اطمأن معه ، وقياسه لو أنه كان الإمام راعياً في صلاة نافلة أو صلاة معادة ، وقلنا : الغرض هو الأول أن لا يكون المأموم مدركاً للركعة : وإذا أدرك المأموم الإمام راعياً وكبر فله أحوال خمسة :

- أحدها : أن ينوي بها تكبيرة الإحرام فتصح فريضته .
- الثاني : أن ينوي بها تكبيرة الهوتى فلا تتعقد صلاته .
- الثالث : أن ينويها جميعاً فلا يتعقد فرضاً ولا نفلأ على الأصح .
- الرابع : أن يطلق فلا ينوي فرضاً ولا نفلأ فلا تتعقد صلاته على الصحيح .
- الخامس : أن يقصد بالأولى تكبيرة الإحرام ثم يأتي بتكبيرة أخرى للهوتى قاصداً بها تكبيرة الإحرام فتبطل صلاته بالثانية .

١٧ - تحويل النية

(مسألة) أحرم بفريضة ثم حولها بالنية إلى فريضة أخرى أو نافلة بغير عذر ، أو أحرم بنافلة ثم حولها إلى فريضة أو نافلة أخرى لم تصح وبطلت^(٦٨) ،

- ولا الجلوس بل يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع ، ولو كحد السيف ، وعنه وعن مالك أنهما قالا : يجب أن يرتفع بحيث يكون إلى القعود أقرب منه ، وليس فيما دليل يصح التمسك به ، ودليلنا قوله **حَكَاهُ** : ثم ارفع حتى تطمئن جالساً .

● أما جلوس الاستراحة بعد السجدين ، فقد قال الشرازي : إن كان ضعيفاً جلس ؛ لأنه يحتاج إلى الاستراحة ، وإن كان قوياً لم يجلس ؛ لأنه لا يحتاج إلى الاستراحة .
انظر : شرح المهذب (٤٤٠/٣ ، ٤٤١) .

(٦٨) يرى الشافعية جواز اقتداء البالغ بالصبي المميز في الفرض إلا في الجمعة ، فيشترط : أن يكون بالغاً إذا كان الإمام من ضمن العدد الذي لا يصح إلا به ، فإن كان رائداً عنهم صح أن يكون صيباً مميزاً .

ويرى الحنفية أنه لا يصح اقتداء البالغ بالصبي مطلقاً لا في فرض ، ولا في نفل على الصحيح .
- وكذلك يوجد اختلاف في صحة الجماعة بإمام وصبي مميز : - يرى الحنابلة أن الجماعة لا تتحقق بالصبي المميز وحده مع الإمام في صلاة الفرض ، وتتحقق في النفل .

ويرى المالكية أن الجماعة لا تتحقق بإمام وصبي فقط .
(٦٩) قال النووي في هذه المسألة : مذهبا أنها تبطل ، وبه قال مالك وأحمد ، وقال أبو حنيفة : لا تبطل . -

فإن أحرم بفريضة منفرداً ثم أقيمت بالجماعة فنوى قلبها نفلًا وسلم من ركعتين جاز . نص عليه ، وسيأتي إن شاء الله تعالى بسط ذلك .

١٨ - سهو الإمام

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى فرقع لم يجب على المأموم قطع القدوة في الحال بل له الانتظار. وحمل فعل إمامه على السهو ، ولا يحل له متابعة إمامه في هذه الحالة لأنه سهو غير محسوب ، بل يتخير بين أن يفارقه ويركع ويسجد وحده ؛ وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية ؛ فإذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع وهذه الركعة هي أول صلاة المأموم وأول صلاة الإمام ، وما فعله الإمام سهواً لا يعتد به ؛ فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء على اعتقاده ؛ لم يتابعه المأموم بل يقوم وينتظره قائماً ، فإذا تشهد وقام الإمام وقرأ وركع تابعه المأموم في هذا الركوع ، فإذا قام الإمام إلى الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد وتشهد بطلت صلاته وإذا صلى الإمام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد لم يجز للمأموم متابعته فيه بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته ، فإن انتظره قائماً حتى سلم لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام بل بطول الفصل بعد السلام فلو ركع المأموم واعتدل فيها بعد سلام الإمام ساهياً وقبل طول الفصل احتمل البطلان إذا لم ينو المقارعة ؛ لأن القدوة لا تنقضى بسلام الإمام ساهياً بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ويحتمل عدم البطلان لأن بقاء القدوة هنا متوهم لأنه يجوز أن الإمام قد سلم عامداً فتنقضى القدوة بسلامه ، فلو ركع واعتدل في الركعة بعد سلام الإمام وقبل طول الفصل بطلت صلاته على الاحتمال الأول ولم تبطل على الثاني وأصح الاحتمالين هو الأول^(٧٠).

- وقال الشيرازي : فإن دخل في الظهر ثم صرف النية إلى العصر ، بطل الظهر لأنه قطع بينه ، ولم تصح العصر لأنه لم يوه عند الإحرام ، وإن صرف نية الظهر إلى الطلوع ؛ بطل الظهر لما ذكرناه ؛ وفي الطلوع قولان : أحدهما : لا تصح لما ذكرناه في العصر ؛ والثاني : تصح لأن نية الغرض تتضمن نية النفل ، بدليل أن من دخل في الظهر قبل الزوال وهو يظن أنه بعد الزوال كانت صلاته نافذة .
الظر : (شرح المهذب) للنووي (٢٨٦/٣) .

(٧٠) قال أبو إسحاق الشيرازي : وإن سها خلف الإمام لم يسجد ؛ لأن معاوية بن الحكم رضى الله عنه شئت المعاطس في الصلاة خلف النبي ﷺ ، فقال ﷺ : (إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام =

وقد ذكر الرافعي في باب سجود السهو ما يدل عليه فقال : « لو سلم الإمام نسيًا نسجود السهو وسلم المأموم معه ناسيًا . ثم تذكر الإمام أن عليه سجود السهو فسجد ، فإنه ينزه المأموم متابعتة في السجود بناء على أنه يعود إلى الصلاة إذا كانت القدوة لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه أجزاء الصلاة ، فإنها لا تنقطع بالسلام الذي لو اقتصر عليه لم تجزئه صلاته من باب أولى » . قال الرافعي : « وإن سلم المأموم ذكراً للسجود ثم عاد الإمام لم يتابعه ؛ لأن سلامه عمداً يتضمن قطع القدوة » فقوله : يتضمن قطع القدوة . صريح في بقاء القدوة بعد سلام الإمام ناسياً للسجود أو ساهياً بترك بعض الصلاة^(٧٢) ، فقال : إذا سلم الإمام عن ركعتين في الظهر وقام إلى الثالثة والمأموم لا يمكنه بل يخرج عن متابعتة .

= (الناس) ولم يأمره بالسجود ؛ فإن سها الإمام لزم المأموم حكم سهوه . لأنه لما تحمل الإمام عنه سهوه ؛ لزم المأموم أيضاً سهوه فإن لم يسجد الإمام لسهوه يسجد المأموم .

● وقال النووي :- « إذا سها الإمام في صلاته لحق المأموم سهوه . وتشتى صورتان :- (إحداهما) : إذا بان الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه . ولا يحمل هو عن المأموم سهوه .

(الثانية) : أن يعلم سبب سهو الإمام ، ويتيقن غلظه في ظنه بأن ظن الإمام ترك بعض الأجزاء ، وعلم المأموم أنه لم يتركه . أو جهر في موضع الإسرار أو عكسه ، فسجد ؛ فلا يوافق المأموم . ثم إذا سجد الإمام في غير الصورتين لزم المأموم موافقته فيه . فإن ترك موافقته عمداً بطلت صلاته .
الظر : شرح المهذب (١٤٤/٤) .

● والحديث الذي ذكره الشيرازي . أخرجه مسلم في (صحيحه) عن معاوية بن الحكم السلمي بلفظ : « إن هذه الصلاة يصلح فيها شيء من كلام الناس . إنما هو التكبير والتكبير وقراءة القرآن » . انظر - كتاب المساجد - باب تحريم الكلام في الصلاة .

وأخرجه أبو داود في (سننه) كتاب الصلاة - باب تسميت العاطس في الصلاة حديث (٩٣٠) ، والنسائي في (سننه) - كتاب السهو - باب الكلام في الصلاة .

(٧١) جزأت : (الإهل) جزءاً ، وجزوءاً : اكتفت بالرطب عن الماء ، وجزأ بالشيء قنع واكفى به . وجزأ الشيء جزئاً : قسمة أجزاء .
والمراد هنا : كفته .

(٧٢) يرى الشافعية أن أسباب السهو تنحصر في ستة أمور :-

الأول : أن يترك الإمام أو المنفرد سنة مؤكدة ، وهي التي يعبر عنها بالأجزاء ، كالشهادتين الأولى .
الثاني : الشك في الزيادة ؛ فلو شك في عدد ما أتى به من الركعات بنى على اليقين ونجم الصلاة وجوباً ، وسجد لاحتمال الزيادة .

الثالث : فعل شيء سهواً يبطل عمده فقط ؛ كتطويل الركن القصير بأن يطيل الاعتدال أو الجلوس بين السجدةتين .

الرابع : نقل ركن قولي غير مبطل في غير محله ، كأن يمد قراءة الفاتحة كلها أو بعضها في الجلوس .
الخامس : الشك في ترك بعض معين ، كأن شك في ترك قنوت لغير النازلة .

قال : قال شيخنا : لو انتظره ساعة لم يضر فلو قام ليتم صلاته فعاد الإمام لا يعود معه المأموم على ظاهر المذهب لأنه لما قام معه قطع نفسه عن متابته ، فهذا صريح بأنه لا بد أن يخرج نفسه عن متابته وذلك بنية المفارقة ؛ أرأيت لو سلم الإمام ومشى ثلاث خطوات ، أو تكلم بكلام كثير ، أو فعل ما يبطل شهوده الصلاة انقطعت القدوة ، ولم ينتظره المأموم ولا يحتاج إلى نية مفارقة .

١٩ - تكبيرة الإحرام وثراً

(مسألة) إذا كبر الإمام تكبيرة الإحرام ثم كبر أخرى بنية الإحرام فصلاته باطلة ، ولا يجوز للمأموم متابته فيها ، فإن تابعه فيها بطلت صلاتها جميعاً^(٧٣) ، فلو كان المأموم أحرم خلف الإمام حين كبر الأولى ثم كبر الإمام الثانية يقصد تكبيرة الإحرام انقطعت القدوة ؛ وذلك أن المصلي إذا أتى بتكبيرة الإحرام دخل في الصلاة وإذا كبر أخرى للإحرام أخرج نفسه بها من الصلاة ، فإذا كبر أخرى دخل بها في الصلاة فإذا كبر أخرى خرج بها من الصلاة وهكذا ، لو كبر ثم كبر ، والضابط أنه يدخل فيها بالأوتار^(٧٤) ويخرج منها بالإشفاق^(٧٥) كذا قاله الأصحاب ، وعدله الشيخ أبو محمد بأن تكبيرة الإحرام تنقل الشخص من الحالة التي عليها إلى حالة أخرى وكما تنقله من التحلل إلى التحريم ، كذلك تنقله من التحريم إلى التحلل . فإن قيل هلاً جعلت التكبيرة الثالثة صالحة للحل والعقد جميعاً كما أن قول البائع في زمن الخيار : بعته ، يكون متضمناً للفسخ ومحصلاً للعقد ، والفرق هو أن الصلاة تحتاج إلى النية فلو كانت التكبيرة الواحدة تصلح للحل

= السادس : الاقتداء بمن في صلاته خلل - ولو في اعتقاد المأموم - كالإهداء بمن ترك القنوت في الصباح ، فإنه يسجد بعد سلام الإمام وقبل سلام نفسه . وكذلك إذا أتى بمن يترك الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ، فإنه يسجد .

(٧٣) قال النووي في (المجموع) : « تكبيرة الإحرام لا تصح الصلاة إلا بها ، فلو تركها الإمام أو المأموم سهواً أو عمداً لم تعقد صلاته ، ولا تجزئ عنها تكبيرة الركوع ولا غيرها . هذا مذهبنا ، وبه قال أبو حنيفة و مالك وأحمد ... وقالت طائفة : إذا نسيها فيها أجزأته عنها تكبيرة الركوع ، حكاه ابن المنذر عن سعيد بن المسيب ، والحسن البصري ، والزهرى ، وقادة والحكم والأوزاعي » .

انظر (٢٩١ / ٣) .

(٧٤) وثر العدد : ألفه ، — الصلاة : جعلها وثراً .

(٧٥) قطع الشيء : ضم مثله إليه ، — جعله زوجاً .

والعقد لأدى إلى أن تتعقد الصلاة بمقتضى الخروج منها ، وذلك يؤدي إلى المنافاة في النية بخلاف البيع فإنه يتعقد من غير نية .

ومظهر الفرق من وجهين آخرين :-

أحدهما : أن البيع الثاني غير الأول ، والصلاة التي كبر لها ثانياً هي الأولى فليس هو نظير المسألة ، وإنما نظيرها أن يحرم بصلاة الظهر ثم ينوي فيكبر العصر فإن التكبيرة تكون صالحة لإبطال الظهر والدخول في العصر .

الثاني : أن إعادة تكبيرة الإحرام زيادة ركن في الصلاة فيشترط فيه النية ، فأبطل الصلاة لزيادة ركن فعلى في الصلاة . ثم صورة المسألة أن يكبر الثانية قبل نية الخروج من الصلاة ، فإن نوى ثم تقض النية الأولى وقطع الصلاة ، ثم كبر للإحرام ثانياً انعقدت الثانية ؛ ولكن يعصى الله تعالى بخروجه من الصلاة الأولى . ولو صلى خلف إمام فكبر ثم كبر فهل تجوز متابعتة في هذه الصلاة ؟ وهل يجوز الاقتداء به حلاً على أنه قطع النية ونوى الخروج من الصلاة الأولى ، ونوى وكبر الثانية ؟ أم يمتنع الاقتداء به لأن الأصل عدم قطع النية الأولى ؟ وإذا لم يقطع النية لم يصير أهلاً للإمامة لأنه في غير صلاة ؛ فالأمر يشك في أن هذا الإمام في صلاة أم لا ، ومن شك في أهلية الإمام للاقتداء لم يصح الاقتداء به ، كما لو شك في أنه رجل أو امرأة أو اقتدى بجني . ويخالف ذلك ما لو تنحج إمامه في أثناء الصلاة فإنه يحمل فعله على السهو أو العذر فلا تنقطع الصلاة ، وذلك يجوز استناده إلى العذر ، ولا عذر له هنا في قطع التكبيرة الأولى والوسوسة ليست لعذر في جواب قطع النية ، والإتيان بالتكبيرة الثانية ؛ فالتنحج حاصل في دوام الصلاة ، والتكبيرة في الابتداء وليس الدوام كالابتداء ، والذي يتجه أنه لا يجوز الاقتداء به في هذه الحالة إلا أن يكون فقيهاً لا يخفى على مثله مثل هذه المسألة . نعم يكره الاقتداء به - وإن كان فقيهاً - لأن الاقتداء بالموسوس مكروه ، ولو أحرم بصلاة ثم نوى قلبها إلى أخرى من غير تكبير بطلت الأولى ولم تتعقد الثانية^(٧٦) ، لأن النية الثانية تتضمن رفض الأولى .

(٧٦) قال النووي في (شرح المذهب) : « من الصبح صلاة ثم الصبح أخرى بطلت صلاته ، لأنه يتضمن قطع الأولى ، فلو نوى بين كل تكبيرين افتتاح الصلاة ، أو الخروج منها ، لبالنية يخرج من الصلاة ، وبالتكبير يدخل ، فلو لم يتو بالتكبيرة الثانية وما بعدها الصبحاً ولا دخولاً ولا خروجاً ؛ صح دخوله بالأولى ، ويكون باقي التكبيرات ذكراً لا تبطل به الصلاة ، انظر : ٢٩٨/٣ .

ولو أحرم بركعتين وكبر للإحرام ثم كبر للإحرام ثانياً بنية أربع ركعات فهذا
يحتمل الإبطال ؛ لأنه لا يرفض النية بل زاد عليها فتبطل الأولى ولا تتعقد الثانية
ويحتمل الصحة لأن نية الزيادة كنية صلاة مسابقة نواها بعد قطع النية .

٢٠ - صيغة تكبيرة الإحرام

(مسألة) تكبيرة الإحرام أن يقول : الله أكبر ، والله الأكبر ، والله الجليل
أكبر يجزم الراء^(٧٧) لقوله ﷺ : « التكبيرة جزم »^(٧٨) فلو ضم الراء من أكبر لم
تصح صلاته كما قاله ابن يونس^(٧٩) في شرح التنبيه ويدل عليه قوله ﷺ : « صلوا
كما رأيتموني أصلي »^(٨٠) وهو ﷺ لم ينطق بالتكبير إلا مجزوماً .

قال النووي في شرح المهذب : لم يسمع التكبير إلا موقوفاً ولو مد المصلئ
الهمزة من (الله) أو من (أكبر) لم تتعقد صلاته ؛ لأنه ينقلب من لفظ الخبر
الإنشائي إلى الاستفهام^(٨١) . ولو قال : الله وأكبر بزيادة واو ساكنة أو متحركة لم
تصح . قاله في الروضة .

(٧٧) يقصد بسكونها بحيث يقف القارئ على الراء ، والوقف بالسكون . وقد كانوا يعيرون بالجزم عن
السكون .

(٧٨) هذا ليس بمحدث ، وإنما عزاه الترمذى في (صحيحه) لإبراهيم النخعي حيث قال : « التكبير جزم ،
والسلام جزم » .

انظر : كتاب الصلاة - باب ما جاء أن حذف السلام سنة . (٩١/٢) .

(٧٩) هو الإمام أبو العباس ، أحمد بن موسى بن يونس الموصلي المتوفى سنة (٦٦٢ هـ) . قال ابن خلكان :
« شرع بإربيل ، واستعار منا نسخة من التنبيه عليها حواش مفيدة بخط الشيخ رضى الدين سليمان بن مظفر
الجلبي المتوفى سنة (٦٣٩ هـ) ، ورأيت بعد ذلك قد نقل الحواشئ كلها في شرحه . انتهى » انظر : كشف
الظنون (٤٨٩/١) .

(٨٠) أخرجه البخارى في (صحيحه) - كتاب الأذان - باب الأذان للمسافر إذا كانوا جماعة ،
● والدارمى في (سننه) - كتاب الصلاة - باب من أحق بالإمامة ، وأحمد في (مسنده) ٥٣/٥ ،
والبيهقى في (سننه) - كتاب الصلاة - باب من سها فترك ركعاً . كلهم عن مالك بن الحويرث .

(٨١) فكأنه يتساءل ويقول : آله أكبر ؟ . وذلك يخرجه من دائرة الصديق الإيماني .
وقال أيضاً : « يتعين لفظ التكبيرة ، ولا يجزئ ما قرب منها كقوله : الرحمن أكبر ، والله أعظم ، والله
كبير ، والرب أكبر ، وغيرها . وحكى ابن كنج والرافعى وجهها : أنه يجزئه (الرحمن أكبر) أو (الرحمن
أكبر) . وهذا شاذ ضعيف . وأما إذا كبر وزاد مالا يغيره ، فقال : (الله أكبر وأجل وأعظم) ، و(الله
أكبر كبيراً) و(الله أكبر من كل شيء) ؛ فيجزئه بلا خلاف لأنه أتى بالتكبير وزاد مالا يغيره . ولو قال :
(الله الجليل أكبر) أجزاءه على أصح الوجهين . انظر : شرح المهذب (٢٩٢/٣) .

ولو قال : (الله هو أكبر) لم تتعقد . قاله في الكفاية .

ولو زاد ألفاً بعد الباء فقال : (أكبر) لم تصح ، سواء فتح الهمزة من أكبر أو كسرهما ؛ لأن (إكبار) بكسر الهمزة اسم من أسماء الحيض ، (وأكبار) بفتح الهمزة جمع (كبر) بفتح الكاف وإسكان الباء الموحدة ، اسم للطليل . ومتى قال ذلك متعمداً كفر .

ولو شدد الباء من أكبر فالذى رأيت في فتاوى ابن رزين^(٨٢) أنها لا تتعقد ، ولو كرر الراء من أكبر ، أى شدد ؛ فالذى تقتضيه اللغة عدم الإبطال ؛ لأن الراء عندهم حرف تكثير كما قاله الزجاج^(٨٣) ، والحرف الأول من المشدد لا يقع إلا ساكناً وزيادة التكرير لا تغير المعنى .

ولو أسقط الهمزة من الله فقال : نويت أصلي الظهر الله أكبر انعقدت صلته كما قاله الشيخ عز الدين بن عبد السلام^(٨٤) في فتاويه ؛ وعلمه بأن همزة الوصل إذا كانت للوصل تسقط في الدرج . ولو أبدل الهمزة من أكبر واواً فقال : (الله وَكَبِير) فالذى ذكره ابن المنير المالكي^(٨٥) فيما نقل عنه أن الصلاة تصح ؛ لأن الهمزة تبدل واواً كما تبدل الواو همزة في نحو وشاح ، وأوشاح ، وما قاله غير بعيد . ولو أتى

(٨٢) هو محمد بن الحسين بن ززين بن موسى بن عيسى ، تولى الدين أبو عبد الله ، الحموي الشافعي (٦٠٣ - ٦٨٠ هـ) قاضي القضاة بالديار المصرية . قال عنه السبكي : (كان فقيهاً فاضلاً ، جيد السيرة ، كثير العبادة ، حسن التحقيق ، مشاركاً في علوم غير الفقه كثيرة ، مشار إليه بالفتوى من النواحي البعيدة . انظر : طبقات الشافعية (٤٦/٨) رقم ١٠٧١ ، وكشف الظنون (١٢١٨/٢) .

(٨٣) هو إبراهيم بن السري بن سهل ، أبو إسحاق الزجاج [٢٤١ - ٣١١ هـ = ٨٥٥ - ٩٢٣ م] عالم بال نحو واللغة . من كتبه : (معاني القرآن) و (الاضطاق) و (خلق الإنسان) و (إعراب القرآن) في ثلاثة أجزاء ، قال عنه الخطيب البغدادي : (كان من أهل الفضل والدين ، حسن الاعتقاد ، جميل المذهب ، وله مصنفات حسان في الأدب) . انظر : تاريخ بغداد (٨٩/٦) رقم ٣١٢٦ ، والأعلام (٤٠/١) .

(٨٤) هو عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم السلمي الدمشقي ، عز الدين الملقب بسُلطان العلماء [٥٧٧ - ٦٦٠ هـ = ١١٨١ - ١٢٦٢ م] : فقيه شافعي بلغ رتبة الاجتهاد . من كتبه : (التفسير الكبير) ، و (الإلمام في أدلة الأحكام) ، و (قواعد الأحكام في إصلاح الأنام) ، و (بداية السؤل في تفضيل الرسول) ، و (الفتاوى) .

انظر : الأعلام (٧١/٤) ، وطبقات الشافعية للسبكي (٢٠٩/٨) .

● وسئل عن قول الإمام أو المأموم : (الله أكبر) ؛ هل يقطع الهمزة أو يوصلها ؟ فأجاب : القطع أولى ويكره الوصل ؛ لما فيه من إسقاط الهمزة .. والله أعلم .
انظر : (فتاوى سلطان العلماء) ص ٥٩ .

(٨٥) هو عبد الواحد بن منصور بن محمد بن المنير ، أبو محمد ، فخر الدين الإسكندري المالكي (٦٥١ - -

بالمهزة عوضاً عن الكاف فقال : (الله أكبر) لم تتعقد صلته ؛ بل يجب عليه أن يتعلم مخرج الكاف ، وكذلك لو كان يقرأ في الفاتحة « إِيَاءَ نَعْبُدُ وَإِيَاءَ نَسْتَعِينُ » وغالب من يفعل ذلك ويتكلم به النساء ، وكذلك إذا قال الزوج : قبلت (يتأحها) عوضاً عن (نكاحها) ولو قال الولي للزوج (أُنَاخْتُكَ) فقبل ، فالوجه البطلان إن قلنا : إن النكاح لا يتعقد بالمعنى ، وإن قلنا بانعقاده بالمعنى صح لأنه بمعنى « أنكحتك » وزوجتك وقد نظمت هذه في أبيات .

ولو قال : « الله كبير » و« الكبير » ، لم تتعقد ، صرح به صاحب العدة^(٨٦) وصاحب الفروع^(٨٧) والفوراني^(٨٨) وغيرهم .

وعن الشافعي رحمه الله قوله : إنها تتعقد ؛ لأن فعلاً يؤتى به لقصد المبالغة ، فهو كقوله : أكبر . ومن قال ذلك يقول بالانعقاد في قوله الله كَبَّارٌ ، وَكَبَّارٌ مِنْ بَابِ أَوْلَى لَأَنَّ فَعِيلاً إِذَا قَصِدَ تَحْرِيكُهُ لَزِيَادَةِ الْمِبَالِغَةِ حَوْلَ إِلَى فَعَالٍ بِتَخْفِيفِ الْعَيْنِ فَتَقُولُ رَجُلٌ « طَوِيلٌ » وَ« طَوَالٌ » بِالتَّخْفِيفِ ، فَإِنْ قَصِدُوا زِيَادَةَ الْمِبَالِغَةِ قَالُوا طَوَّالٌ بِتَشْدِيدِ الْوَاوِ ، وَكَذَلِكَ كَبِيرٌ وَكَبَارٌ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ وَمَكْرُوهًا كَبَّارًا ﴾^(٨٩) وَمِنْ هَذَا الْبَابِ : إِذَا وَقَعَ التَّعَجُّبُ مِنْ شَيْءٍ قِيلَ هَذَا عَجَبٌ ثُمَّ عَجِيبٌ ثُمَّ عَجَابٌ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : ﴿ إِنَّ هَذَا لَشَيْءٌ عَجَابٌ ﴾^(٩٠) وَلَوْ قَالَ : (الله أعظم) لم تتعقد

= ٧٣٣ هـ = ١٢٥٣ - ١٣٣٣ م) مفسر ، له شعر ونظم ، له (تفسير) في ستة مجلدات ، (وارجوزة) في القراءات السبع ، (وديوان) في المدائح النبوية . انظر الأعلام (١٧٧/٤) .
(٨٦) يقصد الحسين بن علي الطبري المتوفى حوالي (٤٩٥ هـ) ، صاحب (الغلظة) الموضوع شرحاً على « إبانة الفوزاني » .

انظر : طبقات الشافعية (٣٤٩/٤) رقم ٣٩٢ .

(٨٧) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الخداد المصري الشافعي المتوفى حوالي (٣٤٥ هـ) ، صاحب (الفروع في مذهب الشافعي) .

انظر : كشف الظنون (٢ / ١٢٥٦ ، ١٢٥٧) ، وطبقات الشافعية (٧٩ / ٣) رقم ١١٣ .
(٨٨) هو عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن فوران الفوراني (٣٨٨ - ٤٦١ هـ = ٩٩٨ - ١٠٦٩ م) الإمام الكبير أبو القاسم المروزي ، فقيه من علماء الأصول والفروع .

صاحب كتاب (الإبانة عن أحكام فروع الديانة) في فقه الشافعية و (صمة الإبانة) في عشرة أجزاء . انظر : الأعلام (٣ / ٣٢٦) ، وطبقات الشافعية (٥ / ١٠٩) رقم ٤٥٥ .

(٨٩) نوح : ٢٢ .

(٩٠) ص : ٥ .

صلاته عندنا ، خلافاً لأبي حنيفة^(٩١) لقوله ﷺ عن الله تبارك وتعالى أنه قال :
« الكبرياء رداً والعظمة إزارى فمن نازعنى فيهما قصمته »^(٩٢).

قال الغزالي والقرطبي : قال أهل البصائر النافذة : من ثم أنه لا يقوم (أعظم)
مقام (أكبر) لأن الرداء أشرف من الإزار ، لأن التجمل يكون بالرداء . وهذا تمثيل
كفى به عن الصفة ، والثوب في اللسان يكتفى به عن الصفة فإن الله تعالى قال :
﴿ ولباس التقوى ذلك خير ﴾^(٩٣) وقيل في قوله تعالى : ﴿ وثيابك فطهر ﴾^(٩٤)
أى : قلبك فطهر .

أشد ابن عباس قول ابن غيلان الثقفي^(٩٥) :

بِحمد الله لا ثوب ظالم لبس ت ولا من غدرة أتقع^(٩٦)

(٩١) هو النعمان بن ثابت ، التيمي بالولاء ، الكوفي ، أبو حنيفة (٨٠ - ١٥٠ هـ = ٦٩٩ - ٧٦٧ م)
إمام الحنفية ، الفقيه المجتهد المحقق ، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة .
قال عنه الإمام الشافعي : الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة . له مسند في الحديث ، و (الخارج) في الفقه ،
وعسب إليه رسالة (الفقه الأكبر) ولم تصح النسبة .

انظر : الأعلام (٨ / ٣٦) وتاريخ بغداد (١٣ / ٣٢٣) برقم ٧٢٩٧ .

(٩٢) أخرجه أبو داود في (سننه) - كتاب اللباس - باب ماجاء في الكبر - حديث (٤٠٩٠) بلفظ :
« ... فمن نازعنى واحداً منهما قذفه في النار » .

وابن ماجه في (سننه) - كتاب الزهد - باب البراءة من الكبر - حديث (٤١٧٤) بلفظ : « ...
فمن نازعنى واحداً منهما ألقته في جهنم » .

- وأجد في (مسنده) ٣٧٩/٢ ، ٤١٤ ، ٤٢٧ ، ٤٤٢ باختلاف في الألفاظ .

- وأخرجه الحاكم في مستدرکه - كتاب الإيمان (١ / ٦١) بلفظه ، وقال : هذا صحيح على شرط مسلم .
كلهم عن أبي هريرة .

(٩٣) الأعراب : ٢٦ .

(٩٤) المدثر : ٤ .

(٩٥) هو غيلان بن سلمة الثقفي : حكيم ، وشاعر جاهل . أدرك الإسلام ، وأسلم يوم الطائف وعنده
عشر نساء ، فأمره النبي ﷺ فأحار أربعاً ، فصارت سنة . وكان أحد وجوه تقيف ، انفرد في الجاهلية
بأن قسّم أعماله على الأيام ، فكان له يوم يحكم فيه بين الناس ، ويوم ينشد فيه الشعر ، ويوم ينظر في
إلى جماله . انظر الأعلام (٥ / ١٢٤) ، والإصابة في تمييز الصحابة (٣ / ١٩٢) .

(٩٦) البيت كما أورده ابن حجر العسقلاني :

إلى - بحمد الله - لا ثوب فاجر . لبست ولا من غدرة أتقع

انظر (الإصابة) (٣ / ١٩٢) .

● وأورده ابن قيم الجوزية في (إغالة اللهبان من مصائد الشيطان) - من إصدار مكتبة القرآن ، وتحقيق
الأستاذ محمد عثمان الحشت - الجزء الأول - الباب التاسع - :

وإلى بحمد الله لا ثوب غادر . لبست ولا من خزبة أتقع

٢١ - ترك الإمام تكبيرة الإحرام

(مسألة) إذا أتى الإمام بما لا تعتقد به الصلاة من هذه التكبيرات لم يجز الاقتداء به ، ولو كبر الإمام الذي لا يعرف المأموم حاله سراً لم يجز الاقتداء به^(٩٧) . قال الشافعي رضي الله عنه : ولو صلى بالقوم بغير إحرام لم تصح صلاتهم ، عامداً كان أو ساهياً . قال النووي : لعله أراد تكبيرة الإحرام ، لأن تكبيرة الإحرام لا تخفى غالباً ، فأما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحدث . ولو أسر الإمام بالقراءة في الصلاة الجهرية وهو مجهول الحال لم تصح الصلاة خلفه ؛ لأن الظاهر أنه لا يجيد القراءة لأنه لو أحسنها لجهر ، نص عليه الشافعي رضي الله عنه ؛ فلو سلم - وقال : قرأتها سراً - فلا إعادة ، نص عليه في (الأم) ويحمل سكوته عن القراءة بها جهراً على القراءة سراً حتى يجوز له متابعتها .

٢٢ - صلاة الجنازة

(مسألة) التكبيرات في صلاة الجنازة^(٩٨) كل تكبيرة تقوم مقام ركعة ، فإذا أدرك المسبوق الإمام في أثناء صلاة الجنازة كبر ولم ينتظر تكبيرة الإحرام المستقبلية ، بل يشتغل عقب تكبيرة الإحرام في الفاتحة ، ثم يراعى في الأركان ترتيب صلاة نفسه كما يراعى المسبوق ، فلو كبر المسبوق المتحرم ، فكبر الإمام الثانية عقب فراغه من الأولى ، كبر معه الثانية وسقطت القراءة عنه ، كما لو ركع

(٩٧) يرى الشافعية - أيضاً - أن هناك مكروهات للإمامة ، فقالوا :-

تكره الإمامة من تغلب على الإمامة ولا يستحقها ، ومن لا يحرز عن النجاسة ومن يحترف جولة دينية ، ومن يكرهه أكثر القوم لأمر مذموم كالكثر الضحك ، ومن لا يعرف له أب ، وكذا ولد الزنا ، إلا للله وأن يكون الاقتداء به في أول الصلاة . وتكره الإمامة الصبي ولو أفقه من البالغ ، وكذا القافاء والوآءاء (من في نطقه عيب) ، ولا تكره الإمامة الأعشى ، وتكره الإمامة من يخالف مذهب المعتدي .

(٩٨) صلاة الجنازة فرض كفاية ، إذا فعلها البعض - ولو واحداً - سقطت عن الباقي . ومن أركانها : (١) النية . (٢) التكبيرات ، وهي أربع بتكبيرة الإحرام ، وكل تكبيرة منها بمنزلة ركعة . (٣) القيام ، فلو صلاها قاعداً بغير عذر لم تصح . (٤) الدعاء للميت . (٥) السلام بعد التكبيرة الرابعة . (٦) الصلاة على النبي ﷺ بعد التكبيرة الثانية .

الإمام في غيرها من أعضوات عقب تكبيرة الإحرام . ولو كبر الإمام الثانية والمسبوق لم يكمل قراءة الفاتحة . فهل يقطع الفاتحة ويوافقه ؟ أم يتمها ؟ وجهان : أحدهما الأول : كالمسبوق الذي لم يدرك إلا بعض الفاتحة ، ثم قيل ههنا يتم الفاتحة بعد التكبيرة : لأن القيام محل القراءة ، والأصح : لا يلزمه إتمامها ، ومتى فاتته بعض التكبيرات تداركها بعد سلام الإمام بأذكارها وأدعيتها على الأصح ، وقيل : لا تجب الأذكار بل يأتي بالتكبيرات الباقيات تسقاً أى متواليه ، ويستحب أن لا ترفع الجنازة حتى يتم المأمومون المسبوقون ما عليهم ، ولو رفعت لم تبطل صلاتهم . وإن حولت عن القبلة بخلاف عقد الصلاة .

ولو تخلف المقتدى بغير عذر ، فلو كبر حين كبر إمامه التكبيرة لمستقبله^(٩٩) بطلت صلاته لتخلفه بركعة . ولو أحرم المسبوق واشتغل بالتعوذ فلم يفرغ من الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية أو الثالثة فقياس ما ذكره في صلاة المسبوق أن يلزم المأموم المتخلف للقراءة بقدر التعوذ ويكون متخلفاً بعد وإن غلب على ظنه أنه يدرك الفاتحة بعد التعوذ ، فإن غلب على ظنه أن لا يدركها كما لو اشتغل بالتعوذ فيتخلف بغير عذر ، وحكمه أنه إن لم يتمها حتى كبر الإمام الثانية - بطلت صلاته . ولو اشتغل بدعاء الافتتاح فلم يتم الفاتحة حتى كبر الإمام الثانية - بطلت صلاته ؛ لأن دعاء الافتتاح لا يسن في صلاة الجنازة ، لأن مبنائها على التخفيف^(١٠٠)

٢٣ - الصلاة على الغائب

(مسألة) فإن صلى على غائب اتجه حيثئذ استحباب الإتيان بدعاء

(٩٩) المقصود التكبيرة الثانية .

(١٠٠) يرى الشافعية أن المأموم إذا جاء فوجد الإمام قد فرغ من التكبيرة الأولى أو غيرها ، واشتغل بما بعدها من قراءة أو غيرها ، فإنه يدخل معه ولا ينتظر حتى يكبر التكبيرة الثالثة ، إلا أنه يسير في صلاته على نظم الصلاة لو كان منفرداً ، فيعد أن يكبر التكبيرة الأولى يقرأ من الفاتحة ما يمكنه قراءته قبل تكبير الإمام . ويسقط عنه الباقي . ثم يصل على النبي ﷺ بعد الثانية ، وهكذا . فإذا فرغ الإمام أم المأموم صلاته على النظم المعروف سواء بقيت الجنازة أو رفعت .

وإذا لم يمكنه قراءة شيء من الفاتحة بأن كبر إمامه عقب تكبيره هو للإحرام ، كبر معه ، وتحمل الإمام عنه كل الفاتحة

الافتتاح ، لأن الافتتاح إنما لم يشرع في صلاة الجنائز ؛ لأنه يستحب الإسراع بها وهذا المعنى مفقود في الصلاة على الغائب^(١٠١) ، وكذلك في الصلاة على من دفن ، ولا نظر إلى تعجيل الدعاء للميت والإسراع به .

٢٤ - الخروج من صلاة الجنائز .

(مسألة) دخل رجل في صلاة جنازة ثم حضرت جنازة أخرى وصلى عليها إمام آخر ، فأراد أن يخرج نفسه من الصلاة على هذا الميت ويدرك الصلاة على الميت الثاني : لم يجز ؛ لأن الخروج من فرض الكفاية^(١٠٢) وقضه حرام . ولو أحرم بالظهر ثم انتقل بالنية أثناء الصلاة واقتدى بإمام آخر في بقية الصلاة : جاز على الأظهر^(١٠٣) ، ونظير ذلك في الجنائز لا يجوز ؛ فلو أحرم بصلاة خلف إمام على ميت ، ثم حضر ميت آخر فنوى الرجل معه في أثناء الصلاة - الصلاة على الميت الثاني ، وقطع القدوة عن الإمام الأول : بطلت الصلاة

(١٠١) قال أبو إسحاق الشيرازي في المهذب : « تجوز الصلاة على الميت الغائب - لما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ نعى النجاشي لأصحابه وهو بالمدينة ، وصل عليه وصلوا خلفه - وإن كان الميت معه في البلد لم يجز أن يصل عليه حتى يحضر عنده لأنه يمكنه الحضور من غير مشقة » . وقال النووي في (شرح المهذب) : « مذهبنا جواز الصلاة على الميت الغائب عن البلد ، سواء كان في جهة القبلة ، أم في غيرها . ولكن المصل يستقبل القبلة ولا فرق بين أن تكون المسافة بين البلدين قريبة أو بعيدة . ولا خلاف في هذا كله عندنا » .

انظر : شرح المهذب - ٢٥١/٥ : ٢٥٣ .

● والحديث الذي ذكره الشيرازي بلفظ : « نعى لنا رسول الله ﷺ النجاشي ، صاحب الحبشة ، اليوم الذي مات فيه ، فقال : (استغفروا لأنبيكم) » .

أخرجه البخاري - كتاب الجنائز - باب الصلاة على الجنائز بالمصل والمسجد ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب في التكبير على الجنائز ، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب الصلاة على المسلم يموت في بلاد الشرك ، ومالك في (الموطأ) - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، وأحمد في (المسند) ٢٨١/٢ . (١٠٢) فرض الكفاية هو الذي إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، كصلاة الجنائز - مثلاً ، ويقابله (فرض العين) الذي يصعب على كل مسلم ، كالصلوات الخمس .

(١٠٣) يشترط لصحة الإمامة لية المأموم الاقتداء بإمامه ، وتكون الية من أول صلاته بحيث تقارن تكبيرة الإحرام من المأموم ، فلو شرع في الصلاة بنية الانفراد ، ثم وجد إماماً في أثناءها فنوى متابعتها ، فلا تصح صلاته لعدم وجود النية من أول الصلاة . راجع في مسألة تحويل النية المسألة رقم (١٧) .

الأولى ، ونه تنعقد الثانية نخلوها من التكبير ؛ لأن بعض الصلاة لا يسقط به فرض الجنائزة ، ولأنه يشبه ما لو تحوّل بالنية من فريضة إلى أخرى ويشترط في الجنائزة أن لا تتقدم على القبر ولا على الميت ، ولا على إمامه كما في سائر الصلوات ، والميت هنا كالإمام لكن لو وضع الميت في بيت مقفل فصلى عليه خارجه : جاز ، كما تجوز الصلاة عليه بعد الدفن^(١٠٤) ، وقياس ما قالوه في باب القدوة عدم الصحة ، وكذا لو وضع الميت في تابوت مقفل ، لكن الفرق : أنه إنما امتنع في باب القدوة لكون المأموم لا يشاهد الإمام وتخفى عليه أحواله ، ومعرفة أحوال الميت غير مفتقر إليها لأنه ليس له انتقالات ولا حركات يقتدى به فيها ، ولو لم يحاذ جزءاً من الميت ويخالف القبر ، لأنه محل ضرورة . ونبش قبر الميت للصلاة عليه حرام .

ولو ساوى الميت في الموقف فقياس ما قيل في الإمامه كراهة ذلك ، والسنة أن يقف عند رأس الرجل^(١٠٥) .

ولو كان رأس الميت مقطوعاً غُسل ووضع في الكفن في موضعه وحاذاه المنصلي .

ولو كان الميت متقطع الأعضاء ، فهل يكتفى في الصلاة عليه بتغسيل

(١٠٤) الصلاة على القبر بعد الدفن جائزة ، فقد ورد حديث عن أبي هريرة أن أَسْوَدَ - رجلاً أو امرأة - كان يقيم المسجد ، فمات ولم يعلم النبي ﷺ بموته ، فذكره ذات يوم ، فقال : « ما فعل ذلك الإنسان ؟ » قالوا : مات يا رسول الله ، قال : « أفلا أذتموني ؟ » فقالوا : إنه كان كذا وكذا ، فصتة - قال : فحرقوا شأنه - قال : « فذكروني على قبره » ؛ فأتى قبره ؛ فصل عليه .

وفي رواية أخرى : فخرج رسول الله ﷺ حتى صف بالناس على (قبرها) ، وكثر أربع تكبيرات .

● يقيم المسجد : يكتسه ، أفلا أذتموني : أى أعلمتموني .

● الحديث أخرجه البخارى - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر بعدما يدفن ، ومسلم - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر ، وأبو داود - كتاب الجنائز - باب الصلاة على القبر ، والنسائي في سننه - كتاب الجنائز باب الإذن بالجنائزة ، وابن ماجه في (سننه) - كتاب الجنائز - باب ما جاء في الصلاة على القبر ، ومالك في (الموطأ) - كتاب الجنائز - باب التكبير على الجنائز ، وأحمد في (المسند) ٣٥٣/٢ ، ٣٨٨ .

(١٠٥) يرى الشافعية أنه يجب على الإمام أو المفرد أن يقف عند رأس الميت إن كان ذكراً ، وعند عنقه إن كان أنثى أو حشى . بينما يرى الحنفية أن المنصلي يقوم بجذء صدر الميت . أما المالكية فقد قالوا : إن المنصلي يقوم عند وسط الميت إن كان رجلاً ، وعند منكبيه إن كان امرأة . وقال الحنابلة : يجب أن يقف المنصلي عند صدر الذكر ووسط الأنثى .

معظمه ؟ أم لا بد من تغسيل أعضائه حتى لو سرق فقطعت يده ثم مات بالسراية^(١٠٦)؟ أو قطع أعضاء شخص ثم قتله فهل تجمع أعضاؤه وهل يجب غسل هذه الأعضاء ودفنها معه ؟ لم أجد في ذلك كلاماً شافياً^(١٠٧). والذي فتح الله تعالى به في الجواب : أن هذه الأعضاء إذا بينت منه في حال حياته ، كما إذا قطعت يده ورجلاه وبقيت الحياة المستقرة بعد قطعهما ثم مات ؛ لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفنها معه ؛ بل يستحب ذلك . وقد صرح الرافعي والأصحاب باستحباب مواراة ما يفصل من الآدمي في حال الحياة ؛ كالشعر والظفر وكذلك الدم ونحوه ، وغير ذلك^(١٠٨).

وقال القاضي أبو الطيب : « إن يد السارق إذا قطعت فهي نجسة بلا خلاف ، ولا يجب دفنها » وبنى بعض شراح التتبيه وجوب دفن يد السارق على أنها : هل تبعث معه في الدار الآخرة ؟ أو يبعث مقطوع اليد ؟ فإن قلنا : يبعث كامل الأعضاء ؛ وجب دفنها معه وإلا فلا . قال : وفيه قولان للمتكلمين .
وروى عبد الحق^(١٠٩) : أنه عليه السلام قال : « إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن تاب استشلاًها ، أى : استرجعها »^(١١٠) . وهذا الحديث يدل على

(١٠٦) سترى : مزيارة وسترياً ، يقال : سرى الجرح إلى النفس : دام ألمه حتى حدث منه الموت . والمراد هنا : مات متأثراً بالقطع .

(١٠٧) قال الحنفية : لا يفرض الغسل إلا إذا وجد من الميت أكثر البدن ، أو وجد نصفه مع الرأس . وقال المالكية : لا يفترض غسل الميت إلا إذا وجد ثلثا بدنه ، ولو مع الرأس ، فإن لم يوجد ذلك كان غسله مكروهاً .

(١٠٨) وقال النووي في شرح المهذب :- في الشعور المأخوذة من شارب (الميت) وإبطه وعاتقه وأظفاره وما أتلف من تسريح رأسه ولحيته ، وجهان :

(أحدهما) : يستحب أن يُصتر كل ذلك معه في كفيه ويدفن ...

(والثاني) : يستحب أن لا يدفن معه ، بل يوارى في الأرض غير القبر .

انظر : (١٨٣ / ٥ ، ١٨٤) .

(١٠٩) هو عبد الحق بن عبد الرحمن بن عبد الله الأزدي الإشبيلي ، أبو محمد ، المعروف بابن الخراط

(٥١٠ - ٥٨١ هـ = ١١١٦ - ١١٨٥ م) من علماء الأندلس . كان فقيهاً حافظاً عالماً بالحديث وعلمه .

من كتبه (الأحكام الشرعية) ثلاثة كتب - كبرى ووسطى وصغرى ، (و غريب القرآن والحديث) . انظر

الأعلام (٢٨١ / ٣) .

(١١٠) الحديث أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (مصنفه) عن محمد بن المنكدر ، بلفظ : « إن النبي عليه السلام

قطع سارقاً ، ثم أمر به فحسم ، ثم قال : تب إلى الله ، قال : أتوب إلى الله ، قال : اللهم تب عليه ، ثم =

أنه إذا تاب بُعثَ كامل الأعضاء ، ويدل على ذلك ما ورد في صحيح مسلم في الرجل الذي هاجر وكانت بيده جراحة فأنته فقصها بمشقص^(١١١) فلم يرق الدم حتى مات ، فرق في النوم . فقيل له : ما فعل الله بك ؟ قال : عفر لي بهجرتي إلى النبي ﷺ ، إلا ما كان من يدي فإنه قيل لي : إنا لن نصلح معك ما أفسدت ، فقال النبي ﷺ : اللهم ! وليديه فاغفر^(١١٢) . وإذا كان السارق قد أفسد يده بالسرقة لم ينج منه إلا بالتوبة . فعلى هذا يفرق ما بعد التوبة وقبلها ، وإنما قال ﷺ : اللهم ! وليديه فاغفر ، لأنه عصى الله تعالى بهذه القاطعة والمقطوعة فالقاطعة والمقطوعة في النار .

وقال ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار »^(١١٣) .

والحاصل : أنه إذا جنى على إنسان فقطع يديه ورجليه ثم مات بالسراية ،

= قال النبي ﷺ : إن السارق إذا قطعت يده وقعت في النار ، فإن عاد تبعها ، وإن تاب استلها ، يعني استرجعها .

● حسم الشيء : قطعه . ويقال : حسم الداء : أزاله بالدواء . وحسم العرق : قطعه وكواه لتلا يسهل دمه .

وشال الشيء شزلاً وشزلاً : ارتفع . وسـ الميزان : ارتفعت إحدى كفتيه وشال الشيء وبه : زلّعه .

● انظر : مصنف عبد الرزاق - كتاب اللقطة - باب ستر المسلم - حديث ١٨٩٢٥ . وأورده صاحب

كنز العمال - وعزاه لعبد الرزاق - (٥٥٨/٥) - حديث ١٣٩٤٧ .

● والحديث مرسل . لأن محمد بن المنكدر تابعي وليس صحابياً .

(١١١) يشقص : الجمع (مشاقص) قيل : هو سهم فيه نصل عريض .

(١١٢) أخرجه مسلم عن جابر بلفظ : ... فلما هاجر النبي ﷺ إلى المدينة ، هاجر إليه الطفيل بن عمرو ،

وهاجر معه رجل من قومه ، فاجتروا المدينة ، فمرض ، فجزع ، فأخذ مشاقص له ، فقطع بها براحته ،

فشخت يده حتى مات ، فرآه الطفيل بن عمرو في منامه ، فرآه وهيته حسنة ، ورآه مغطياً يديه ، فقال

له : ما صنع بك ربك ؟ فقال : عفر لي بهجرتي إلى نبي ﷺ ، فقال : مالي أراك مغطياً يديك ؟ قال :

قيل لي : لن نصلح منك ما أفسدت ، فقصها الطفيل على رسول الله ﷺ ، فقال رسول الله ﷺ : اللهم

وليديه ، فاغفر . انظر : صحيح مسلم - كتاب الإيمان - باب الدليل على أن قاتل نفسه لا يكفر .

● وقوله : اجتروا المدينة : أي ضاقت بالمقام فيها ، براحته : مفاصل أصابعه ، شخت : سال منها الدم بقوة .

(١١٣) أخرجه البخاري في صحيحه - كتاب الإيمان - باب المعاصي من أمر الجاهلية ، ومسلم في

صحيحه - كتاب الفتن - باب إذا تواجه المسلمان بسيفيهما ؛ وأبو داود في (سننه) بلفظ : (إذا

تواجه ..) - كتاب الفتن - باب في النبي عن القتال في الفتنة - حديث رقم ٤٢٦٨ ، والنسائي في (سننه)

كتاب تحريم الدم - باب تحريم القتل ، وأحمد في (المسند) ٤/٤٠١ ، ٤٠٣ ، كلهم عن أبي بكر .

● أخرجه ابن ماجه في (سننه) عن أبي موسى - كتاب الفتن - باب إذا التقى المسلمان بسيفيهما - حديث

رقم ٣٩٦٤ .

أو فعلنا بالجاني كذلك فمات بالسراية : لم يجب تغسيل هذه الأعضاء ولا دفنها ، ولا تتوقف صحة على تغسيل هذه الأعضاء . وإن جَزَّ رقبة إنسان أو قَدَّه نصفين ، أو قطع منه عضواً لا يعيش بدونه ، فإن أخرج حشوته ؛ وجب غسل أعضائه كلها ودفنها ، وتوقفت صحة الصلاة على تغسيل الجملة . وكلامهم في صلب قاطع الطريق يدل على ذلك ، هذا إن وجدت الأبخاض كلها ، فإن لم يوجد من الميت إلا بعضه غسل ذلك البعض وصلى عليه بقصد الجملة ، لا بقصد الصلاة على البعض فقط ، كذا قالوه ، وفيه نظر ؛ لأن الجملة لم تغسل وإنما غسل البعض ، وكيف يصلى بقصد جملة لم تغسل ؟ ولو غسل البعض وصلى عليه ثم وجد البعض الآخر ؛ وجب غسله وتكفينه ، وهل تجب الصلاة عليه ؟ يحتمل أن يقال : لا يجب ، فإنه إذا صلى على البعض يقصد الجملة ، وهذا العضو تبع في الصلاة لما غسل . ولو وجد بعض آدمي انفصل عنه في حال الحياة ، أو شككنا فيه أنه انفصل في حال الحياة أو بعد الموت ؛ لم يصل عليه عند الجمهور خلافاً للماوردي^(١١٤) فقال هذا : لا يصل على يد السارق .

قال القاضي أبو الطيب : فلو قطعت أذنه فألصقها بحرارة فالتصقت ، ثم مات فانفصلت منه بعد موته لم يصل عليها ، وقول المنهاج : ولو وجد عضو مسلم علم موته ، صلى عليه . ليست عبارة حسنة ؛ لأنه يدخل فيها البعض المنفصل قبل موته ، أنه لا يصل على الصحيح ويصدق عليه أنه بعض آدمي علم بموته ، والصواب

(١١٤) هو على بن محمد بن حبيب ، أبو الحسن الماوردي [٣٦٤ - ٤٥٠ هـ = ٩٧٤ - ١٠٥٨ م] نسبه إلى بيع ماء الورد .

قال عنه السبكي : الإمام الجليل القدر ، الرفيع الشأن أبو الحسن الماوردي ، صاحب (الخاوي) و (الإقناع) في الفقه ، و (أدب الدين والدنيا) و (التفسير) و (دلائل النبوة) و (الأحكام السلطانية) و (قانون الوزارة وسياسة الملك) وغير ذلك . وقال عنه الخطيب البغدادي : كان من وجوه الفقهاء الشافعيين ، وله تصانيف عدة في أصول الفقه ، وفروعه ، وفي غير ذلك . وجعل إليه ولاية القضاء ببلدان كثيرة .

كان الماوردي يميل إلى الاعتزال ، فذكر السبكي أن ابن الصلاح قال : هذا الماوردي - عفا الله عنه - يُتهم بالاعتزال ، وقد كنت لا أتفق ذلك عليه ، وأنا أول له ، وأعذر عنه في كونه يُورد في تفسيره في الآيات التي يختلف فيها أهل التفسير ، تفسير أهل السنة ، وتفسير المعتزلة ، غير معرض لبيان ما هو الحق منها . انظر : طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي - (٢٦٧/٥ وما بعدها) رقم (٥٠٩) ، وتاريخ بغداد للخطيب البغدادي - (١٠٢/١٢) رقم (٦٥٣٩) ، والأعلام للزركلي (٣٢٧/٤) .

المعتبر لقوله . ولو وجد بعض ميت صلى عليه كما قال في المهذب

٢٥ - السهو أثناء الصلاة

(مسألة) أحرم لصلاة الظهر ثم سلم منها ناسياً ، وأحرم لصلاة العصر قبل طول الفصل ، ثم تذكر بعد سلامه من العصر أنه قد ترك ركناً من صلاة الظهر ؛ لم تتعد صلاة العصر لكون الإحرام بها وقع في أثناء صلاة الظهر .

فقال في الروضة : إن طال الفصل ثم تذكر : بطلت أيضاً ، وإن لم يطل الفصل : لم تبطل ، وتدارك المتروك ، وصحت الأولى .

وقال أبو الحسن القطان^(١١٥) في مُطَارَحَاتِهِ : إذا تَعَمَّدَ قَطَعَ الأولى وصلى الثانية : بطلت الأولى ، وصحت الثانية . وإن لم يتعمد بل ظن أنه سلم من الأولى فأحرم بالثانية ناسياً ، وفرغ منها ، ثم تذكر أنه لم يفرغ من الأولى : بطلت الأولى ولم تتعد الثانية . انتهى .

وتوجيه ما ذكره : أما بطلان الأولى ؛ فلوجود الصارف في أثناءها ، وهو قطعها بتكبير الإحرام للصلاة الثانية ، وأيضاً فلطول الفصل ، وأما بطلان الثانية ؛ فلأنه أحرم بها في أثناء صلاة الأولى لأنه لم يخرج منها بالسلام ساهياً ، وإنما خرج منها بالتكبير ، والتكبير إذا وقع في أثناء الصلاة الأولى لم يعتد به عن الواجب ، ولا يكون صارفاً عن الأولى ؛ وما ذكره في الروضة من بطلان الأولى إذا طال الفصل ثم تذكر ، إن كان المراد : إذا طال الفصل بعد السلام من الثانية ؛ فصحيح ، وإن كان المراد : طول الفصل مطلقاً وإن لم يُجَزَّ التسليمة من الثانية فممنوع مخالف للقواعد ، والمنقول .

(١١٥) صاحب كتاب (المطارحات) هو محمد بن أحمد بن شاعر القطان ، أبو عبد الله - وليس أبا الحسن كما ذكر هنا - وهو صاحب كتاب (فضائل الشافعي) ، المتوفى سنة ٤٠٧ هـ .
انظر : شذرات الذهب لابن العماد (١٨٥/٢) ، ومعجم المؤلفين لكتّابة (٢٦٨/٨) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة ١٢٥٨ : ١٢٧٥ .

إلا أن حاجي خليفة والسبكي نسبوا المطارحات لأبي عبد الله حسين بن محمد القطان الشافعي ...
انظر : كشف الظنون (١٧١٣/٢) وطبقات الشافعية (٣٧٥/٤) .

أما مخالفته للقواعد ، فلأن الإتيان بالصلاة لا أثر لوجوده ولا أثر للصارف ؛ لأنه قد وجد على وجه السهو ، وما فعله من الصلاة الثانية هو من جنس الأولى ، والفعل السهو إن كان من جنس الصلاة الأولى لا يبطلها ، وإن كبر وطال .

وقد ذكر في الشامل : أنه ازأحرم لصلاة قصر^(١١٦) ثم سها فصلها أربعاً ، قالوا : إن الصلاة لا تبطل ، ويسجد للسهو ، قال : وهذا فرع غريب ؛ لأن الزيادة هنا توجب السهو ، أو عمدتها لا يبطل ؛ لأنه لو قام عامداً لإتمام الصلاة : لم تبطل ، قال : وقال بعض أصحاب مالك^(١١٧) : لا يجزيه لأن هذا للسهو عمل كثير ؛ لأنه ليس بصحيح ، لأن هذا سهو من جنس الصلاة ، فلم تبطل به . هذا كلامه ، والزيادة متى كانت من جنس الصلاة لا تبطلها وإن كثرت .

وقول الروضة : إن طال الفصل : بطلت ، يتعين حمله على ما إذا كان بعد السلام وإلا فلا ، والمنقول بقول العيمرائي^(١١٨) أنه لو شرع في الظهر ، ثم ظن

(١١٦) ثبت مشروعية قصر الصلاة الرباعية حال السفر - سواء في حالة الخوف أم في حالة الأمن ، فقال تعالى : ﴿ وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة إن خفتم أن يهتككم الدين كفروا ﴾ (النساء : ١٠١) ، وقال يعلى بن أمية : قلت لعمر : مالنا تقصر وقد أيننا ، فقال : سألت رسول الله ﷺ ، فقال : صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته - أخرجه مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب صلاة المسافرين ، وعن عائشة - رضى الله عنها - زوج رسول الله ﷺ ، أنها قالت : فرضت الصلاة ركعتين ركعتين في السفر ، فأثرت صلاة السفر ، وزيد في صلاة الخضر . متفق عليه . وفي حكم قصر الصلاة اختلاف ؛ فقال الحنفية : إن قصر الصلاة واجب على المسافر ، وقال المالكية : القصر سنة مؤكدة أكد من صلاة الجماعة ، وقال الشافعية : القصر جائز ، وهو أفضل من الإتمام ، وهذا مقالته الخاتمة وأضافوا أن الإتمام غير مكروه .

(١١٧) هو مالك بن أنس بن مالك الأصمعي الحميري ، أبو عبد الله (٩٣ - ١٧٩ هـ = ٧١٢ - ٧٩٥ م) إمام دار الهجرة ، وأحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة ، وإليه تسبب المالكية . مولده ووفاته في المدينة ، كان صلياً في دينه ، بعيداً عن الأمراء والملوك .

وروى به إلى جعفر - عم المنصور العباسي - فضربه سياطاً اغلعت لها كفه .
ووجه إليه الرشيد العباسي ليأتيه فيحدثه ، فقال : العلم يؤتى ، فقصد الرشيد منزله ، واستند إلى الجدار ، فقال مالك : يا أمير المؤمنين من إجلال رسول الله ﷺ إجلال العلم ، فجلس بين يديه ، فحدثه . وسأله المنصور أن يضع كتاباً للناس يحملهم على العمل به ، فصنف (الموطأ) . ومن كتبه : (الوعظ) و (المسائل) و (الرد على القدرية) .

انظر : الأعلام للزركلي (٢٥٧/٥) ، وتهذيب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٥/١٠) ، وحلية الأولياء لأبي نعيم (٣١٦/٦) .

(١١٨) هو يحيى بن أبي الخير بن سالم بن سعيد بن عبد الله بن محمد بن موسى بن عمران ، العيمرائي البجلي ، الشيخ الجليل أبو الحسين . وذكره الزركلي في (الأعلام) : يحيى بن سالم أبي الخير بن أسعد (٤٨٩ -) =

في الركعة الثانية أنه في العصر ، ثم ذكر في الثانية أنه في الظهر لم يضره ذلك ، وفي تهذيب البيهقي نحوه ، وعلى قياسه : لو أحرم بالمشاء قضاء ، ثم ظن في الركعة الأولى أنه في الصباح ، وفي الثانية أنه في الظهر ، وفي الثالثة أنه في العصر ، وفي الرابعة أنه في المغرب ، ثم تذكر قبل السلام أنه في العشاء ؛ أنه لا يضره ذلك . ويحسب ذلك عن صلاته ، وهذا نظير ما لو نوى أنه يصوم غدا لظنه يوم الاثنين و كان الثلاثاء صحت بنيته وصومه .
قال القاضي في (المجرى)^(١١٩) : ولو نوى أن يصوم غداً في هذه السنة يظنها سنة تسعين ، وكانت إحدى وتسعين صحت بنيته .

وقال : بخلاف ما لو نوى أن يصوم غداً عن رمضان سنة تسعين أو اثنين وتسعين ، وكانت إحدى وتسعين . وكلام القاضي هذا يؤخذ منه الفرق بين أن ينضم إلى الظن ولفظ كما لو أحرم بالظهر في أثناء صلاة غيرها لم يحسب عن الأولى ولا عن الثانية ، كما سبق إطلاقه عن الروضة ، وإن لم يوجد إلا ظن مجرد حسب عن الأول كما سبق عن العمراني ، لكن هذه الترجمة ضعيفة .

وكلام القاضي في (المجرى) إنما يستقيم تفريعه على أنه يشترط في نية رمضان^(١٢٠) تعيين السنة ، والصحيح أنه لا يشترط ؛ فعلى هذا تصح نيته إذا نوى ٥٥٨ = ١٠٩٦ - ١١٦٣ م) ، كان شيخ الشافعية في بلاد اليمن . له تصانيف منها : (البيان) في فروع الشافعية . تسع مجلدات ، (الزوائد) و (الأحداث) و (شرح الوسائل) للغزالي ، و (غرائب الوسيط) للغزالي ، و (مناقب الإمام الشافعي) .
انظر : الاعلام للزركلي (١٤٦/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٦/٧) رقم ١٠٣٨ .
(١١٩) هو كتاب (المجرى في فروع الشافعية) - لأبي الفتح سليم بن أيوب الرازي (٣٦٥ - ٤٤٧ هـ = ٩٧٥ - ١٠٥٥ م) - في أربع مجلدات .
انظر : كشف الظنون لحاجي خليفة . ص ١٥٩٣ .
وانظر في ترجمة أبي الفتح الرازي ، الاعلام للزركلي (١١٦/٣) وطبقات الشافعية الكبرى (٣٨٨/٤) رقم ٤١٤ .

(١٢٠) معنى الصيام في اللغة : مطلق الإمساك عن الشيء ، فإذا أمسك شخص عن الكلام أو الطعام ، فلم يتكلم ولم يأكل ؛ فإنه يقال له في اللغة : صام ، ومن ذلك قوله تعالى : ﴿ إلى نذرت للرحمن صوماً ﴾ (مريم : ٢٦) ؛ أي صمتاً وإمساكاً عن الكلام . وأما معناه في اصطلاح الشرع : فهو الإمساك عن المفطرات يوماً كاملاً ، من طلوع الفجر الصادق إلى غروب الشمس .
وهذا التعريف متفق عليه بين الحنفية والحنابلة ، أما المالكية والشافعية فإنهم يزيدون في آخره كلمة (بيته) ؛ وذلك لأن النية ليست بركن من الصيام عند الحنفية والحنابلة ، فليست جزءاً من التعريف ، على أنها شرط لازم لا بد منه .
انظر : الفقه على المذاهب الأربعة للجزيري - كتاب الصيام .

صوم الغد . ولا يضره اللفظ في الاسم ؛ كما لو نوى بقلبه صلاة الظهر ، وتلفظ بصلاة العصر^(١٢٢) أو بأيهما ؛ صح ذلك . وقال القاضي : لو شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة في أنه : هل ركع في تلك الركعة ؟ فقام ليركع ، ثم تذكر أنه كان قد ركع ، فإنه يمضي على صلاته . انتهى .

ولو قام لقصد الركعة الثالثة لا يمنع احتساب وقوعه عن الركعة الرابعة ، لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض ، كما تقع الجلسة بين السجدين عن الواجب وإن قصد بها الاستراحة ، وتقع الغسلة الثانية عن فرض الوجه كافية لغسل اللُمعة^(١٢٣) المبللة من الوجه في المرة الأولى ، وإن أتى بها على قصد النفل ، وكما تجب متابعة الإمام عن الواجب وإن أتى بها على قصد آخر ، كما إذا قرأ الإمام السجدة وهوى فهوى المأموم معه ظاناً أنه يسجد للتلاوة^(١٢٤) ثم لم يسجد الإمام ، بل ركع ؛ فإن المأموم يركع معه ويحسب ركوعه عن الفرض ، وإن أتى به قصد التلاوة ، لأنه لا عبرة بقصد المأموم خلف الإمام ، والمتابعة وقعت واجبة في محلها ، وكفت .

وذكر في الروضة في باب سجود السهو : أنه لو أتى بالشاهد الثاني على قصد الأول ، ثم ظهر أنه الثاني : لم تجب إعادته على الصحيح أو الأصح .

وقال في آخر باب سجود السهو : إنه لو دخل في صلاة ، ثم ظن أنه ما كبير للإحرام فاستأنف التكبير للصلاة ، ثم علم أنه كان قد كبير أولاً ، فإن علم بعد

(١٢١) النية هي عزم القلب على فعل العبادة تقرباً إلى الله وحده ، أو هي الإرادة الجازمة ، بحيث يريد المصل أن يؤدي الصلاة لله وحده ، فلو نطق بلسانه بدون أن يقصد الصلاة بقلبه ، فإنه لا يكون مصلياً .
ويسن أن يلفظ بلسانه بالنية ، كأن يقول بلسانه : أصلي فرض الظهر مثلاً ، لأن في ذلك تنبيهاً للقلب ، فلو نوى بقلبه صلاة الظهر ، ولكن سبق لسانه فقال : نويت أصلي العصر ، فإنه لا يضر ؛ لأنك قد عرفت أن المحير في النية إنما هو القلب ، والنطق باللسان ليس بنية ، وإنما هو مساعد على تنبيه القلب ؛ فخطأ اللسان لا يضر ما دامت نية القلب صحيحة . وهذا الحكم مطلق عليه عند الشافعية والحنابلة .

(١٢٢) اللُمعة : الموضع لا يعميه الماء في الوضوء أو الغسل .

(١٢٣) سجود التلاوة سنة عند قراءة مواضع مخصوصة من القرآن ، فقد روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا قرأ ابن آدم السجدة ، فسجد اعتزل الشيطان بيكي ، يقول : يا مؤذنة (وى رواية : يا ولى) أمر ابن آدم بالسجود فسجد ، فله الجنة . وأمرت بالسجود فأبيت لى النار . » أخرجه مسلم - كتاب الإيمان - باب بيان إطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة ، وابن ماجه فى (سننه) - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب سجود القرآن ، وأحمد فى (المسند) ٤٤٣/٢ .

فراغه من الصلاة الثانية ، لم تفسد الأولى وتمت بالثانية ، فإن علم قبل فراغ الثانية عاد إلى الأولى وأكملها وسجد للسهو في الحالتين . والقول أن الأولى تتم بالثانية ، فيه دليل على أن الإحرام بصلاة أخرى لا يؤثر ، وأنه لا أثر للصارف على وجه السهو على احتساب ما أتى به على الصلاة الأولى ، وعلى هذا فإذا سلم من العصر ثم تذكر أنه كان قد ترك ركعة من الظهر ؛ تمت الظهر بركعة من العصر ، ولفقت العصر . وهذه النقول السابقة متظاهرة على ذلك . وقد ذكر الغزالي المسألة في (فتاويه)^(١٢٤) ولم يفصل بين طول الفصل وقصره ، وعبارته في ذلك : أنه إذا أراد أن يصلي الظهر الفائتة أو العصر ، فترك السلام بينهما ، ماذا يصح له منها ؟ قال : يصح له الظهر دون العصر ، فإن العصر لا تصح مادامت تحريمه الظهر باقية ولا يرتفع إلا بالسلام^(١٢٥) ، أو بقصد الإبطال مع العلم ، وكم يجزى من ذلك ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، ولا تبطل بكونه غلطاً ، فقوله : ولا ينقطع الظهر بنية العصر ، فيه تصريح بأن ما أتى به بعد نية العصر يقع على الظهر ، لأن حقيقته عدم الانقطاع ، لأن القصد هنا غير حقيقي ، والقصد إنما يؤثر إذا كان حقيقياً ؛ ولهذا وجب قضاء يوم الشك على الفور إذا ثبت كونه من رمضان ، وإن لم يتعمد بفطره لأن الفطر لا يباح فيه في الحقيقة ، والقصد على وجه الخطأ لا يتحقق فيه العمدية . وكذلك لو أتى بلفظ يتحمل الطلاق ، فأفتاه شخص جاهل بوقوع الطلاق ، فأنشأ طلاقاً آخر بناء على أنها بانت^(١٢٦) بالطلاق الأول : لم يقع الثاني المبني على ظن فاسد ، وكذلك لو أتى المكاتب^(١٢٧) سيده بالتعجؤ^(١٢٨) ، فقبضها منه بناء على ظن

(١٢٤) فتاوى أبي حامد الغزالي ، قال عنها حاجي خليفة : مشتملة على مائة وتسعين مسألة غير مرتبة ، وله فتاوى غير ذلك ليست بمشهوره .
انظر : كشف الظنون - ص ١٢٢٧ ، وطبقات الشافعية الكبرى (٢٢٦/٦)
(١٢٥) لما أخرجه أبو داود عن علي رضي الله عنه ، أن رسول الله ﷺ قال : « مفتاح الصلاة الطهور ، وتحريمها التكبير ، وتحليلها التسليم » .
انظر : سنن أبي داود - كتاب الطهارة - باب فرض الوضوء ، ابن ماجه في (سننه) - كتاب الطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ، والدارمي في (سننه) - كتاب الصلاة والطهارة - باب مفتاح الصلاة الطهور ، وأحمد في المسند (١٢٣/١ ، ١٢٩) .
(١٢٦) بان : منه وعنه - تبتاً وتبوتاً وبيوتة : بفتح وافتصل ، ويقال : بانت المرأة عن زوجها ، ومنه : انفصلت بطلاق . فهي بانن ، والفتاة : تزوجت ، والشيء يبانأ : ظهر واضمح ، وطلاق بانن : لا رجعة فيه إلا بعقد جديد .
(١٢٧) كاتب السيد العبد : كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حراً . فالسيد مكاتب ، والعبد مكاتب .
(١٢٨) نجم الشيء : نجماً ونجوماً : طلع وظهر ، يقال : نجم النبات ، ونجمت الكواكب ، ونجم المال =

الجودة . ثم قال له : اذهب فأنت حُرُّ وقد أعتقتك ، ثم ظهر له أن الدراهم مغشوشة ، فإنه تبين عدم صحة العتق ؛ فهذه كلها شواهد على أن ما أتى به المكلف في الصلاة على ظن السهو كاليعبم ، وإذا كان كالعدم وجب الاعتداد به عن الصلاة الأولى ، ولا أثر لطول الفصل قبل السلام وقصره .

ولو جمع المسافر جمع تقديم^(١٢٩) ثم بان فساد الصلاة الأولى فسدت الثانية .

وقال بعض الناس : ويقع نافذة ، كما لو أحرم بالصلاة قبل وقتها غالباً في دخول الوقت ، وهذا خطأ ؛ بل يجب أن يفصل فيقال : إن كان فساد الأولى بترك ركن ، لم تتعد الثانية لوقوعها في تحريم الأولى ، وإن كان فساد الأولى بوقوع نجاسة على المصلي وزوالها عند إحرامه بالثانية انعقدت الثانية نفلاً لوقوعها قبل وقتها ، وقد احترز في المنهاج بقوله : فإن جمعها ثم علم ترك ركن من الأولى ، بطلنا . فاحترز بالركن عن مسألة النجاسة ونحوها ؛ كالكلام الكثير ، والأكل الكثير ، وكشف العورة ساهياً ، إلا أن قوله : بطلنا ، مشروط بما إذا طال الفصل بعد سلام الثانية ، ولهذا عيّر ، وهو من محاسن المنهاج .

أما إذا علم ترك الركن عقب السلام من الثانية ، فإنه يأتي فيه ما سبق ، ويتحرر فيه ثلاثة أوجه :

أحدها : بطلان الضلالتين وهو قياس ما ذكره ابن القطان .

الثاني : بطلان الأولى إن طال الفصل قبل سلام الثانية وهو ماتقتضيه عبارة الروضة .

والثالث : لا تبطل الأولى وإن طال الفصل بل يكمل الثانية .

- ونحوه : أداه أقساطاً .
وتبجم الشيء : قسّطه أقساطاً ، يقال : تبجم عليه الدين .
(١٢٩) يجمع بين الظهر والعصر تقديماً في وقت الأولى ، وتأخيراً في وقت الثانية ، وبين المغرب والعشاء كذلك . ويرى الشافعية أنه يجوز الجمع بين الصلوتين جمع تقديم أو تأخير للمسافر مسافة القصر ، ويجوز جمعهما جمع تقديم فقط بسبب نزول المطر .
والأولى ترك الجمع لأنه يختلف في جوازه في المداهب ، لكن بين الجمع إذا كان الحاج مسافراً ، وكان يعرفه أو مزدلفة ، فالأفضل للأول جمع العصر مع الظهر تقديماً ، وللثاني جمع المغرب مع العشاء تأخيراً ، لاتفاق المداهب على جواز الجمع لهما :

٢٦ - سجدة الإمام الثالثة

(مسألة) صلى مع إمام وجلس معه للتشهد^(١٣٠) ، فسجد الإمام سجدة
ثالثة ، فهل يجب على المأموم متابعتة فيها ؟ أم لا ؟ ينظر إن سجد بعد أن مضى مقدار
التشهد ، وجب على المأموم متابعتة في السجدة الثالثة ويحمل ذلك على سجود
السهو ، وإن سجد قبل أن يمضى مقدار التشهد ؛ لم يجز له متابعتة فيها ، ويحمل
فعله على السهو لا على سجود السهو ؛ لأنه لم يدخل وقته ، فإن تابعه ؛ بطلت
صلاته ، وإذا حمل فعله على السهو ؛ لم يجب عليه مفارقتة ؛ بل ينتظره حتى
يسلم فيسجد للسهو .

٢٧ - تقدم المأموم بالإحرام

(مسألة) صلى المأموم ثم شك في أنه تقدم على الإمام في تكبيرة
الإحرام^(١٣١) ، لم تصح صلاته . نقله البغوي عن القاضي . وهذا بخلاف ما لو
شك في أنه متقدم على الإمام أو متأخر ؛ فإنه لا يضر على الصحيح ، والفرق أن
(١٣٠) يرى الشافعية أن الجلوس الأخير بقدر التشهد ، والصلاة على النبي ﷺ ، والسليمة الأولى ؛
فرض .

وقالوا : إن ألفاظ التشهد هي : (التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله . السلام عليك أيها النبي
ورحمة الله وبركاته . السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأشهد أن سيدنا محمداً
رسول الله) وقالوا : إن الفرض يتحقق بقوله : (التحيات لله ، سلام عليك أيها النبي ، ورحمة الله وبركاته ،
سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله) . أما الإتيان بما زاد
على ذلك فهو أكمل ، ويشترط في صحة التشهد المفروض أن يكون بالعربية إن قدر ، وأن يوالى بين كلماته ،
وأن يسمع نفسه حيث لا مانع . وأن يرتب كلماته ، فلو لم يرتبها ، فإن غير المعنى يعدم الترتيب ؛ بطلت
صلاته إن كان عامداً وإلا فلا .

وقالوا : إن الصلاة على النبي ﷺ بعد التشهد الأخير ركن مستقل من أركان الصلاة ، وأقله أن يقول :
اللهم صل على محمد أو النبي .

(١٣١) يرى الشافعية أن متابعة الإمام تصدق على أمور ثلاثة :
أحدها : أن يتأخر بدء إحرام المأموم يقيناً عن انتهاء إحرام الإمام ؛ فلو تقدم عليه ، أو قارنه في حرف
من تكبيرة الإحرام ، لم تصح صلاته ، وكذا لو شك في ذلك قبل السلام .
ثانياً : أن لا يتقدم سلام المأموم على سلام إمامه ، فلو سلم قبله ، بطلت صلاته . أما المقارنة للسلام
مكروهة فقط .

ثالثها : أن لا يسبق المأموم إمامه ، وأن لا يتأخر عنه بركتين فعليين متوالين بغير عذر ، فلو سبقه بذلك
كأن ينزل للسجود وإمامه قائم للقراءة ، بطلت صلاته ، لأنه يكون في هذه الحالة قد سبقه بالركتين
المتكبرتين . وهما الركوع والرفع منه . وكذا لو تأخر عنه بهما كأن ينزل إمامه للسجود وهو قائم للقراءة ،
فلو سبقه بهما ناسياً أو جاهلاً : لا يضر ، لكنه متى تذكر أو علم ؛ وجب عليه أن يعود لموافقة إمامه ،
فإن لم يفعل ؛ بطلت صلاته .

الصحة في الموقف أكثر وقوعاً ، فإنها تصح في صورتين ، وتبطل في صورة واحدة ؛ فتصح مع التأخر والمساواة وتبطل مع التقدم خاصة . والصحة في التكبير أقل وقوعاً ؛ فإنها تبطل بالمقارنة والتقدم ، وتصح في صورة واحدة ، وهي التأخر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر وقوعاً من واحدة من ثلاثة ؛ فلهذا صحت في الموقف وبطلت في التكبير .

٢٨ - السكّات المستحبة

(مسألة) يستحب في الصلاة خمس سكّات : الأولى : عقيب تكبيرة الإحرام حتى لا يصلها بالدعاء .

الثانية : يسكت بعد الفراغ من دعاء الاستفتاح سكتة يسيرة ، ولا يصل القراءة بالدعاء .

الثالثة : إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ استحب أن يسكت سكتة لطيفة ، ثم يقول : آمين ، لفلا يتوهم أن (آمين) من الفاتحة .

الرابعة : يسكت بين امين وبين قراءة السورة ولا يصلها بها ، ويسكت الإمام بقدر ما يقرأ المأموم الفاتحة ، إلا أن يكون المأموم أصم لا يسمع القراءة فلا يسكت له .

الخامسة : إذا فرغ من قراءة السورة سكت سكتة لطيفة ولا يصلها بتكبيرة الهوى إلى الركوع . وإذا قال الإمام : آمين ، قالت الملائكة في السماء : آمين ، كما ورد في الخبر ، فيستحب للمأموم أن يقول مع الإمام : آمين ، لقوله ﷺ : « من وافق تأمينة تأمين الملائكة ، عُفِّرَ له ما تقدم من ذنبه » (١٣٢) والمراد الموافقة في القول ، على الصحيح ، وقيل : في الإخلاص ، حكاه الخطابي الهروي (١٣٣) في شرح مسلم . ومعنى آمين (١٣٤) : [١] اللهم استجب ، وقيل :

(١٣٢) أخرجه البخاري في (صحيحه) - كتاب الأذان - باب جهر المأموم بالتأمين . ومسلم - كتاب الصلاة - باب التسميع والتحميد والتأمين .

ومالك في (الموطأ) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في التأمين خلف الإمام - حديث (٤٦) . وأحمد في (المسند) ٣١٢/٢ ، ٤٥٩ - كلهم عن أبي هريرة .

(١٣٣) هو أحمد بن محمد بن محمد بن شارك ، الفقيه ، أبو حامد ، الهروي الشاركي : عالم هراة وإمامها ومحدثها ، وأديبها ، وفقهها ، ومفسرها .

قال عنه السبكي : للحافظ أبي حامد الشاركي كتاب (الخرج على صحيح مسلم) ، لم ألق عليه . وقيل : توفي سنة خمس وخمسين وثلاثمائة . وقيل : سنة ثمان وخمسين ، إلا أن السبكي صحح القول الأول .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٥/٣) رقم ٩٤ وكشف الظنون لحاجي خليفة ص ٥٥٧ . (١٣٤) نقل النووي بعض معاني (آمين) فقال :

[٢] لا تحيب رجاءنا ، وقيل : [٣] لا يقدر على هذا أحد سواك ، وقيل : [٤] معنى آمين ؛ جئناك قاصدين ودعوناك. راغبين فلا تردنا . وقيل : [٥] آمين اسم من أسماء الله تعالى ، كأن المصلي قال : اهدنا يا الله ، وقيل : [٦] آمين طابع على الدعاء وخاتم عليه ، كما يحتم على الشيء ليحفظ كأن الداعي يحتم على دعائه بهذا حتى يحفظ عمله من الشيطان ، وقيل : [٧] آمين كنز يعطاه قائلها ، وقيل : [٨] آمين اسم تستنزل به الرحمة . ويستحب إذا فرغ من قراءة سورة البقرة أن يقول : آمين ، كما قاله البغوي في تفسيره . قال الشافعي رضي الله عنه : فلو قال المصلي : آمين رب العالمين ، فحسن ، قال في الأم : ولو ترك الإمام التأمين أتى به المأموم جهراً ليسمع الإمام .

وروى البيهقي أن رسول الله ﷺ كان إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : « رب اغفر لي آمين » (١٣٥) .

وفي مسند الإمام الشافعي رضي الله عنه عن أبي هريرة رضي الله عنه أنه كان إذا قال : ﴿ ولا الضالين ﴾ قال : (آمين) . وفي آمين أربع لغات : [١] المد وتخفيف الميم [٢] والقصر وتخفيف الميم [٣] والمد والإمالة وتخفيف الميم [٤] والمد وتشديد الميم ، قالوا : وهي أضعف اللغات ، وليس كذلك لأن معنى : آمين : جئناك قاصدين فلا تردنا ، ويستحب للمأموم أن لا يسبق الإمام بقراءة الفاتحة فإن قرأها قبله ، فقليل : لا يجزيه . والصحيح أنها تجزيه ، ويستحب إعادتها ، وكذلك لو صلى قاعداً للعدو وقرأ الفاتحة في حال القعود ، ثم قدر على القيام بعد قراءتها ؛ فإنه يجب عليه أن يقوم ليركع من قيام . ويستحب له في هذه الحالة إعادة الفاتحة لتقع قراءته في حال الكمال .

قال البغوي : لو قرأ المأموم الفاتحة وفرغ منها قبل الإمام ، فالأولى أن لا يؤمن حتى يؤمن الإمام .

قال الجمهور من أهل اللغة والغريب والفقهاء : معناه : اللهم استجب . وقيل : ليكن كذلك . وقيل : الفعل . وقيل : لا تحيب رجاءنا .

وقيل : لا يقدر على هذا غيرك . وقيل : هو طابع الله على عباده يرفع به عنهم الآفات .

وقيل : هو كنز من كنوز العرش لا يعلم تأويله إلا الله .

وقيل : هو اسم الله تعالى ، وهذا ضعيف جداً .

انظر (شرح المهذب) ٣/٣٧٠ .

(١٣٥) أخرجه البيهقي في (السنن الكبرى) عن والي بن حجر - كتاب الصلاة - باب جهرا الإمام بالمؤمن - ٥٨/٢ .

قال النووي : وفيه نظر ، والمختار أنه يؤمن لقراءة نفسه ثم يؤمن أيضاً بتأمين الإمام ، ويستحب أن يجهر بالتأمين مع الإمام ولا يؤمن قبله ولا بعده بل معه ، وينبغي للمرأة^(١٣٦) أن تُسِرَّ بالتأمين ، لأن صوتها إما عورة ، أو مكروه . وكما يستحب لها الإسرار بالقراءة في الصلاة الجهرية بحضرة الرجال ، وتخالف رفع صوتها بالتلبية فإنها حالة [كل] أحد يشتغل فيها بنفسه بخلاف الصلاة ، فإن الإنصات فيها إلى القراءة ، والاستماع مطلوب في الجملة . وكثير من جملة العوام إذا فرغ الإمام من قراءة ﴿ ولا الضالين ﴾ بادروا بالتأمين قبل شروع الإمام فيه ، وهم مخطئون في إصابة السنة ، ومحرومون من مغفرة ما تقدم من ذنوبهم بسبب ترك الموافقة في التأمين .

٢٩ - قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب

(مسألة) يستحب لكل من الإمام والمنفرد والمأموم إذا سمع الإمام ومر بآية رحمة أن يقطع القراءة ، ويسأل الله عز وجل من رحمته ، وإذا قرأ آية فيها ذكر العذاب استحب له أن يستعيذ بالله تعالى منه ، وإذا قرأ : ﴿ وهو الذي مرج البحرين هذا عذب فرات وهذا ملح أجاج ﴾^(١٣٧) أو قرأ قوله تعالى : ﴿ لو نشاء جعلناه أجاجاً ﴾^(١٣٨) استحب له أن يقول : الحمد لله الذي جعله عذباً فراتاً برحمته ؛ ولم يجعله ملحاً أجاجاً .

وإذا قرأ ﴿ فمن يأتيكم بماء معين ﴾^(١٣٩) فليقل : الله رب العالمين .

(١٣٦) يرى الشيخ السيد سابق في (فقه السنة) أنه يجوز للنساء الخروج إلى المساجد وشهود الجماعة ، بشرط أن يتجنبن ما يثير الشهوة ، ويدعو إلى الفتنة من الزينة والطيب .

واستدل بحديث :- عن ابن عمر أن النبي ﷺ قال : « لا تفتنوا النساء أن يخرجن إلى المساجد ، ويوتن غيرهن » . انظر : الجزء الأول - ص ٢٠٢ طبعة دار الكتاب العربي . .

● وهذا الحديث أخرجه مسلم في (صحيحه) بلفظ : « لا تفتنوا نساءكم المساجد إذا استأذنكم إليها » . انظر : كتاب الصلاة - باب خروج النساء إلى المساجد إذا لم يرتب عليه فتنة ، وأنها لا تخرج مطية . وأخرجه أيضاً : أبو داود في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما جاء في خروج النساء إلى المسجد بلفظ : « لا تفتنوا نساءكم المساجد ، ويوتن غيرهن » .

● وأخرج مسلم في (صحيحه) ، وأبو داود في (سننه) عن عمرة بنت عبد الرحمن أن عائشة زوج النبي ﷺ قالت : « لو أدرك رسول الله ﷺ ما أحدث النساء لمنهن المسجد » تعني : من الزينة والطيب . انظر : صحيح مسلم - كتاب الصلاة - باب خروج النساء ... ، وسنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب التشديد في خروج النساء إلى المسجد .

(١٣٧) الفرقان : ٥٣ .

(١٣٨) الواقعة : ٧٠ .

(١٣٩) الملك : ٣٠ .

وإذا قرأ ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾^(١٤٠) فليقل : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين .

وإذا قرأ ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾^(١٤١) فليقل : سبحان الله ، وبلى^(١٤٢) .

وإذا قرأ ﴿شهد الله أنه لا إله إلا هو والملائكة وأولوا العلم قائماً بالقسط لا إله إلا هو العزيز الحكيم﴾^(١٤٣) فليقل : وأنا أشهد بما شهد الله ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لي عند الله وديعة .

فقى الخير : من قال ذلك نادى مناد يوم القيامة : إن لفلان عندنا عهداً فليقم فليدخل الجنة^(١٤٤) .

وقال عليه السلام : قال لقمان : إن الله إذا استودع شيئاً حفظه^(١٤٥) . وإذا

(١٤٠) التين : ٨ .

(١٤١) القيامة : ٤٠ .

(١٤٢) أخرج ابن جرير في (جامع البيان) عن معمر قال : كان قتادة إذا تلا : ﴿أليس الله بأحكم الحاكمين﴾ قال : بلى ، وأنا على ذلك من الشاهدين - أحسبه كان يرفع ذلك - وإذا قرأ : ﴿أليس ذلك بقادر على أن يحيى الموتى﴾ قال : بلى ، وإذا تلا : ﴿ليأى حديث بعده يؤمنون﴾ [الأعراف : ١٨٥] قال : آمنت بالله وبما أنزل .

النظر : تفسير سورة التين (٣٠/١٦١) .

(١٤٣) آل عمران : ١٨ .

(١٤٤) إمام الخير : إن غالب القبطان قال : أتيت الكوفة في تجارة ، فنزلت قريباً من الأعمش . فلما كانت ليلة أردت أن أتحدث إلى البصرة ، قام يتجهد من الليل ، فمر بي هذه الآية : ﴿شهد الله ...﴾ - الآية . ثم قال الأعمش : وأنا أشهد بما شهد الله به ، وأستودع الله هذه الشهادة ، وهي لي عند الله وديعة ، ﴿إن الدين عند الله الإسلام﴾ ، فأما مراراً ، قلت : لقد سمع فيها شيئاً ، فغدوت إليه فودعته ثم قلت : يا أبا محمد إنى سمعتك تردد هذه الآية ، قال : أو ما بلغك ما فيها ؟ قلت : أنا عندك منذ شهر لم تحدثنى .. قال : حدثنى أبو وائل عن عبد الله قال : قال رسول الله ﷺ : «جاء بصاحبها يوم القيامة ، فيقول الله عز وجل : عهدي عهد إلى وأنا أحق من ولى بالعهد . أدخلوا عدى الجنة » .

● أخرجه ابن عدى في (الكامل) (٣٥/٥ ، ٣٦) .

وذكره ابن كثير في تفسيره ، وعزاه لابن أبي حاتم (٣٦٢/١) . والسيوطي في (الدر المنثور) وعزاه للطبراني في الأوسط ، والبيهقي في (الشعب) وضعفه ، وابن النجار (١٢/٢) .

كما ذكره الميمني في (مجمع الزوائد) - كتاب التفسير (٣٢٦ ، ٣٢٥/٦) وقال : رواه الطبراني ، وفيه عمر بن الخطاب ، وهو ضعيف .

(١٤٥) أخرجه أحمد في (المسند) عن ابن عمر (٨٧/٢) .

قرأ ﴿سبح اسم ربك الأعلى﴾ فليقل : سبحان ربى الأعلى الوهاب^(١٤٦) .
 وإذا قرأ : ﴿فسبح باسم ربك العظيم﴾^(١٤٧) استحب أن يقول : سبحان ربى
 العظيم ، وكذلك يدعو ويسبح ويسأل عند كل آية بما يناسبها .
 وإذا قرأ ﴿فبأى حديث بعده يؤمنون﴾^(١٤٨) فليقل : آمنا بالله وكتبه
 ورسله .

وإذا قرأ ﴿فبأى آلاء ربكما تكذبان﴾^(١٤٩) فليقل : لا بشيء من نعمه
 ربنا نكذب .

ولا يصِلُ ذلك بالقراءة لئلا يتوهم أنه منها ، ولا يتقيد المأموم في ذلك بقول
 الإمام ، بل يَقُولُهُ وإن تركه الإمام .

وإذا فرغ من سورة (والضحي) وما بعدها استحب أن يفصل بين كل
 سورتين بالتكبير ، يقول : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ؛ عن مجاهد^(١٥٠) قال :
 قرأت على ابن عباس تسع عشرة ختمه فكان يأمرنى أن أكبر من (أم نشرح) .
 وقال ابن أبى برة : قال لى محمد بن إدريس : إن تركت التكبير فقد تركت
 سنة من سنن رسول الله ﷺ . وروى ابن سَمَاح الشاطبية عن الشافعى رضى الله

(١٤٦) الأعلی : ١ ، وأخرج ابن جرير هذا القول في تفسيره عن ابن عمر ، وابن عباس . وأبى بن كعب
 انظر تفسير سورة الأعلی (٣٠/٩٦ ، ٩٧) .

(١٤٧) الواقعة : ٧٤ .

(١٤٨) الأعراف : ١٨٥ .

(١٤٩) الرحمن : في أكثر من موضع . منها ١٣ ، ١٦ .

(١٥٠) هو مجاهد بن جبر ، أبو الحجاج المكي (٢١ - حوالى ١٠٤ هـ = ٦٤٢ - حوالى ٧٢٢ م) تابعى
 مفسر . من أهل مكة .

تنقل في الأسفار ، واستقر في الكوفة . وكان لا يسمع بأعجوبة إلا ذهب فنظر إليها . أما كتابه في
 (التفسير) فيقيه المفسرون ، وسئل الأعمش عن ذلك . فقال : كانوا يرون أنه يسأل أهل الكتاب .
 ويقال : إنه مات وهو ساجد .

● أخرج أبو نعيم في (الحلية) عن مجاهد أنه قال : عرضت القرآن على ابن عباس ثلاث عرضات أفقه
 على كل آية أسأله : فيم نزلت ؟ وكيف كانت ؟ .

ومن أقواله : إن المسلم لو لم يصب من أخيه إلا أن حياته منه يمنعه من المعاصى لكفاه .
 وقال : الفقيه من يخاف الله عز وجل ، وقال : إن العبد إذا أقبل على الله تعالى بقلبه ، أقبل الله عز
 وجل بقلوب المؤمنين إليه .

انظر : الأعلام للزركلى (٢٧٨/٥) ، وحلية الأولياء لأبى نعيم (٢٧٩/٣) .

عنه أنه سمع رجلاً يقرأ ويفصل بالتكبير ، فقال : أحيت السنة .
 وذكر البغوي في تفسيره فيه حديثاً مرفوعاً ، وكذلك غير البغوي ، قال
 الشافعي رضي الله عنه :
 يستحب للإمام أن يخفف الأذكار والقراءة بحيث لا يترك من الأبعاض شيئاً
 ولا من الهيئات ، ولا يقتصر على الأقل ، ولا يستوفي الأكمل .
 والمستحب للمتفرد من طوال المفصل^(١٥١) وأوساطه ، وأذكار الركوع
 والسجود . (التمة)

وآخرون : التطويل مكروه ، فإن آثروا التطويل لم يكره . وقد نص الشافعي
 عليه في (الأم) قال : واجب للإمام أن يخفف الصلاة ويكملها ، فإن عجل عما
 أوجبت من الأذكار والإكمال كرهت ذلك ، وإذا صلى بقوم محصورين - يعلم من
 حالهم - استحب التطويل فإن كانوا يؤثرون التطويل لكن المسجد مطروق بحيث
 يدخل في الصلاة من حضر بعد دخول الإمام فيها لم يطول .

وفي فتاوى الشيخ أبي عمرو بن الصلاح^(١٥٢) رحمه الله : أن الجماعة لو
 كانوا يؤثرون التطويل إلا واحداً أو اثنين ونحوهما فإنهما لا يؤثرانه لمرض ونحوه ،

(١٥١) فصل الشيء : جعله فصلاً متميزة مستقلة ، - الأمر : بينه . وفي العزيم العزيز : ﴿ قد فصلنا الآيات
 لقوم يعلمون به . (الأنعام : ٩٧) .

والمفصل : السبع الأخير من القرآن الكريم ، لكثرة الفصول بين سوره .
 (١٥٢) هو عثمان بن عبد الرحمن (صلاح الدين بن عثمان) بن موسى بن أبي النصر (أو - أبي نصر) ،
 الكردي . الشهر زوري ، تقي الدين ، أبو عمرو بن الصلاح (٥٧٧ - ٥٦٤ هـ = ١١٨١ - ١٢٤٥ م)
 أحد الفضلاء المقدمين في التفسير والحديث والفقه وأسماء الرجال . ولد في (شرخان) ، وتوفى في دمشق .
 من كتبه : (معرفة أنواع علم الحديث) يعرف بمقدمة ابن الصلاح ، (و الأمل) ، (و الفتاوى) الذي
 قال عنه حاجي خليفة : جمعها بعض طلبته ، وهو الكمال إسحاق المعزى الشافعي ... وهي في مجلد كثير
 الفوائد ، نسخة منها مرتبة على الأبواب ، ونسخة غير مرتبة .

ومن كتبه أيضاً (شرح الوسيط) في فقه الشافعية ، (و صلة الناسك في صفة الناسك) ، (و فوائد
 الرحلة) وهو أجزاء كثيرة مشتملة على فوائد في أنواع العلوم ، قيدها في رحلته إلى خراسان ، (و أدب
 المفتي والمستفتي) ، (و طبقات الفقهاء الشافعية) .

● قال السبكي عن ابن الصلاح : تفقه عليه خلائق ، وكان إماماً كبيراً فقيهاً محدثاً ، زاهداً ورعاً ، مفيداً
 معلماً .

انظر : طبقات الشافعية للسبكي (٣٢٦/٨) رقم ١٢٢٩ .
 والأعلام للزركلي (٢٠٧/٤) . وكشف الظنون لحاجي خليفة ص ١٢١٨ .

فإن كان ذلك مرة أو مرتين خفف . وإن كثر حضوره طوّل مراعاةً لحقّ الراضين ولا يفوت حقهم بهذا المنفرد الملازم . قال النووي : وهذا التفصيل الذي قال حسن متعين .

٣٠ - انتظار الإمام للمأموم

(مسألة) إذا أحس الإمام في الركوع أو التشهد الأخير بداخل استحباب انتظاره على المذاهب ، بشروط :

الأول : أن لا يبلغ في تطويل الانتظار .

الثاني : وأن لا يميز بين الداخلين بل يسوّى بين الشريف وغيره .

الثالث : أن يقصد التقرب إلى الله تعالى دون التودد إلى المخلوقين .

الرابع : أن لا يخشى فوات الوقت وخروج الصلاة عن وقتها ، فإن خشى ذلك نظر إن كان في صلاة الجمعة حرم عليه ذلك ، لأن إخراج الجمعة عن الوقت مفوت لها ؛ ولهذا ذكر الأصحاب أنه إذا لم يبق من وقت الجمعة إلا مقدار ما يؤدي فيه الواجب من الخطبة والصلاة وغيرهما وجب الاقتصار عليه .

الخامس : أن لا يكون الداخل ممن يعتاد التطويل وتأخير الإحرام إلى الركوع ، فإن اعتاد رجل ذلك إما لوسوسة أو تكامل : لم ينتظره ، وقد تقلّم أنه لو كان بعض القوم لا يؤثر التطويل وأكثرهم يؤثره أنه يراعى ذلك مرة أو مرتين ولا يزداد فينبغي أنه يأتي ههنا مثله . وإن كان في غير صلاة الجمعة ، وقلنا : إن إخراج الصلاة عن الوقت أمر مكروه ههنا ؛ لأن فعل المستحب إذا كان يوقع في فعل المكروه ترك .

السادس : أن يكون الداخل ممن يعتقد إدراك الركعة بإدراك الركوع فإن كان لا يعتقد ذلك لم ينتظره قطعاً ؛ لأنه لا فائدة له . ولا يقال ههنا إن العبرة باعتقاد الإمام ، لأنه إنما فعل ذلك لمصلحة المأموم ، والمأموم لا يراه مصلحة .

السابع : أن تكون صلاة المأموم مغنية عن القضاء ، فإن كانت مما يجب قضاؤها احتمل الاستحباب ؛ وعُدّ الاستحباب أولى ، لأنه يسقط عنه بهذا الركوع الركعة ، ويحسب له عملها وفائدة الاعتداد بما يأتي بعد ذلك عن حرمة الوقت .

٣١ - كراهة تطويل الإمام الصلاة

(مسألة) لو دخل في الصلاة جماعة وطَوَّل على قصد أن يلحقه قوم آخرون لشكَّر بهم الجماعة ، وليلحقه رجل مشهور عادته الحضور ؛ فهو مكروه باتفاق الأصحاب ، قاله في (شرح المهدب) قال : قالوا : وسواء كان المسجد في سوق أو محلة وعادة الناس يأتونه بعد الإقامة فوجاً فوجاً ، أم لا ، وسواء كان الرجل المنتظر مشهوراً بدينه أو عمله أو دنياه فكأنه مكروه بالاتفاق ، لعموم قوله ﷺ : « إذا صلى أحدكم بالناس فليخفف » (١٥٣).

قال النووي : أما إذا لم يدخل في الصلاة ، وقد جاء وقت الدخول فيها وحضر بعض المأمومين ، ويرجو زيادة ؛ فيستحب أن يعجل ولا ينتظرهم ؛ لأنه إذا عجل حثهم ذلك على الحضور والمسارة أول الوقت . ولو كانت الجماعة لا تقام أول الوقت ، فالأفضل تأخير الصلاة ليصلها معهم ، وقيل : الصلاة أول الوقت منفرداً أفضل ؛ فإن صلى أول الوقت وحده ثم مع الجماعة ، فهو في النهاية في أحوال الفضيلة .

٣٢ - الفتح (١٥٤) على الإمام

(مسألة) يستحب إذا غلط الإمام في القراءة أو توقف فيها أن يرد عليه الآية ، كما يستحب ذلك لمن هو خارج الصلاة . قاله المتولي ، ولا يرد عليه

(١٥٣) أخرجه البخاري ومسلم عن أبي هريرة بلفظ : « إذا صلى أحدكم للناس فليخفف ؛ فإن منهم الضعيف والسقيم والكبير ، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطول ما شاء . »

انظر : (صحيح البخاري) - كتاب الأذان - باب إذا صلى لنفسه فليطول ما شاء . (وصحيح مسلم) - كتاب الصلاة - باب أمر الأئمة بتخفيف الصلاة في تمام .

● وأخرجه أيضاً : الترمذي في (صحيحه) - أبواب الصلاة - باب ما جاء إذا أم أحدكم الناس فليخفف . والنسائي في (سننه) - كتاب الإمامة - باب ما على الإمام من التخفيف . وابن ماجه في (سننه) - نحوه - كتاب إقامة الصلاة - باب من أم قوماً فليخفف . والدارمي في (سننه) - كتاب الصلاة - باب ما أمر الإمام من التخفيف في الصلاة . ومالك في (الموطأ) - كتاب صلاة الجماعة - باب العمل في صلاة الجماعة .

● وأخرجه أحمد في (المسند) ٢/٢٥٦ ، ٢٧١ .

(١٥٤) يجوز أن يفتح المزمع على الإمام إذا نسي آية ؛ فيذكره تلك الآية ، سواء قرأ القدر الواجب أم =

مادام يردد الآية حتى يسكت ، وإذا رد عليه بقصد القراءة : لم تبطل ، وكذا لو قصد الرد والقراءة وأطلق ، وإن قصد محض الرد عليه : لم تبطل ، وكذلك لو قعد في الركعة الأولى فسبح بقصد إعلانه ، كما صرح بذلك الشيخ أبو إسحاق في (التذكرة) في الخلاف ، وعلله بأنه من مصلحة الصلاة ، وهذا بخلاف ما إذا استأذن عليه إنسان فقال : ﴿ ادخلوها بسلام ﴾^(١٥٥) فإن قصد القراءة والرد مع القراءة أو أطلق : لم تبطل ، فإن قصد الإذن : بطلت ؛ لأن الإذن ليس من مصلحة الصلاة .

وكذلك المُبَلِّغ خلف الإمام إذا قصد بتكبيره تبليغ المأمومين انتقالات الصلاة مع الإمام ، لأنه مأمور بذلك وهو من مصالح صلاة الجماعة فلم تبطل به الصلاة ؛ كصلاة التعليم ووضوء التعليم ، وقد صلى النبي ﷺ بأصحابه صلاة التعليم وقال : « إنما فعلت هذا لتأتمروا بي ، ولتعلموا صلاتي »^(١٥٦)

ولو ترك الإمام الفاتحة فسبح له فلم ينتبه ، فقال له : تركت الفاتحة أو قال له : اقرأ الفاتحة ؛ بطلت صلاته لأنه نبه بغير الذكر . ولو جلس الإمام في الركعة الأولى للتشهد ، فقال له المأموم : ﴿ وقوموا لله قانتين ﴾^(١٥٧) بقصد التفهيم ، قال القمولى في الجواهر : بطلت صلاته . وهو ظاهر ما في (الشرح) و (الروضة) ؛ لأنه نبه بغير الذكر ، لأن الغرض أنه لم يقصد التلاوة ، وإذا لم يقصد التلاوة انصرف إلى الخطاب ، وعلى هذا فالفرق بينه وبين ما إذا قال : (سبحان الله) بقصد التنبيه ؛ بأنها لا تبطل ، كما تقدم نقله عن الشيخ أبي إسحاق^(١٥٨) أن (سبحان الله) كلمة

= لا . فعن ابن عمر أن النبي ﷺ صلى صلاة فقرأ فيها فاتيس عليه ، فلما فرغ قال لأبي : (أشهدت محاً ؟) قال : نعم ، قال : (فما منعك أن تفتح علي ؟) .

انظر : فقه السنة للسيد سابق (٢٣٢/١) ، طبعة دار الكتاب العربي .

● والحديث أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب الفتح على الإمام في الصلاة . (١٥٥) الحجر : ٤٦

(١٥٦) أخرجه البخاري في (صحيحه) - كتاب الجمعة - باب الخطبة على المنبر . ومسلم في (صحيحه) - كتاب المساجد - باب جواز الخطوة والخطوتين في الصلاة . وأبو داود في (سننه) - كتاب الصلاة - باب في اتخاذ المنبر . والسائق في (سننه) - كتاب المساجد - باب الصلاة على المنبر . وأحمد في المسند (٣٣٩/٥) كلهم عن سهل بن سعد الساعدي .

(١٥٧) البقرة : ٢٣٨ .

(١٥٨) هو إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروز ابادي الشيرازي ، أبو إسحاق (٣٩٣ - ٤٧٦ هـ)

ذكر بخلاف (قوموا) ؛ فإنها تخرج عن القراءة والذكر ، و (سبحان الله) لا تخرج عن كونها قراءة أو ذكراً ، والفتوى على ما قاله الشيخ أبو إسحاق ، والذي في الروضة مؤول .

(فرع) قال الروياني : لو كَلَّمه أحد أبويه في الصلاة ، فأوجُهه :

أحدها : نجب الإجابة ، ولا تبطل ، والثاني : عكسه . والثالث : وهو الصحيح ، لا يجب الإجابة ، فإن أجاب : بطلت .

ولو تلفظ بالنذر فوجهان : أصحهما : لا تبطل ؛ لأنه ليس بخطاب الآدمي ، بل هي مناجاة للرب عز وجل ، كذا صححه في (شرح المهذب) ومجمله ما إذا لم يشتمل على خطاب لآدمي فإن اشتمل كقوله لعبدته : إن شفى الله مريضى ؛ فقلله على أن أعتقك ؛ فالمتجه البطلان كما لو قال إن شفى الله مريضى فأنت حر . ولو أحس في الصلاة بشيطان يجترب فقال : « أعوذ بالله منك ألعنك بلعنة الله » لم تبطل ، لأنه خطاب لمصلحة الصلاة ، وقد ثبت في صحيح مسلم أنه ﷺ قال ذلك في الصلاة^(١٥٩) . ولو أتى بدعاء فيه خطاب لغير الآدمي ، كقوله في الدعاء المأثور : « يا أرضُ ربي وربك الله ، أعوذ بالله من شرك وشر ما فيك ومن شر مادب عليك »^(١٦٠) . أو رأى الهلاك ، فقال ما يستحب أن يقال عند رؤيته ،

^{١٥٩ - ١٠٠٣ - ١٠٨٣ م} العلامة المناظر . ولد في فيروز اباد (بخارس) وانتقل إلى شيراز فقرأ على علمائها ، وانصرف إلى البصرة ومنها إلى بغداد ، فأتم ما بدأ به من الدرس والبحث ، وظهر نبوغه في علوم الشريعة الإسلامية ، فكان مرجع الطلاب ، ومفتي الأمة في عصره ، واشتهر بقوة الحجج في الجدل والمناظرة . قال عنه السبكي : صاحب (التبيه) و (المهذب) في الفقه ، و (النكت) في الخلاف ، و (اللمع) و (شرحه) و (البصرة) في أصول الفقه ، و (المخلص) و (المعونة) في الجدل ، و (طبقات الفقهاء) و (نصح أهل العلم) وغير ذلك .

هو الشيخ الإمام ، شيخ الإسلام ، صاحب التصانيف التي سارت كسمير الشمس ، ودارت الدنيا ، لما جمده لفضلها إلا الذي يخطبه الشيطان من المس .

النظر : (طبقات الشافعية الكبرى) للسبكي ٢١٥/٤ رقم ٣٥٦ ، الأعلام للزركلي (٥١/١) .

(١٥٩) أخرج مسلم عن أبي العلاء ؛ أن عثمان بن أبي العاص أتى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله ، إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقراءتي ، يلبسها حتى . فقال رسول الله ﷺ : « ذلك شيطان يقال له خنزب ، فإذا أحسسه فعوذ بالله منه ، وانقل على يسارك ثلاثاً » قال : ففعلت ذلك فأذهب الله عني .

● النظر : كتاب السلام - باب العوذ من شيطان الوسوسة في الصلاة .

وأخرجه البيهقي في (دلائل النبوة) ٣٠٧/٥ .

● ذكره ابن الأثير ، وقال : الخنزب قطعة لحم قبيصة ، ويسرى بالسكر والضم النظر : (النهاية) ٨٣/٢ .

(١٦٠) تمام الحديث : عن عبد الله بن عمرو قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر ، لأقبل الليل قال :-

وهو : آمنت بالذي خلقك ، ربى وربك الله ؛ لم تبطل صلاته ؛ لأنه ليس بخطاب لآدمي .

ولو مر بين يديه إنسان ، فقال : « أعوذ بالله منك » ؛ بطلت صلاته ، لأنه يمكنه دفعه بغير كلام ، والشيطان لا يمكن دفعه إلا بالكلام .

ولو حلف في الصلاة على فعل شيء : لم تبطل صلاته بذكر اسم الله تعالى ، وبطلت بذكر المحلوف عليه ؛ لأنه كلام أجنبي عن الصلاة ، وليس فيه مناجاة بخلاف النذر .

ولو أتى بكلمات اللعان في الصلاة ، فكذلك ، ولو صلى على ميت وقال في الدعاء له : (عافاك الله) ، (رحمك الله) ، (أدخلك الله الجنة) : لم تبطل صلاته ، لأنه دعاء ، والميت ليس ممن يخاطب ، وكذلك لو قال لزوجته : إن كلمت زيدا فأنت طالق ، وكلمته ميتاً لم يحث . ولو قرأ الإمام : ﴿ إياك نعبد وإياك نستعين ﴾ فقال المأموم مثله فهو مكروه إلا أن يقصد الدعاء أو الإجابة .

قال القاضي أبو الفتح : وتبطل صلاته إن لم يؤد التلاوة ، وكذا لو قال : استعنا بالله ، قال النووي : وفيه نظر ، قال : وكذا الحكم لو أتى بتسييح أو ذكر في الصلاة وقصد مع الذكر شيئاً آخر^(١٦١) ، بأن يحمده الله على عطاس أو بشارة يسر بها ، أو يخبر بمصيبة ، فيقول : ﴿ إنا لله وإنا إليه راجعون ﴾^(١٦٢) .

= « يا أرض ربى وربك الله ، أعوذ بالله من شرك ، وشر ما فيك ، وشر ما خلق فيك ، وشر ما يدب عليك ؛ وأعوذ بالله من أسد وأتود ، ومن الحية والعقرب ، ومن ساكن البلد ، ومن والد وما ولد » .
● أخرجه أبو داود في (سننه) - كتاب الجهاد - باب ما يقول الرجل إذا نزل المنزل - عن عبد الله ابن عمرو .

وأخرجه أحمد في (المسند) ١٣٢/٢ ، ١٢٤/٣ عن عبد الله بن عمر .
(١٦١) التكلم بكلام أجنبي عن الصلاة يبطلها لقوله ﷺ : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح والتكبير وقراءة القرآن » .

وحد الكلام يبطل هو : (ما كان مشتملاً على بعض حروف الهجاء) .
وأقله ما كان منظمًا من حرفين ، وإن لم يفهما ، أو حرف واحد مفهم .
● وقال الشافعية إن تكلم في الصلاة ناسياً ، فإنها لا تبطل بذلك الكلام ، سواء تكلم قبل السلام أو بعده ، بشرط أن يكون الكلام يسيراً ، وحد اليسير ما كان ست كلمات عرفية فأقل .
● وحديث (إن هذه الصلاة ...) أخرجه مسلم في صحيحه عن معاوية بن الحكم السلمي - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب تحريم الكلام في الصلاة وسخ ما كان من إباحة .
(١٦٢) البقرة : ١٥٦ .

ولو دعا بدعاء لا يجوز كقوله : اللهم اغفر للكفرة ، أو دعا على غير من ظلمه ، أو على من ظلمه بدعاء يزيد على قدر الظلّامة : فيحتمل بطلان صلاته ؛ لأنه دعاء لم يؤذن له فيه ، فيزجر عنه ببطلان الصلاة ويحتمل أن لا تبطل ، لأنه ليس فيه كلام للآدمي ، ويحتمل تخريجه - على الخلاف - على الصلاة في الدار المنصوبة^(١٦٣) ، لأنه دعاء مغصوب ، وللأصحاب فيه ثلاثة أوجه : أصحها : تصح ولا ثواب . الثاني : يصح ويثاب والثالث : لا تصح .

٣٣ - شك المأموم في صلاة الإمام

(مسألة) صلى خلف إمام الظهر ، ثم شك في التشهد الأخير هل صلى ثلاثاً أو أربعاً ، هل يسبح ؟

حكى الروياني عن أبيه أنه يحتمل أنه لا يسبح ؛ لأن الظاهر أن الإمام يعتقد أنه صلى أربعاً ، والمأموم لا يتيقن خطأه فلا يشككه ويهوش^(١٦٤) عليه الأمر ، ويحتمل أن يسبح لأن الشك في الصلاة كاليقين ، بدليل استوائهما في حق نفسه . كما لا يلزم الإمام العمل على شك المأموم ، لا يلزم بالنزول على نفسه ، ولو أخرج المأموم نفسه في الحال فعليه أن يتمها أربعاً ويسجد للسهو ، وإن شك خلف الإمام لأنه يسجد ههنا للزيادة المتوهمة الموجودة في الانفراد لا مجرد الشك ، وهذا إنما يجيء على قول الغزالي .

(١٦٣) أخرج البخاري ومسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ قال : « جعلت لي الأرض طهوراً ومسجداً ، فأما رجل أدركه الصلاة ، فليصل حيث أدركته . »

انظر : صحيح البخاري - كتاب الصلاة - باب قول النبي ﷺ جعلت لي الأرض مسجداً وطهوراً وصحيح مسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - حديث رقم (٢) .

● إلا أن الشوكاني قال : إن المراد بالأرض المذكورة في الحديث ليس هي الأرض جميعها ، بل المراد الأرض الطاهرة المباحة ، لأن المتجسس ليست بطيبة لغة ، والمنصوبة ليست بطيبة شرعاً .

انظر : (نيل الأوطار) للشوكاني - باب المواضع التي عنها ، والمأذون فيها للصلاة (١٩٤/٢)

● ويرى الشوكاني في موضع آخر أن الصلاة في القرب المنصوب عنه ، والمنصوب عنه : لا تقبل . انظر : نيل الأوطار (١٣٥/٢) .

(١٦٤) الهَوْشُ : العدد الكثير . الهَوْشَةُ : الفتنة والهيج والاضطراب والاختلاط ، وجاء بالهوش الغاش بالكثرة . والمراد هنا : يخلط عليه صلاته .

وأما على قول القاضى : فلا يسجد ؛ لأن سبب السهو - وهو الشك - جرى في حال القدوة .

٣٤ - تسليم الإمام من ركعتين في الصلاة الثلاثية أو الرباعية

(مسألة) صلى مع إمام العصر أو المغرب فسلم إمامه من ركعتين ؛ فسمح له فلم يتبته ولم يرجع ؛ فقام المأموم وأكمل صلاته . قال القاضى : يسجد للسهو ، ولو شك أنه سلم عامداً أو ناسياً ، حملة على النسيان . ويسجد للسهو^(١٦٥) .

واعلم أن المأموم متى علم أن إمامه سَلَّمَ ناسياً وقام عقب سلامه في هذه الصورة أو غيرها : بطلت صلاته ، إلا أن يقوم بنية المفارقة أو بعد طول الفصل بعد سلام الإمام ؛ لأن القدوة إنما تنقضى بسلام الإمام إذا وقع في محله .

أما إذا وقع في غير محله فإنه لا يخرج به من الصلاة لكونه سهواً ، وإنما يخرج من الصلاة بطول الفصل ؛ فعلى هذا لا يقوم المأموم حتى ينوى المفارقة أو بطول الفصل بعد سلام الإمام .

ولو شك المأموم في أن إمامه سلم عامداً على نية قطع القدوة أو ساهياً ، فإن الأَوْلَى له أن يترث قليلاً ، ويسبح له فإن قام لما بقى عليه : لم تبطل صلاته ؛ لعدم تحقق المخالفة .

وقد ذكر الرافعى ما يدل على ذلك في باب سجود السهو فقال : لو ترك الإمام السجود لسهوه ، سجد المأموم - على الصحيح - ولو سَلَّمَ الإمام ، ثم عاد إلى السجود : نظر ، فإن سَلَّمَ المأموم معه ناسياً وافقه في السجود ، فإن لم يوافقه ففي بطلان صلاته وجهان بناء على الوجهين : فيمن سلم ناسياً للسجود

(١٦٥) قال الرافعى في (فتح العزيز) : إذا سها الإمام في صلاته ، لحق سهوه المأموم ، لأنه لما تحمل سهو المأموم ، ألزمه سهو نفسه ، ويستثنى صورتان (إحداهما) أن يجين له كون الإمام جنباً ، فلا يسجد لسهوه ، ولا يتحمل هو على المأموم أيضاً .

(الثانية) أن يعرف سبب سهو الإمام ويحقق أنه غطىء في ظنه ، كما إذا ظن ترك بعض الأبعاض ، والمأموم يعلم أنه لم يترك ، فلا يوافق الإمام إذا سجد .

انظر : (فتح العزيز) على هامش (شرح المهذب) ١٧٧/٤ .

فعاد إليه ، هل يعود إلى حكم الصلاة ؟ وإن سلم المأموم عمداً مع علمه بالسهو ، لم يلزمه متابعتة ؛ لأن السلام عمداً يتضمن قطع القدوة ، ولو لم يسلم المأموم فعاد الإمام ؛ يسجد ، فإن عاد بعد أن يسجد المأموم للسهو لم يتبعه ؛ لأنه قطع صلاته عن صلاته بالسجود ، وإن عاد قبل أن يسجد المأموم ، فالأصح : أنه لا يجوز متابعتة ، بل يسجد منفرداً ، والثاني : يلزمه متابعتة ، وإن لم يفعل : بطلت صلاته . انتهى (١٦٦) .

وما ذكره من تصحيح عدم الجواز فيما إذا لم يسلم . فيه نظر ؛ لأنه قد ذكر أولاً أنه إذا سلم معه ناسياً للسجود ، أنه يلزمه أن يعود ويسجد معه ، بناء على أنه يصير عائداً إلى الصلاة ، مع أن السلام قد وقع في محله ؛ فإذا وجب عليه السجود معه بعدما سلم فلأن يجب عليه إذا لم يسلم ولم ينو المفارقة من باب أولى ، لاسيما والقدوة لا تنقطع بسلام الإمام ساهياً لا جرم . جزم القاضى حسين وصاحب التهذيب : أنه يلزمه متابعتة بناء على أنه يعود إلى الصلاة . وعبارة التهذيب : وإن عاد - يعنى الإمام - قبل أن يسجد المأموم إن قلنا : عاد إلى حكم صلاته ؛ لزمه متابعتة ، وإن لم يفصل بطلت صلاته . ووجد بعضهم كلام الرافعى ، بأن المأموم لما ترك السلام معه كان قاطعاً للقدوة ، كما إذا سجد بعد سلامه أو سلم عامداً ، وهو توجيه لا وجه له ، لأنه إنما يستقيم إذا ترك السلام لاشتغاله بالشهادة أو بالدعاء أو بانتظار الإمام ليعود ، لعله يعود : لم يتجه إلا القول بلزوم المتابعة بناءً على أن الإمام يعود إلى ترك الصلاة .

٣٥ - متابعة المسبوق للإمام

(مسألة) أدرك الإمام وقد سبقه ببعض الصلاة ، فأحرم وحده وأسرع وأتى بما سبقه به الإمام حتى لحقه ، فتوى الدخول معه وأكمل صلاته معه : جاز ذلك على الأظهر (١٦٧) ، والأفضل أن يحرم معه ويقضى ما فاتته بعد السلام ؛ لأن (١٦٦) انظر : كتاب (فتح العزيز) - باب السجودات - على هامش (شرح المهذب) للنووى - الجزء الرابع - ص ١٣٨ وما بعدها .
(١٦٧) سبيل تخرىج حديث معاذ ، وفيه : ... وكانوا يأتون الصلاة وقد سبقهم ببعضها النبي ﷺ ، قال : فكان الرجل يمشي إلى الرجل - إن جاء : كم صلى ، فيقول : واحدة أو اثنين ، فيصليا ثم يدخل مع القوم في صلاتهم

الصحابة رضی اللہ عنہم كانوا إذا سبقهم الإمام ببعض الصلاة أحرموا منفردين وصلوا ما فاتهم فإذا أدركوا الإمام نورا الدخول معه ، حتى جاء معاذ بن جبل - رضی اللہ عنہ - وقد سبقه الإمام ببعض الصلاة فأحرم مع النبي ﷺ ، فلما سلم ﷺ قام معاذ ففضى ما بقى عليه ، فذكر ذلك للنبي ﷺ فقال ﷺ : « إن معاذاً قد سنَّ لكم سنةً فافعلوها »^(١٦٨) . أورده في الكفاية .

٣٦ - الجمع بين جماعتين

(مسألة) قال الرُّوياني^(١٦٩) : إذا لحق الإمام وقد فاته بعض الصلاة ورجا حضور جماعة أخرى ، فإن صلى مع الطائفتين فقد جمع بين الفضيلتين إن قلنا : إن المصلي في الجماعة يستحب له الإعادة ، فإن قلنا : لا يستحب له الإعادة اقتصر على الجماعة الثانية .

٣٧ - قضاء الصلاة الفائتة ، متى يكون ؟

(مسألة) إذا حضر المسجد وعليه صلاة فائتة وقد أقيمت الصلاة المؤداة ، قال في الروضة : استحب له أن يبدأ فيصلى وحده الفائتة ، فإذا فرغ منها وأدرك الجماعة : صلى معهم ، وإلا صلى وحده ولا يصلى الفائتة خلف المكتوبة ؛ لأن صلاة الفائتة خلف المؤداة يُخْتَلَفُ في جوازها^(١٧٠) ، وصلاة المؤداة لمن عليه فائتة يُخْتَلَفُ في صحتها . والخروج من الخلاف مستحب .

(١٦٨) أخرجه أحمد في (المسند) عن عبد الرحمن بن أف ليلي عن معاذ - انظر تمام الحديث (٢٤٦/٥) .
(١٦٩) هو عبد الواحد بن إسماعيل ، أبو الحسن الرُّوياني ، صاحب كتاب (بحر المذهب) الذي يعد من أطول كتب الشافعية . وقد سبقت له ترجمه .

(١٧٠) لما أخرجه الشيخان عن جابر : أن عمر بن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش ، قال : يا رسول الله : ما كنت أصلى العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي ﷺ : (والله ما صليتما) فقمنا إلى بُطْحَانَ ، فوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

● انظر : البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت .
ومسلم - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر .

وقال الغزالي وجماعة : يستحب أن يبدأ بالمكتوبة إن خاف فوت الجماعة لو اشتغل بصلاة الفاتحة ، ومحل هذا كله في غير الجمعة ، وكذلك في غيرها إذا ضاق وقت الحاضرة : نعم ، قال الثعالبي : لو ضاق وقت الحاضرة وعليها فاتحة تركها عمداً ، وقفنا : يجب عليه قضاؤها على الفور ، فهو مخير إن شاء بدأ بالفاتحة وإن شاء بدأ بالحاضرة . كذا نقله عنه في الكفاية ، وفيه نظر فإن حرمة الوقت باقية فإذا بدأ الفاتحة صارت الحاضرة أيضاً قضاء ، وأحد الواجبين إذا تميز بصفة وجب تقديمه .

٣٨ - ثواب الجماعة

(مسألة) لو صلى الإمام ونوى المأموم في أثناء الصلاة كتب له ثواب الجماعة من حين نوى ، ولا تعطف نيته على الركعات السابقة . نقله أبو الفتوح العجلي^(١٧١) في نكته على الوسيط عن البغوي .

٣٩ - عدم متابعة الإمام التارك للفاتحة

(مسألة) ترك الإمام قراءة الفاتحة من الركعة الأولى وركع : لم يجز للمأموم متابعتها ، ولا يجوز له مفارقتها - إن قلنا بجواز اقتدائه به في فعل السهو - بل يحمل فعله على السهو ، ولا يتبعه في هذا الركوع لأنه غير محسوب ، بل يتخير بين أن يفارقه ويركع ويسجد على حدة ، وبين أن ينتظره قائماً حتى يسجد ويقوم إلى الركعة الثانية . وإذا قام وقرأ وركع تابعه في الركوع ، وهذه الركعة هي أول صلاة الإمام وأول صلاة المأموم ، وما فعله الإمام سهواً غير معتد به^(١٧٢)؛ فإذا صلى الإمام هذه الركعة وجلس للتشهد بناء على اعتقاده : لم يتابعه المأموم ؛ بل يقوم وينتظره قائماً ولا يقرأ ، فلو قرأ لم يعتد بقراءته ، على أحد

(١٧١) في الأصل : (أبو الفتح) وهكذا يذكره الألفهسي دائماً ، إلا أن الصواب (أبو الفتوح) .
انظر : الأعلام (٣٠١/١) وطبقات الشافعية الكبرى (١٢٦/٨) رقم (١١١٥) .
(١٧٢) لما سبق ذكره من أنه ، لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب ، . وقد ذكر النووي - في (شرح المهذب) - أن حكم المسألة فيمن ترك الفاتحة ناسياً حتى سلم أو ركع ، قولان مشهوران : =

الوجهين ؛ فإذا تشهد وقام وقرأ ، قرأ معه وركع معه ، فإذا قام الإمام إلى الركعة الثالثة في ظنه لم يكن للمأموم الجلوس للتشهد الأول عنده ، فإن جلس للتشهد : بطلت صلاته ، فإذا صلى الإمام الركعة الرابعة في ظنه وجلس للتشهد : لم يجز للمأموم متابعتها في هذا التشهد ، بل يقوم وينتظره قائماً إن شاء ، وإن شاء فارقه وأكمل صلاته . فإن انتظره قائماً حتى سلم : لم تنقض القدوة بمجرد سلام الإمام ساهياً ، بل بطول الفصل بعد سلام الإمام ، فلو سلم قبل طول الفصل مع علمه بسلام الإمام ساهياً : بطلت صلاته ، فإن شك أو طال الفصل انقضت القدوة وبطلت صلاة الإمام ووجب على المأموم إتمام صلاته ، وإذا بطلت صلاة الإمام وكان المأموم قد سها في حال قلدوته فهل يسجد المأموم لسهو نفسه ؛ لأن إمامه لما بطلت صلاته من أولها صار كالمحدث ، والمحدث لا يحتمل السهو عن المأموم^(١٧٣) ، وإن كانت صلاته تعد جماعة على الصحيح أولاً يسجد لأنه سها في حال قدوة صحيحة فأشبه ما إذا أدركه في الركوع واطمأن معه ثم أحدث الإمام بعد فإنه تحسب له الركعة كما سبق ، فكما تحمل عنه الفاتحة كذلك يتحمل عنه سجود السهو . وجزم في الروضة بالثاني ، فقال : قلت فلو سها المأموم ثم سبق الإمام حدث لم يسجد المأموم لأن الإمام تحمله ويقاس بهذا العمل ما لو ترك الإمام الفاتحة في الركعة الثانية أو الرابعة فقس عليه .

٤٠ - متابعة الإمام في سجوده قبل أن يُخْبِث

(مسألة) أدرك الإمام في السجدة الأولى من الركعة الأولى أو غيرها فسجدها معه ، ثم أحدث الإمام ، فهل يسجد الإمام السجدة الثانية ؟ وجهان : = أصحهما - باتفاق الأصحاب ، وهو الجديد - : لا تسقط عنه القراءة ، بل إن تذكر في الركوع أو بعده - قبل القيام إلى الثانية - عاد إلى القيام وقرأ ، وإن تذكر بعد قيامه إلى الثانية لغت الأولى ، وصارت الثانية هي الأولى . وإن تذكر بعد السلام ، والفصل قريب ؛ لزمه العود إلى الصلاة وبينى على ما فعل ، فيأتي بركعة أخرى ، ويسجد للسهو . وإن طال الفصل ؛ يلزمه استئناف الصلاة . والقول الثاني - القديم : أنه تسقط عنه القراءة بالسيان . انظر : شرح المهذب (٣٣٢/٣) . (١٧٣) ذلك لما أخرجه البخاري في صحيحه ، وأحد في المسند عن همام بن منه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله ﷺ : لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ ، قال رجل من حضرموت : ما الحدث يا أبا هريرة ؟ قال : لساء أو ضراط . انظر : كتاب الوضوء - باب لا تقبل صلاة بغير طهور . وأحد في مسنده ٣٠٨/٢ .

أصحهما : لا ، ولو أدرك مع الإمام السجدة الثانية لم يعد السجدة الأولى .
قال العمراني : وقيل : يعيدها ، لأن السجدة كالركن الواحد ، ولهذا كان
الجلوس بينهما ركناً قصيراً .

٤١ - الصلاة خلف المخالف في المذهب

(مسألة) صلى شافعي خلف حنفي ، فقرأ سجدة (ص) (١٧٤) وسجد :
لم يسجد معه ، فإن سجد معه : بطلت صلاته ؛ بل ينتظره قائماً ولا يسجد للسهو
في آخر صلاة نفسه على الأصح . وقيل : يسجد لأنه يعتقد أن إمامه زاد في صلاته
سجوداً (١٧٥) . ذكره في الروضة .

٤٢ - سجدة التلاوة في صلاة الجمعة

(مسألة) إذا قرأ الإمام الشافعي أو غيره السجدة في يوم الجمعة أو غيرها ،
وسجد للتلاوة ؛ لزم المأموم متابعتها ، فإن لم يسجد معه : بطلت صلاته ، وكذلك
لو ترك الإمام السجود فسجد هو ، أو قرأ هو آية سجدة فسجد خلف الإمام :
بطلت صلاته ، ويكره للمأموم قراءة آية السجدة خلف الإمام .
ولو هوى المأموم خلف الإمام للسجود فرفع الإمام رأسه من السجدة قبل
أن يضع المأموم جبهته على الأرض : لم يسجد ، فإن سجد : بطلت صلاته ،
لأنه زاد ركناً في الصلاة . ومحل المتابعة قد فات برفع الإمام رأسه من الأرض
قبل وضع المأموم جبهته عليها ، وليس هذا كالتقدم بركن على الإمام ، بل هو
كزيادة الركن في الصلاة ، وأشبه ما إذا قرأ المأموم آية السجدة فسجد خلف الإمام
لقراءة نفسه . ذكره في الروضة .

(١٧٤) المراد قوله تعالى : ﴿ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَاهُ فَاغْتَاظَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ﴾ (سورة ص : ٢٤) .
● يرى الشافعية والحنابلة أن هذه الآية ليست من مواضع سجود التلاوة ، بينما يرى المالكية والحنفية أنها
من مواضع السجود .

(١٧٥) من شروط صحة الجماعة أن تكون صلاة الإمام صحيحة في مذهب المأموم ، فلو صلى حنفي خلف
شافعي سال منه دم ، ولم يرضاً بعده ، أو صلى شافعي خلف حنفي لس امرأة مثلاً ؛ فصلاة المأموم باطلة ،
لأنه يرى بطلان صلاة إمامه .

والفرق بين هذا وبين ما إذا هوى المأموم خلف الإمام يسجد ، فرفع الإمام رأسه فإن المأموم يسجد ، ويلحقه في القيام ؛ لأن هذا سجودٌ من صلب الصلاة بخلاف سجود التلاوة .

ولو قرأ الإمام أو المنفرد آية سجدة ليسجد بطلت صلاته ، كما لو دخل المسجد ليصلي ركعتين في وقت الكراهة ، وكثير من جهلة الأمة - يجمع في صلاته الآيات المشتملة على سجود التلاوة بقصد السجود في جميعها وصلاته باطلة بالسجود الأول .

٤٣ - لحاق المسبوق بالسجود

(مسألة) إذا حضر المنفرد وأدرك الإمام ساجداً استحب له أن يحرم بالصلاة قائماً ويدركه في السجود ؛ ففى الترمذى عن عبد الله بن المبارك^(١٧٦) أنه سمع من أهل العلم ؛ أنه من سجد هذه السجدة لم يرفع رأسه حتى يغفر له ، وعلى هذا يستحب للإمام إذا أحس به أن ينتظره ليدركها معه .

ولو أحرم بالصلاة وانحط ساجداً فرفع الإمام رأسه قبل أن يضع جبهته بالأرض^(١٧٧) ، فقياس المذكور في سجدة التلاوة : أنه يرجع معه ولا يسجد

(١٧٦) هو عبد الله بن المبارك بن واضح الخنطلي ، التميمي ، المروزي ، أبو عبد الرحمن (١١٨ - ١٨١ هـ = ٧٣٦ - ٧٩٧ م) الخافظ ، شيخ الإسلام ، المجاهد الناجر ، صاحب التصانيف والرحلات . أثنى عمره في الأسفار حاجاً ومجاهداً وتاجراً . وجع الحديث ، والفقه ، والعربية ، وأهلام الناس ، والشجاعة ، والسخاء . له كتاب (الجهاد) وهو أول من صنف فيه ، و(الرقائق) . انظر : الأعلام للزركلي (١١٥/٤) . (١٧٧) السجود فرض من فرائض الصلاة ، ويرى الشافعية والحنابلة أن الحد المفروض في السجود أن يضع بعض كل عضو من الأعضاء السبعة الواردة في حديث ابن عباس ، قال : « أيمز النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ، ولا يكف شقراً ولا ثوباً : الجبهة واليدين والركبتين والرؤجلين » . إلا أن الحنابلة قالوا : لا يتحقق السجود إلا بوضع جزء من الأنف زيادة على ما ذكر . وقال الشافعية : يشترط أن يكون السجود على بطون الكفين ، ويطون أصابع القدمين .

● حديث : (أمر النبي ﷺ أن يسجد على سبعة أعضاء ...) ، أخرجه البخارى - كتاب الأذان - باب السجود على سبعة أعظم ، ومسلم - كتاب الصلاة - باب أعضاء السجود والنهي عن كف الشعر والثوب وعقب الرأس في الصلاة .

الكف : يحتمل أن يكون بمعنى المنع . أى لا أمنعهما من الاسترسال حال السجود ليقعا على الأرض ، ويحتمل أن يكون بمعنى الجمع أى لا يجمعهما ويضمهما .

لقوت محل المتابعة . وعلى قياسه : لو أدركه في السجدة الأولى فانحط ساجداً .
ورفع الإمام رأسه وجلس بين السجدين أن يجلس معه المأموم بين السجدين ،
فإذا سجد السجدة الثانية سجد معه ، وقد تقدم بأنه لا يقضى السجدة الأولى .

٤٤ - ترك الإمام سجدة التلاوة

(مسألة) قرأ الإمام سجدة التلاوة ثم أخذ في الهوى فتبعه المأموم بنية
سجدة التلاوة ، وبناء على أن الظاهر من حال الإمام أنه يسجدها ثم لم يسجد
الإمام بل ركع ، فهل يحسب للمأموم هذا الركوع ، لكون المتابعة وقعت واجبة
ولا يضره الجهل ولا قصد السجود للتلاوة اعتباراً بها في نفس الأمر ؟ أم لا يحسب
لكونه أتى به على قصد النفل وهو سجود التلاوة الأقرب للحصول ؟ وقد ذكر
في الروضة ما يشهد له ، فقال : لو قام الإمام إلى خامسة سهواً وكان قد أتى
بالتشهد في الرابعة على نية التشهد الأول لم يحتج إلى إعادته على الصحيح ، وهذا
أولى لأنه إذا قامت السنة مقام الواجب فلأن يقوم الواجب عن الواجب أولى .

٤٥ - ترك الإمام التشهد الأول

(مسألة) لو ترك الإمام التشهد الأول من الرباعية فقام ساهياً أو عامداً
فتخلف المأموم للتشهد : بطلت صلاته ، فإن فارقه ليتشهد جاز وكان مفارقاً
بعذر ، ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول^(١٧٨) ، لم يتابعه بل يفارقه ، وهل
له أن ينتظرة قائماً ويقدر أنه سها ؟ وجهان أصحهما : نعم ، كما لو تنحج إمامه

(١٧٨) التشهد الأول من سنن الصلاة ، لما رواه عبد الله بن مالك بن بھمة أن رسول الله ﷺ قام في
صلاة الظهر وعليه جلوس (أي جلوس التشهد الأول) فلما أتم صلاته سجد سجدة .

● قال الشيخ أحمد عيسى عاشور في (الفقه الميسر) - من إصدار مكتبة القرآن :- ولو كان التشهد الأول
واجباً لرجع إليه ، ولم يتركه فدل على سنئته . انظر : (الفقه الميسر) ١/١٢٦ .

● حديث عبد الله بن مالك بن بھمة أخرجه البخاري - كتاب السهو - باب ما جاء في السهو إذا قام
من ركعتي الفريضة ، ومسلم في صحيحه - كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب السهو في الصلاة
والسجود له .

في الصلاة ، فإنه يحمله على السهو والغلبة ولا يقطع القدوة .
ولو قعد المأموم للتشهد ناسياً فانتصب الإمام ثم عاد للتشهد لزم المأموم
أن يقوم فإن قعد بعد موافقة كما يعد الموافقة له في التشهد مخالفة وقد تعد
المخالفة موافقة أيضاً .

٤٦ - وجوب متابعة الإمام

(مسألة) المسبوق إذا تخلف لقراءة الفاتحة بعذر ، ولو نهض المأموم
قائماً وقعد الإمام للتشهد الأول وجب عليه القعود مع الإمام في الأصح .

٤٧ - قيام الإمام لركعة خامسة

(مسألة) قام الإمام إلى خامسة ؛ لم يتابعه المأموم ؛ فإن تابعه عامداً عالماً
بالتحريم : بطلت صلاته .
ولو كان المأموم مسبوفاً أو شاكاً في ترك ركن فقام الإمام إلى خامسة :
لم يجر له متابعتة فيها ، ولو اقتدى به مسبوq فيها عالماً بالزيادة : لم تصح القدوة ؛
وإن اقتدى به جاهلاً وأدرك معه جميع الركعة صح ، وحسبت له الركعة على
الصحيح فيهما .

٤٨ - قيام الإمام لركعة ثالثة في الجمعة

(مسألة) قام الإمام إلى ثالثة في الجمعة ساهياً فاقتدى به مسبوq فيها
جاهلاً ، وأدرك جميع الركعة فصلاته منعقدة وتحسب له هذه الركعة على
الصحيح ، فإذا سلم الإمام أتى بباقي صلاته ، ولو علم أن الركعة زائدة : لم تتعقد
على الصحيح^(١٧٩) ... أن تتعقد جماعة .

(١٧٩) ياض في الأصل .

ولو نسي الإمام سجدة من الأولى فاقتدى به مسبوق في الثانية وهو عالم بحاله ، ففي انعقاد صلاته هذا الخلاف ، لأن قيامه غير محسوب مالم ينته إلى السجود .

فلو قام الإمام إلى ثالثة في الجمعة فاقتدى به في ثالثة الجمعة جاهلاً ، وقلنا بصحة الاقتداء ، فهل تكون هذه الركعة محسوبة من الجمعة كما تحسب غيرها ؟ أم لا تحسب إلا عن الظهر ، ويتم بعد سلام الإمام ظهراً أربعاً ؟ وجهان مبنيان على ما لو كان الإمام محدثاً ، واختار ابن الحداد^(١٨٠) أنها لا تحصل الجمعة وعلى اختياره لو نسي الإمام السجدة من الأولى وقام إلى ثانية سهواً وأدركه المسبوق فيها كان مدركاً للجمعة لأنها محسوبة به ولو نسيها من الثانية لا يكون مدركاً ، لأن جميع أفعال الثالثة زائدة قبل انتهائه إلى السجدة المتروكة .

ولو أدرك المسبوق في الثانية وقام الإمام إلى الثالثة فإذا سلم الإمام يسلم المأموم أيضاً ، لأنه أدرك ركعة أصلية وهي الثانية ، وعلى قول ابن الحداد يكون منفرداً في الأولى ولا يضر انفراد المسبوق بركعة .

قال الشيخ أبو علي : هذا غير مرضى على قول ابن الحداد أخذاً بالأسوأ .

٤٩ - مخالفة المأموم للإمام

(مسألة) لو تخلف المأموم لقراءة التشهد الأول : بطلت صلاته ، ولو جلس الإمام للتشهد الأول فقام المأموم عمداً : تبطل صلاته ، والفرق أن التخلف

(١٨٠) هو محمد بن أحمد بن محمد بن جعفر ، أبو بكر بن الحداد المصري . [٢٦٤ - ٣٤٤ هـ =

٨٧٨ - ٩٥٥ م] قاض ، من فقهاء الشافعية ، من أهل مصر . ولي فيها القضاء والتدريس .

له كتاب (الفروع) في فقه الشافعية ، شرحه كثيرون ، و (الباهر) في الفقه مائة جزء ، و (أدب القاضي)

أربعون جزءاً ، و (الفرائض) نحو مائة جزء . وقيل في مدحه :

الشافعي تفتها والأصمعي . تفتها والتابعون تفتها

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧٩/٣) رقم (١١٣) . والأعلام للزركلي (٣١٠/٥) .

للتشهد تخلف عن واجبين : أحدهما فرض القيام والآخر متابعة الإمام : فبطلت صلاته بارتكابهما ، والتقدم على الإمام بالقيام سبق إلى واجب واحد ، وارتكاب مخالفة واجب واحد وهو مخالفة الإمام . وأيضاً فالمبادرة إلى فعل الواجب ليس مخالفتها فاحشة كفحش التخلف إذا عرفت ذلك فلو قام المأموم عمداً فقد قطع إمام الحرمين بتحريم العود ، قال : كما لو ركع قبل الإمام أو رفع قبله فإنه يحرم العود ، فإن عاد بطلت صلاته ، لأنه زاد ركناً عمداً .

قال : فلو فعله سهواً بأن سمع صوتاً فظن الإمام ركع فركع فإن أنه لم يركع ففي جواز الرجوع وجهان ، قال البغوي وغيره : في وجوب الرجوع وجهان : أحدهما لا يجب ، بل يتخير بين الرجوع وعدمه . قال الرافعي : والنزاع في صورة قصد القيام محال ظاهر ، لأن أصحابنا العراقيين أطبقوا^(١٨١) على أنه لو ركع قبل الإمام عمداً ، استحب له أن يرجع إلى القيام ليركع مع الإمام ، فجعلوه مستحباً .

قال النووي في شرح المذهب : قلت : هذا الذي نقله - أعني الرافعي عن العراقيين - هو كذلك في أكثر كتبهم ، وقد نص عليه الشافعي في الأم وقطع الشيخ أبو حامد وصاحب التهذيب وغيرهما من العراقيين بوجوب الرجوع ، ونقله أبو حامد عن نصه في القديم . والأصح : أنه مستحب ، كما نص عليه في الأم . انتهى^(١٨٢) .



(١٨١) أطبق الليل : أظلم ، وأطبق الشيء : وضع طبقة منه على طبقة وسواهما . وقالوا : أطبق الرحي : وضع الطبقة الأعلى على الأسفل ، وأطبق قمه : ضم شفة إلى شفة وأغلقه . وأطبق القوم على الأمر : اجتمعوا عليه متوافقين ، وهو المراد هنا .
(١٨٢) النظر (شرح المذهب) للنووي - في نظره لسجود السهو ومسائله . (١٣٢/٤ ، ١٣٣) .

(فصل) فى بيان حكم من ركع قبل الإمام

ثلاثة أوجه فى الركوع قبل الإمام . أصحهما : يستحب الرجوع ، والثانى : يجب . والثالث : يحرم ؛ فإن عاد : بطلت صلاته على الأصح ، فيقال : رجل صلى الظهر بثمان ركعات وثمان قيامات عامداً عالماً بالتحريم وقرأ الفاتحة فى كل قيام ، ولم تبطل صلاته ؛ لأنه إذا فعل ذلك فى كل ركعة انتظم له ثمان ركعات . ولم تبطل صلاته على الأصح .

ولو ركع مع الإمام فاعتدل قبله ، فقياس النص ، وقول العراقيين : أنه يستحب له العود إلى الركوع ثانياً ؛ ليقوم مع الإمام ، وعلى هذا يتصور ثمان ركعات . ولو أحرم وحده واعتدل وركع ثم نوى القدوة بالإمام فى قيامه ، فهل ينتظره قائماً حتى يركع ويعتدل ؟ أم يركع معه ؟ القياس : طرد الأوجه .

ويمكن الفرق بسبق حكم القدوة هناك وتأخيرها هنا ، وعلى قياس قول العراقيين : لو رفع رأسه من السجدة الأولى وجلس ، يستحب له السجود ثانياً فإذا فعل ذلك أيضاً فى السجدة الثانية فقد أتى فى كل ركعة بأربع سجعات عامداً ، ولا تبطل صلاته ، ويقال على ذلك : برجل أتى فى صلاة الظهر بثمان ركوعات وستة عشرة سجدة عالماً عامداً وصحت صلاته .

٥٠ - التسليم للحاق صلاة الجماعة

(مسألة) إذا شرع فى فرض الوقت منفرداً ثم حضرت جماعة فأراد الدخول فيها استحب له أن يقلبها نافلة ، ويسلم من ركعتين ، ويدرك الجماعة نص عليه الشافعى رضى الله عنه واتفق عليه الأصحاب .

● ولو نحسب فوت الجماعة لو أتم الركعتين استحب له ، فإن لم يسلم ولم يقطعها بل نوى الدخول فى الجماعة وأدبر فى الصلاة . فقد نص

الشافعي رضى الله عنه في مختصر المزني^(١٨٣): أنه يكره ، وفي الصحة قولان :
أصحهما : الصحة .

● ولو نوى الاقتداء في صلاة رابعة بمن يصلي ركعتين ، فسلم الإمام بعد فراغه ، فقام المقتدى واقتدى في الركعتين الباقيتين بإمام آخر فقيه القولان ، ومثله ما يعتاده كثير من الناس : يدرك الإمام في صلاة التراويح فيحرم خلفه بصلاة العشاء ، فإذا سلم الإمام قام المقتدى لإتمام صلاته ثم يحرم الإمام بركعتين أخريين من التراويح^(١٨٤) فيقتدى به فيهما ففي صحتها القولان ، أصحهما : الصحة .

(١٨٣) هو إسماعيل بن يحيى بن إسماعيل ، أبو إبراهيم المزني (١٧٥ - ٢٦٤ هـ - ٧٩١ - ٨٧٨ م) :
صاحب الإمام الشافعي . من أهل مصر . كان زاهداً عالماً مجتهداً قوى الحجّة . وهو إمام الشافعيين .

قال عنه الشافعي : لو نظرته الشيطان لغلبه
وقال أيضا : المزني ناصر مذهبي .

وقال أبو إسحاق الشيرازي : كان زاهداً ، عالماً ، مجتهداً ، مناضراً ، محجاجاً (قوى الحجّة) ، غواصاً على المعاني الدقيقة .

صنف كتباً كثيرة : (الجامع الكبير) ، (الجامع الصغير) ، (المختصر) ، (المشور) ، (والمسائل المعيرة) ، (والترغيب في العلم) ، (كتاب الوثائق) ، (كتاب العقارب) ، (وكتاب نهاية الاختصار) .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٩٣/٢) رقم ٢٠ ، والأعلام للزركلي (٣٢٩/١) .
(١٨٤) صلاة التراويح سنة عين مؤكدة للرجال والنساء . وتسن فيها الجماعة عينا ، وقد أثبت نسبتها جماعة بفعل النبي ﷺ أنه خرج من جوف الليل ليالي من رمضان . وهي ثلاث متفرقة : ليلة الثالث والخامس والسابع والعشرين ، وصلى في المسجد ، وصلى الناس بصلاته فيها ، وكان يصلي بهم ثمان ركعات ، ويكملون باقيها في بيوتهم ، فكان يسمع لهم أزيز كأزيز النحل .
ومن هذا يتبين أن النبي ﷺ من هم التراويح والجماعة فيها ، ولكنه لم يصل بهم عشرين ركعة ، كما جرى عليه العمل من عهد الصحابة ومن بعدهم إلى الآن . ولم يخرج إليهم بعد ذلك خشية أن يفرض عليهم كما صرح به في بعض الروايات . ويتبين أيضا أن عددها ليس قاصراً على الثمان ركعات التي صلاها بهم ، بدليل أنهم كانوا يكملونها في بيوتهم ، وقد بين فعل عمر رضى الله عنه أن عددها عشرون حيث إنه جمع الناس أخيراً على هذا العدد في المسجد ، ووافق الصحابة على ذلك ، ولم يوجد لهم مخالف ممن بعدهم من الخلفاء الراشدين .

وقد سئل أبو حنيفة عما فعله عمر رضى الله عنه فقال : التراويح سنة مؤكدة ولم يصخره عمر من تلقاء نفسه ، ولم يكن فيه مبتدعاً ، ولم يأمر به إلا عن أصل لديه ، وعهد من رسول الله ﷺ .
نعم زيد فيها في عهد عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه فجعلت ستاً وثلاثين ركعة . ولكن كان القصد من هذه الزيادة مساواة أهل مكة في الفضل لأنهم كانوا يطوفون بالبيت بعد كل أربع ركعات مرة ، فرأى رضى الله عنه أن يصلي بدل كل طواف أربع ركعات ، فهي عشرون ركعة سوى الوتر . ووقتها من بعد صلاة العشاء ، وينتهي بطلوع الفجر .

وهكذا لو اقتدى في كل ركعة بإمام ففيه القولان ، وهذا أولى بالبطلان ، فإذا تمت صلاة الإمام أولاً قام المأموم ، وإن تمت صلاة المأموم أولاً : لم يجز متابعتة في الزيادة ، بل إن شاء فارقه عند تمامها ، وإن شاء انتظره في التشهد وطول الدعاء حتى ينحقه الإمام فيسلم معه .

ولو شرع في صلاة فائتة ثم أراد الدخول في جماعة فإن كانت الجماعة تصلى تلك الفائتة ، فالصلاة في الجماعة مسنونة لها كفرض الوقت فيما تقدم ، وإن كانت الجماعة غير تلك الفائتة لم يجز له التسليم من ركعتين ولا قطعها ليحصل تلك جماعة ، لأن الجماعة لا تشرع حيثئذ . وقال النووي : وممن صرح بذلك صاحب التتمة ، قال : لأن الجماعة ليست من مصلحة هذه الصلاة ، ولا يجوز قطع فريضة أخرى .

ولو شرع في فائتة في يوم غيم ثم انكشف الغيم وحان وقت الحاضرة فإنه يسلم من ركعتين ويشتغل بالحاضرة .

ولو شرع في فريضة في آخر وقتها منفرداً وحضر قوم يصلونها في جماعة وعلم أنه لو سلم من ركعتين ودخل معهم وقع بعضها خارج الوقت - أو شك في ذلك - حرم عليه السلام من ركعتين ؛ لأن مراعاة الوقت فرض عين والجماعة سنة أو فرض كفاية ، فلا يجوز ترك الفرض لمراعاة سنة .

ولو شرع في الفائتة ظاناً أن الوقت متسع ثم زال الغيم فظهر ضيق الوقت عن الصلاتين استحب له أن يقطع الفائتة ، ويصلى صلاة الوقت ، قاله القاضي حسين في الفتاوى ، ونقله عنه في التهذيب . ولو كانت الفائتة التي شرع فيها ينجب قضاؤها على الفور ثم لم يجز قطعها لخشية فوات الحاضرة بناء على ما تقدم عن القفال أنه يتخير بين الشروع فيها ، وفي الحاضرة التي ضاق وقتها .

ولو شرع في مكتوبة وحضرت جنازة لم يقلبها نافلة لأجل الجنازة ، ولو أقيمت الصلاة المكتوبة وهو في الطواف قطعه واشتغل بالحاضرة ، وإن حضرت جنازة لم يقطع الطواف لأجلها ، نص عليه الشافعي .

٥١ - ترك متابعة الإمام

(مسألة) قام الإمام في صلاة رابعة إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعتها فيها ، فإن تابعه عالماً بالتحريم : بطلت صلاته ، بل ينتظره إلى أن يعود فيسلم معه إن شاء ، وإن شاء فارقه وسلم .

ولو كان المأموم مسبقاً أو شاكراً في ترك ركن فقام الإمام إلى خامسة لم يجز له متابعتها فيها فإن تابعه فيها جاهلاً بالزيادة أو اقتدى به مسبقاً جاهلاً بالزيادة وأدرك معه جميع الركعة : صح ، وحسبت له الركعة على الصحيح فيهما وقد تقدمت .

٥٢ - أحوال إدراك الإمام

(مسألة) أحرم مع الإمام بعد ما رفع رأسه من السجود انتظره قائماً ولا يجب عليه أن يقع على الأرض ليوافق الإمام في القيام ، ولو فعله لم تبطل صلاته ، ولو أحرم معه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة قطعاً ، وعليه متابعة الإمام فيما أدركه . وإن لم يحسب له ، فلو أحرم معه في الاعتدال ثم شرع فقرأ الفاتحة وركع وأدركه في الاعتدال لم يكن مدركاً للركعة لوقوع القراءة والركوع في غير محلها ، وبطلت صلاته إن كان عالماً بأن واجبه المتابعة . فلو أدركه في التشهد الأخير فعليه أن يجلس معه ، وليس عليه أن يتشهد معه ، خلافاً للماوردي . ولو أدركه في الركوع وما بعده لم يسن له دعاء الافتتاح في الحال ولا بعد سلام الإمام إلا أن يسلم الإمام قبل جلوسه أو ركوعه .

وحكى الروياني عن بعضهم أنه إذا أدركه في التشهد الأخير ثم قام - يأتي به ، لأنه صار إلى صلاة الانفراد بخلاف ما لو أدركه في الركوع أو السجود .

٥٣ - من أحوال بطلان صلاة المأموم

(مسألة) تقدم أن الإمام إذا قام إلى خامسة لم يجز للمأموم قيام فيها بل يسلم أو ينتظره ، وأنه لو ترك التشهد الأول فتخلف المأموم وأتى به عالماً بالتحريم

بضت صلاته ، ولو ترك الإمام سجدة التلاوة وأتى بها المأموم : بطلت صلاته ، ولو ترك سجود السهو فأتى به المأموم : لم تبطل ؛ لأن القدوة انقطعت بسلام الإمام ، ولو ترك جلسة الاستراحة فأتى بها المأموم : لم تبطل ، وإن ترك القنوت^(١٨٥) فأتى به المأموم ولحق الإمام في السجدة الأولى : لم تبطل .

وقال الفوراني : لا يأتي به ولو فعل بطلت ، وبه جزم البغوي . ولو سبقه الإمام بالسورة وركع ، فشرع المأموم في السورة أو إتمامها وأدركه راکعاً ، قال الشيخ أبو محمد : فقد ارتكب الخطأ ؛ لأن متابعة الإمام واجبة والسورة مستحبة فإن مهمة الإمام ألا يحمل شك المأموم ولا يحمل سهوه ، وإنما يحمل عنه سجود السهو خاصة وكما يتحمل عنه سجود السهو يتحمل عنه قراءة الفاتحة في ركعة المسبوق وقراءة السورة في الصلاة الجهرية والجمهور بالقراءة ، ويتحمل عنه القراءة ، كالسورة ويتحمل عنه سجود التلاوة عند قراءة آيتها ، وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم : « الأئمة ضمناً »^(١٨٦) .

ولو قرأ الإمام آية السجدة ثم ظهر محدثاً لم يسجد المأموم لقراءته كما لا يسجد لقراءة من هو خارج الصلاة . ولو قرأ المأموم آية ثم ظهر له أن الإمام كان محدثاً لم يتحمل عنه السجود كما لا يتحمل الفاتحة عن المسبوق ولا يتحمل عنه سجود السهو .

(١٨٥) القنوت لغة : الطاعة والدعاء . وقت : أطلال القيام في الصلاة والدعاء .

● والقنوت من سنن الصلاة في الصبح ، وفي الوتر في النصف الأخير من رمضان . ويكون بعد رفع الرأس من الركوع .

ولفظ القنوت يتأدى بدعاء وثناء ، فلو قنت بآية تضمن دعاء وثناء وقصد القنوت كفى ، ولكن القنوت بالوارد أفضل ، ومنه : « اللهم اهدني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، وتولني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وقني شر ما قضيت ، فإنك تقضي ولا يقضى عليك ، وإنه لا يذل من واليت ، تباركت ربنا وتعاليت » .

انظر : (الفقه الميسر) للشيخ أحمد عيسى عاشور (١ / ١٢٦) .

(١٨٦) أخرج ابن ماجه في سننه عن سهل بن سعد الساعدي ، قال : إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « الإمام ضامن فإن أحسن ، فله ولهم ، وإن أساء ، فعليه ولا عليهم » .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما يجب على الإمام .

● وأخرج أبو داود عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الإمام ضامن ، والمؤذن مؤتمن ، اللهم أرشد الأئمة ، واغفر للمؤذنين » .

انظر : سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب ما يجب على المؤذن من تعاهد الوقت .

ولو شك المأموم خلف الإمام هل صلى ثلاثاً أم أربعاً أخذ بالأقل^(١٨٧)،
ووجب عليه التدارك بعد سلام الإمام .

ولو شك هل سجد سجدة أو سجدتين أخذ بالأقل وسجد أخرى إن كان
في محل السجود .

مثاله شك المأموم بعد رفع رأسه من السجدة قبل أن يقوم مع الإمام في أنه
سجد سجدة أو سجدتين ؛ فيجب عليه أن يسجد أخرى فإن طرأ له الشك بعد
شروعه في القيام مع الإمام لم يعد إلى السجود بل يتدارك ركعة بعد سلام الإمام .
ولو شك في التشهد الأول هل سجد سجدة أو سجدتين سجد أخرى ولا
يضره الشروع في التشهد ؛ لأن التشهد الأول سنة ويقوم قعوده مع الإمام للتشهد
مقام القعود بين السجدتين ، ويسجد ثم يقعد مع الإمام للتشهد فإن لم يرفع رأسه
حتى قام الإمام أدركه في القيام ولا يجلس للتشهد وكذلك لو شك بعد الفراغ من
التشهد وقبل شروعه في القيام يسجد ويدرك الإمام وإذا شك خلف الإمام هل صلى
ثلاثاً أم أربعاً لزمه بعد السلام أن يأتي بركعة ، وهل يسجد للسهو ؟

قال الغزالي : يسجد لتردده فيما يأتي به بعد السلام ، واقتصر عليه في زوائد
الروضة ، ونقل في الكفاية عن قول صاحب التبيين : وإن سها خلف الإمام لم
يسجد .

وعن القاضى أنه لا يسجد في نحو ذلك ؛ لأن سبب هذه الزيادة الشك ،
والشك قد جرى في حال القدوة .

ولو أدرك الإمام ركعاً وشك في الطمأنينة^(١٨٨) معه لم تحسب ركعته على

(١٨٧) قال النووي في (شرح المهدب) فيمن شك في عدد الركعات وهو في الصلاة : مذهبا أنه ينسئ
على اليقين ، ويأتي بما يقى ، فإذا شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً لزمه أن يأتي بركعة ، إذا كانت صلاته رباعية ،
سواء كان شكه مسترى الطرفين ، أو ترجح احتمال الأربع ، ولا يعمل بغلبة الظن ، سواء طرأ هذا الشك
أول مرة أم تكرر .

انظر (شرح المهدب) ١١١/٤ .

(١٨٨) الطمأنينة من فرائض الصلاة ، لما أخرجه الشيخان وأبو داود وابن ماجه وأحمد - عن أنى هريزة
أن رسول الله ﷺ دخل المسجد ، فدخل رجل فصل ، ثم جاء فسلم على رسول الله ﷺ ، فرد رسول
الله ﷺ السلام ، فقال : « ارجع فصل فإنك لم تصل » فصل ثم جاء فسلم على النبي ﷺ ، فقال : « ارجع فصل ،
فإنك لم تصل » - ثلاثا - فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره ، فعلمنى .

الصحيح فيأتي بركعة بعد سلام الإمام ، قال النووي : ويسجد للسهو ، قال : وهذه المسألة ينبغي إشاعتها لكثرة وقوعها .

وليس بما قاله من السجود فمتفق عليه ، فإنه إنما يسجد على قول الغزالي وعلى قول القاضي : لا يسجد لصدور الشك في حال القدوة .

ولو أدرك الإمام الخنفي راکعاً وشك هل قرأ الفاتحة أو غيرها فإن كان من عادة الخنفي أنه يقرأ الفاتحة أو الغالب من أحواله قراءتها كان مدرکاً للركعة وإلا فلا ، وقد تقدم نظير ذلك .

ولو اقتدى بحنفي فقرأ غير الفاتحة وركع ، وجب على المأموم مفارقتة إن قلنا الاعتبار بنية المأموم ، وإلا فيقرأ هو الفاتحة ويسعى خلفه ويكون متخلفاً بعذر .

٥٤ - الإتيان بأفعال زائدة ، هل يبطل الصلاة ؟

(مسألة) قام في صلاة رباعية إلى خامسة لم تبطل صلاته وإن كثرت أفعاله الزائدة لأن الزيادة إذا كانت من جنس الصلاة لم تبطل صلاته ثم إن تذكر في القيام له الركوع أو السجود لزمه أن يجلس ويسجد للسهو ويسلم ، وإن تذكر بعد الجلوس فيها سجد للسهو وسلم وسواء قرأ التشهد أم لا ثم ينتظره فإن كان تذكر بعد أن تشهد في الخامسة بل بعده وإن تذكر قبله فإن لم يكن تشهد في الرابعة تشهد قطعاً وإن كان قد تشهد فيها فإن كان عالماً بأنه التشهد الأخير لم يعده في أصح الوجهين بل يجلس ثم يسلم .

والثاني : وبه قال ابن سريج^(١٨٩) ونسبه إلى النص أنه يجب عليه إعادته

لمعنيين :

= قال : ه إذا قمت إلى الصلاة فكبر ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً ، ثم ارفع حتى تعجل قائماً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً ، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها .

● هذا الحديث أخرجه البخاري - كتاب الأذان - باب أمر النبي ﷺ الذي لا يم ركوعه بالإعادة ، ومسلم - كتاب الصلاة - باب وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ... ، وأبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود ، وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب إتمام الصلاة ، وأحمد في المسند (٤٣٧/٢) .

(١٨٩) هو أحمد بن عمر بن سرج القاضي ، أبو العباس البغدادي (٢٤٩ - ٣٠٦ هـ = ٨٦٣ -

أحدهما : رعاية الموالاة بين التشهد والسلام فإن تشهد الرابعة انقطع
 بالخامسة .
 وثانيهما : أنه لو لم يعد له بقى السلام فرداً غير متصل بذكر قبله ولا بعده
 وبناء عليهما ما إذا هوى للسجود قبل الركوع ناسياً فيصل الركوع بالقيام .
 وإن كان قد تشهد في الرابعة معتقداً أنه إلتشهد الأول بناء على الوجهين
 في تأدى الفرض بالنقل . فإن قلنا : يتأدى به - وهو الأصح - كما في جلسة
 الاستراحة والغسلة الثانية والثالثة من الوجه إذا انغسلت بها اللمعة المدركة ، وصلاة
 الصبي إذا بلغ آخر الوقت بعدما صلى أوله .
 وإن قلنا : لا ، وجبت إعادة التشهد وقيامه من الثالثة إلى الرابعة كقيامه من
 الرابعة إلى الخامسة .

٥٥ - متابعة الإمام في الركعة الأخيرة

(مسألة) أدرك الإمام في اعتدال الركعة الأخيرة وجب عليه أن يسجد معه
 السجدة الأولى ، وهل عليه أن يسجد معه الثانية ؟ يحتمل أن يقال : لا يلزمه ؛
 لأنه إنما يسجد معه لأجل المتابعة ، والمتابعة تنقضى بالسلام والتخلف بركن لا
 تبطل فأشبه ما إذا سجد مع الإمام إحدى سجدي السهو ، ثم رفع الإمام رأسه
 وسلم ، فإن المأموم لا يلزمه الإتيان بالثانية ، ويحتمل أن يقال بالإبطال لأنه قد طول
 الركن القصير وهو القعود بين السجدين^(١٩٠) بانتظاره سلام الإمام ، وهذا هو
 = (٩١٨ م) فقيه الشافعية في عصره . مولده ووفاته في بغداد ، له نحو (٤٠٠) مصنف منها : (الأقسام
 والحاصل) و (الودائع لمصوص الشرائع) .
 وكان ابن سريج يلقب بالباز الأشهب . ولى القضاء بشراز ، وقام بتصرة المذهب الشافعي فشره في أكثر
 الآفاق ، حتى قيل : بعث الله عمر بن عبد العزيز على رأس المائة من الهجرة ، فأظهر السنة وأمانت البدعة ،
 ومن الله في المائة الثانية بالإمام الشافعي ، فأحى السنة وأخفى البدعة ، ومن بابن سريج في المائة الثالثة فصر
 السنن وخذل البدع .
 وقال السبكي في مدحه : الباز الأشهب ، والأمد الضاري على خصوم المذهب ، وحامل لوائه ، والبدر
 المشرق في سمائه ، والفيث المصدق بروائه ، ليس من الأصحاب إلا من هو حام على معينه ، هائم من جوهر
 بحره بيمينه ، انتهت إليه الرحلة ، فضربت الإبل نحوه أباطها ، وعلقت به الغزائم مناطها ، وأنته أفواج الطلبة ،
 لا تعرف إلا ثمارك اليد بساطها .
 انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٢١/٣) رقم ٨٥ ، الأعلام للزركلي (١٨٤/١) .
 (١٩٠) الجلوس بين السجدين من فروض الصلاة عند الشافعية والحنابلة ، إلا أن الحنفية قالوا : إن الجلوس
 بين السجدين ليس بفرض ، ومقتضى الدليل وجوبه ، وصحوا كونه سنة .

المتجه ، لأنه يجب عليه موافقة الإمام في جلوس التشهد وإن لم يجب عليه التشهد معه فمتى صبر حتى سلم فقد سبقه الإمام بثلاثة أركان فتبطل صلاته .

٥٦ - تغيير الهيئة في الصلاة ، هل يصح ؟

(مسألة) أفعال الصلاة إنما تقع عن الصلاة إذا قصد بها الصلاة أو لم يقصد بها غير الصلاة ، أما لو قصد غيرها كما لو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف إلا أن يكون مصلياً مأموماً ويهوى لتلاوته مع الإمام فلا يسجد الإمام بل يركع ، فإنه يحسب له الركوع وكذا لو هوى جاهلاً بقصد الإمام فلم يدر هل هوى لإمامه لعل التلاوة أو الركوع فركع ، كما لو شك في نية إمامه المسافر ، فقال : إن قصر قصرت وإن أتم أتممت فإنه يقصر إذا بان لإمامه قاصراً ولا يضره المتابعة على الجهل .

ولو ركع واعتدل فرماه إنسان على وجهه فأراد أن يجعله سجوداً لم يكف ، بل لا بد أن يعود إلى الاعتدال ثم يسجد .

ولو سجد فرفع إنسان رأسه من السجود بغير اختياره فعليه أن يعود إلى السجود ثم يرفع بقصد القعود بين السجودتين .

ولو سجد فرأى عقرباً^(١٩١) فرفع رأسه فرعاً منها لم يحسب عن الرفع ، فليعد ثم يرفع .

ولو رماه إنسان من قيامه فعاد إلى حد الراكعين لم يكف بل عليه أن يقف ثم يقصد الركوع من القيام .

ولو أغمى عليه في الصلاة فوق لوجهه لم يحسب سجوده وبطلت صلاته لانتقاض وضوئه بالإغماء ، ولو أغمى عليه وهو جالس بطلت صلاته أيضاً لانتقاض

(١٩١) أخرج النسائي وابن ماجه عن أبي هريرة ؛ أن النبي ﷺ أمر بقتل الأسودين في الصلاة : العقرب والحية

ورج ابن ماجه عن عائشة ، قالت : لدغت النبي ﷺ عقرب وهو في الصلاة ، فقال : لعن الله العقرب ، ماتدع المصلي وغير المصلي ، اقلوها في الجمل والحرم .

● انظر سنن النسائي - كتاب السهو - باب قتل الحية والعقرب في الصلاة ، وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة - باب ماجاء في قتل الحية والعقرب في الصلاة .

وضوئه . صرح بذلك أبو الفتوح العجلي بخلاف ما لو نام في الصلاة ممكن المقعد ؛ فإنه لا تبطل صلاته إن قصر زمن النوم ، فإن طأل وكان في ركن قصير بطلت صلاته لانقطاع الموالاة بتطويل الركن .

وإن نام في ركن طويل كالثشهد الأخير فطال : لم تبطل صلاته . هذا مقتضى القواعد ، وصرح به الإمام في الطواف .

ولو رفع رأسه من السجود ونسى الصلاة فقام ناسياً ثم تذكر حسب له هذا القيام ، لأنه لم يقصد به غير الصلاة ، وكل موضع لا يحسب محله عن الصلاة لم يجز للمأموم متابعة إمامه فيه بل ينتظره حتى يعود أو يفارقه .

٥٧ - قيام المأموم قبل تسليم الإمام

(مسألة) سمع المسبوق صوتاً وظن أن الإمام سلم فقام وأتى بما بقي عليه ، ثم علم أن الإمام لم يسلم ، فكل ما جاء به بعد قيامه غير معتد به ، فإذا سلم الإمام نهض قائماً وتدارك ما عليه ، ولا يسجد للسهو لأنه شك في حال القدوة .

ولو علم في قيامه أن الإمام لم يسلم فليرجع إلى متابته فإن أراد أن يفارقه ويتمادي في تميم صلاته قبل سلام الإمام بناء على أن المأموم حل له قطع القدوة والانفراد بيقية صلاته ، فإن منعناه تعين عليه الرجوع ، وإن جوزناه فوجهان ، وإن لم يرد مفارقه فمقتضى كلام الإمام وغيره : أنه يجب الرجوع ، قال النووي : وهو الصواب ، وقال الغزالي : يتخير بين أن يرجع إلى القعود وبين أن ينتظر قائماً سلام الإمام . ويوافقه ما نقل القاضي عن العبادي^(١٩٢) : أن المأموم الموافق إذا

(١٩٢) هو محمد بن أحمد بن محمد العبادي ، الهروي ، أبو عاصم [٣٧٥ - ٤٥٨ هـ = ٩٨٥ - ١٠٦٦ م] .

قال عنه السبكي : صاحب (الزيادات) و (زيادات الزيادات) و (المبسوط) و (الهادي) و (أدب القضاء) .. و (طبقات الفقهاء) ..

كان إماماً جليلاً ، حافظاً للمذهب ، بجرأ يتدفق بالعلم ، كان معروفاً بعموض العبارة ، وتعريض الكلام ، حبة منه بالعلم ، وحباً لاستعمال الأذعان الثابتة فيه .

وقال القاضي أبو سعد الهروي : لقد كان أرفع أبناء عصره في غزارة نكت الفقه ، والإحاطة بفرائبه عماداً ، وأعلامه فيه إسناداً .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٠٤/٤) برقم ٢٩٦ ، والأعلام للزركلي (٣١٤/٥) .

ظن أن الإمام رفع رأسه من السجود فرفع فوجده في السجود أنه يتخير بين أن يرجع إلى السجود أو لا ، فإذا سلم الإمام والمأموم قائم : فهل له أن يمضي عليه صلاته ؟ أم عليه العود إلى القعود ثم يقوم ؟ وجهان أصحهما : الثاني ، ويبنى عليهما ما لو سلم الإمام في قيامه ولم يعلم به المأموم حتى فرغ من صلاته - إن جوزنا المضي - حسبت له الركعة ولا يسجد للسهو ، وإن أوجبنا العود لم يحسب . ويسجد للسهو ، فإن قرأ قبل تبين الحال في المسائل كلها لم يعتد بقرائها وعليه استثنائها . قاله في الجواهر ، فلو لم يعلم بسلام الإمام قبله حتى يسلم من صلاته وطال الزمان : بطلت صلاته .

٥٨ - صلاة الفرض خلف من يصلي السنة

(مسألة) لو صلى الصبح خلف من يصلي سنة الصبح معتقداً أنه يصلي الصبح لم يقنت واحد منهما ، ولا يسجد المأموم للسهو . ذكره في الجواهر وفيه نظر ، وينبغي أن يسجد إن قلنا العبرة باعتقاد المأموم لكن الإمام يتحمل عنه السجود ، إن قلنا العبرة باعتقاد الإمام .

٥٩ - متى لا يلحق السهو بالمأموم ؟

(مسائل) إذا سها الإمام في صلاته لحق سهوه المأموم إلا في مسألتين : إحداهما : إذا تبين كون الإمام محدثاً فلا يسجد المأموم لسهوه ، كما لا يتحمل هو عن المأموم الفاتحة ، وإن قلنا : إن صلاة المحدثين جماعة . والثانية : أن يعرف سبب سهو الإمام ويتيقن أنه مخطيء في ظنه ، فإن ظن الإمام أنه ترك بعض الأجزاء^(١٩٣) وعلم المأموم أنه لم يتركه ، أو جهر في غير موضع الجهر وعكسه

(١٩٣) قال النووي في (شرح المهذب) : « الأجزاء ستة :

أحدها : القنوت في الصبح وفي الوتر في النصف الثاني من شهر رمضان . والثاني : القيام للقنوت ، والثالث : التشهد الأول . والرابع : الجلوس له . والخامس : الصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول - إذا قلنا هي سنة . والسادس : الجلوس للصلاة على النبي ﷺ في التشهدين - إذا قلنا هي سنة فيهما . انظر (٥١٧/٣) .

فسجد ، فلا يوافق المأموم فلا يسجد . كذا قاله في الجواهر وفيه نظر ؛ لأنه إذا فعل ذلك فغلط فقد فعل ما يبطل عمده فينبغي أن يسجد المأموم لسهو الإمام بالسجود ولكن لا يتبعه في السجود ؛ لأنه لا يحل متابعتة في فعل السهو ، وهذا نظير ما لو ظن سهواً فسجد فبان عدمه فإنه يسجد على الأصح لهذا السجود الزائد .

ولو سجد الإمام آخر الصلاة وجب على المأموم متابعتة حملاً على أنه سها وإن لم يعرف سبب سهوه ، بخلاف ما لو قام إلى خامسة فإنه لا يتابعه المسبوق فيها حملاً على أنه ترك ركناً من ركعة .

ولو لم يسجد الإمام إلا سجدة واحدة سجد المأموم أخرى حملاً على نسيان الإمام ، فإن أتى الإمام بثانية لم يتابعه حيثئذ بل يقوم وينتظره قائماً ، فإن لم يسجد الإمام تلك السجدة بل قام وقرأ وركع لم يحل للمأموم متابعتة في هذا الركوع ، لأنه غير محسوب . فإذا ركع الإمام واعتدل وتمت ركعتة فينتظره المأموم في القيام إلى أن يقوم ، فإذا قام صلى المأموم معه كمن اقتدى بصلاة الظهر خلف المغرب ، فإذا سلم الإمام قام المأموم وأتى بركعة وينبغي له أن يسبح له أو يقوم بنية المفارقة ، ويجب على المأموم إعلام الإمام بعد الصلاة بما حصل منه في الحال ليستدرك ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة فإنه يجب عليه إعلامه .

ولو سجد الإمام للسهو في آخر الصلاة قبل التشهد^(١٩٤) لم يتابعه ، فإن سجد أيضاً بعد التشهد تابعه بناءً على أنه سها ، وكذلك لو سجد في قيام في صلاة سرية فإن تابعه ؛ تابعه بناءً على أنه قرأ آية سجدة .

ولو ترك المأموم سجدة السهو أو سجدة بطلت صلاته ، كما لو تخلف لسجدة التلاوة خلف الإمام .

(١٩٤) قال الشافعية : يسجد للسهو في جميع الأحوال التي يطلب فيها بعد التشهد والصلاة على النبي ﷺ وآله ، وقبل السلام .

بينما قال الحنفية : محل سجود السهو بعد السلام الأول مطلقاً ، سواء كان السهو بالزيادة أو بالنقصان ، ولو سجد قبل السلام أجزاء ولا يمينه .

ولو سبق الإمام الحدث بعد سهوه واستخلف^(١٩٥) من لم يعتد به . فظاهر قولهم : إن الخليفة يراعى نظم صلاة المُستخلف وأنه يسجد بالقوم لسهو المستخلف ، وعلى هذا فيقال : رجل سجد لسهو لم يفعله هو ولا إمامه ، وإنما هو لسهو المستخلف .

ولو أحدث الإمام بعد ما سها خلفه المأموم لم يسجد المأموم ، لأنه قد تحمل عنه قبل الحدث ، وكذا لو فارقه المأموم لا يسجد .

ولو أحدث الإمام بعد سهو لا يسجد المأموم فإذا أخذنا بظاهر إطلاقهم أن الخليفة لا يراعى نظم صلاته المستخلف فأحدث الإمام واستخلف أجنبياً في ثالثة الظهر صلى بالقوم ركعتين وتشهد وسجد للسهو وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروه ، فإذا أتم صلاته لم يسجد للسهو ، وهذا التصوير لا يأتي في الجمعة فهي لا يستخلف فيها إلا من اقتدى به قبل حدثه واستحباب السجود لسهو هذا الخليفة فإن اقتضاه إطلاقهم ففيه نظر .

٦٠ - حكم الإمام المحدث أو الجنب

(مسألة) تذكر الإمام أنه جنب أو محدث لزمه الخروج من الصلاة^(١٩٦) ثم إن كان موضع الطهارة قريباً أشار إليهم أن امكثوا ، ومضى وتطهر ثم يجيء (١٩٥) الاستخلاف هو إنباء الإمام أو غيره من المقتدين من كان صالحاً للإمامة لإتمام الصلاة بدل الإمام ، وله أحكام وأسباب مينة في المذاهب .

قال الشافعية : الاستخلاف مندوب إلا في الركعة الأولى من الجمعة ، فإنه واجب فيها ، وسببه خروج الإمام عن الإمامة بطرود حدث ، أو تبين أنه كان محدثاً قبل دخول الصلاة ، وللإمام أن يستخلف من غير سبب .

وكما يصح استخلاف الإمام أو القوم واحداً من المصلين - بشرط أن يكون الخليفة صالحاً لإمامة هذه الصلاة - يصح أن يتقدم واحداً منهم بنفسه .

(١٩٦) قال أبو إسحاق الشيرازي في (المهذب) : لا تجوز الصلاة خلف المحدث لأنه ليس من أهل الصلاة ، فإن صلى خلفه - غير الجمعة - ولم يعلم ثم علم ، فإن كان ذلك في أثناء الصلاة نوى مفارقتها ، وأتم . وإن كان بعد الفراغ لم تلزمه الإعادة ؛ لأنه ليس على حدثه أمانة فحذر في صلاته خلفه .

وإن كان في الجمعة ، قال الشافعي - رحمه الله - في (الأم) : إن تم العدد به لم تصح الجمعة ، لأنه فقد شرطها ، وإن تم العدد دونه صححت ؛ لأن العدد قد وجد ، وحده لا يمنع صحة الجماعة ، كما لا يمنع في سائر الصلوات .

انظر شرح المهذب (٢٥٦/٤) .

فيحرم بالصلاة ويتابعونه ولا يستأنفون الصلاة وهو الأولى ، وإن لم ينتظروه جاز
نهم الانفراد والاستخلاف .

قال الشيخ أبو حامد : إنما يستحب انتظاره إذا لم يكن مضى من صلاته
ركعة أما بعدها فلا . وإن كان موضع الطهارة بعيداً ، أتموها ولا ينتظرونه .

قال : قال الشافعي رضي الله عنه : وهم بالخيار بين أن يتموها فرادى وبين
أن يقدموا أحدهم يتمها لهم .

ما عده الأصحاب الشك في سجود السهو لا يقتضى السجود ، فلو سها
في سجود السهو لم يسجد . قالوا : والسهو بسجود السهو يقتضى السجود على
الأصح ، ولو ظن سهواً فسجد فبان عدمه يسجد في الأصح .

(مسألة مهمة) قرأ المأموم الفاتحة مع الإمام وركع معه واعتدل وانحط معه
السجود فلما قرب الإمام من السجود بعد وضع يديه على الأرض رجع إلى القيام :
لم يجز للمأموم متابته في هذا القيام ، لأنه لم يشك ولا يجب عليه مفارقه ،
بل يحمل فعله على السهو أو على الشك في ترك ركن ، وينتظره في الحالة التي
فارقه عليها حتى يعود إلى السجود فيسجد معه ، فلو سجد المأموم بعدما فارقه
الإمام وانتظره ساجداً ، فهل تبطل صلاته حيثئذ ، لأنه قد سبق الإمام بأربعة أركان
مقصودة ، لأن الإمام حين رجع إلى القيام قرأ وركع واعتدل فقد سبقه بهذه الثلاثة
وبالشروع في السجود ، فتبطل كما لو تخلف عنه بذلك ؟ أولاً تبطل لاحتمال
أن الإمام لم يترك شيئاً في نفس الأمر ، وإنما قام ساهياً والزيادة لم تتحقق من
المأموم غير التقدم عليه بالسجود ؟ والمنتج الإبطال لأننا أبחנו الانتظار حملاً
على أنه سها ، وإذا حملناه على السهو بترك الفاتحة وجب عليه انتظاره .

ولو كان قد أدركه راعياً ثم رجع الإمام قبل السجود إلى القيام فقرأ الفاتحة ،
وجب على المأموم القيام معه لأنه شرط الركوع المحسوب أن يكون الإمام قد قرأ
فيه الفاتحة ، فإذا تحقق المأموم أو شك في قراءة الإمام الفاتحة لم تحسب له الركعة ،
ويجب الركوع حيثئذ مع الإمام إلى القيام ، ويجب على المأموم قراءة الفاتحة ، وكيف
كان ، فالاحتياط للمأموم أن ينتظره في الحالة التي فارقه عليها فلو انتظره المأموم
في الحالة التي فارقه عليها إلى أن قرأ واعتدل ثم سجد المأموم قبل أن يسجد الإمام :

لم تبطل صلاته على الصحيح ، لانه لم يتقدم إلا بركن واحد في محل المتابعة والتقدم
بركن واحد في محل المتابعة لا يبطل على الصحيح ، والتقدم به في غير محل المتابعة
مبطل لفحش المخالفة ، وهذا لو اقتدى في الظهر بمن يصلي الصبح وقام من التشهد
قبل فراغ الإمام بغير نية المفارقة ، بطلت صلاته لتقدمه بالركن في غير محل المتابعة .



مسائل متفرقة من القدوة

● صلى خلف إمام وركع واعتدل وسجد معه السجدة الأولى ، ثم رفع الإمام رأسه ونهض قائماً وترك المأموم في الجلوس بين السجدين فإن قام بعد المأموم عامداً عالماً بطلت .

وإن انتظره في الجلوس بين السجدين فقد طول الركن القصير . وإن سجد وقام خلفه : بطلت صلاته ولا تجوز متابعتها في زيادة السهو كالركعة الخامسة . وإن سجد وانتظره قاعداً فقد قعد في غير موضع القعود ، فتبطل صلاته على كل من الأربعة تقادير .

وإن سجد وقام وانتظره في القيام فقد تقدم على الإمام بركتين وذلك أيضاً مبطل فيتعين ههنا وجوب المفارقة ، ولذا فيجب أن يسجد وينتظره في السجود . ولو كان ذلك في صلاة الجمعة لم تجز المفارقة بعذر ولا غيره في الركعة الأولى .

ولو سجدوا وانتظروه في السجود جاز ، ولا يضرهم التقدم عليه بثلاثة أركان وأربعة لأنهم حيثما إذا سجدوا فقد سبقوا الإمام بالقراءة والركوع والاعتدال والسجود إلا أنهم أتوا به قبل السجود معه فلم تفحش المخالفة بالتقدم كالركن . وقد ذكر البغوي^(١٩٧) في فتاويه المرثبة عن القاضي ما يدل على ذلك فقوله .

(مسألة) إمام هوى للركوع ثم شك في أنه هل قرأ الفاتحة ؟ فعاد إلى القيام ليقرأ وتحقق المأمومون قراءة الفاتحة ، قال : ليس لهم أن ينتظروه في هذا الاعتدال وعليهم أن يهروا إلى السجود وينتظروه في السجود ، لأن السجود ركن ممتد ، والاعتدال من الركوع غير ممتد .

(١٩٧) سبقت له ترجمة .

قال : ولو هوى الإمام إلى الركوع ونسى الفاتحة لا يجوز للمأموم متابعته بل يخرج عن صلاته فإن لم يفعل انتظره قائماً حتى يعود إليه من الركعة الثانية ، ثم في آخر الصلاة إن تنبه الإمام قام وقام معه وإن لم يتنبه وسلم قضى هو ركعة .

(مسألة) صلى خلف إمام ثم ظهر على ثوبه نجاسة ، نظر إن كانت ظاهرة يمكنه مشاهدتها : وجبت الإعادة ، وإن كانت خفية تحت الثياب : لم تجب .

قال الروياني^(١٩٨) : ولو كانت النجاسة على عمامة المصلي يمكن المأموم رؤيتها إذا قام لكنه صلى قاعداً لعجزه : لم تجب الإعادة لأن فرضه القعود ولا تفريط منه ، بخلاف ما إذا كانت ظاهرة واشتغل عنها بالصلاة ، أو لم يرها لبعده عن الإمام فإنه يجب الإعادة .

ولو كان المصلي خلف أعمى فقضية ما ذكره من التعليل عدم وجوب الإعادة ولو كانت النجاسة ظاهرة على الإمام لأنه معذور بعدم المشاهدة .

(مسألة) أحرم خلف شخص يظنه رجلاً فظهر أنه اسطوانة عليها ثياب الرجال فهل تبطل صلاته كما لو أحرم خلف شخص يظنه رجلاً فبان امرأة^(١٩٩) . أم لا تبطل ؛ لأن وجود هذا كعدمه . فيه نظر . والمتجه البطلان لعدم الصلاحية للإمامة ، ولأن مثل ذلك لا يخفى غالباً .

(مسألة) صلى خلف رجل كان قد أسلم ثم قال بعد صلاته أو بعد مدة : لم أكن أسلمت حقيقة ، أو قال : كنت أسلمت وارتددت والعياذ بالله تعالى لم يلزم المأموم القضاء لأن إقدامه على الصلاة يكذب إخباره ظاهراً . قاله في الجواهر وهذا نظير مالو باع شيئاً ثم قال : كنت قد أوقفته .

ولو صلى خلف من علمه كافراً^(٢٠٠) ثم ظهر أنه كان قد أسلم قبل الصلاة لزمه القضاء .

(١٩٨) سبقت له ترجمة .

(١٩٩) قال الخفيف : يكره تحريمًا جماعة النساء ، ولو في التراخي - إلا في صلاة الجنائز - ويكره حضورهن الجماعة ، ولو الجمعة والعيد ، والوعظ بالليل . أما بالنهار فمجانز إذا أمنت الفتنة . وكذا تكره إمامة الرجل لمن في بيت ليس مهين رجل غيره ، ولا محرّم منه كزوجته وأخته .
(٢٠٠) الإسلام شرط لصحة الصلاة ، لذا لا تصح إمامة كافر .

(أخرى) إذا ظهر كون الإمام أمياً لم تصح صلاته فلو صلى الأُمى بجماعة أميين وجماعة قراء ؛ صحت صلاة الأميين وبطلت صلاة القراء فيجب عليهم الإعادة على الصحيح فيهما .

(أخرى) الاقتداء بالأعجمي الذي يقرأ الفاتحة بالعجمية كالإقتداء بمن لا يحسن الفاتحة .

(أخرى) اقتدى بمن لا يعرف حاله في القراءة فإن كانت الصلاة سرية صحت صلاته ولا يكلف البحث عن حاله . وإن كانت جهرية لزمه الإعادة قطعاً ، فلو سلم وقال : كنت قرأت الفاتحة سراً أو نسيت الجهر أو تحدث : تركه ولم تجب الإعادة بل تستحب . كذا أطلق هذا الفرع في الجواهر ، وهو يقتضى أن المأموم تجوز له متابعتة إلى فراغ الصلاة إذا لم يسمع قراءته في الركعة الأولى [...]^(٢٠١) ، ونظير ذلك الاقتداء بالحنفي فإنه صحيح ، وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء . وتصح صلاته مع ترك الفاتحة ، إلا أنه لما كان الغالب أنه يأتي به [...]^(٢٠٢) لأن التحريم في الصلاة ، قيل لا يتحقق إحرازه ويقتضى البطلان . ولهذا لو شك هل صلى ثلاثاً أو أربعاً يأخذ بالأكثر ويتشهد ثم يسلم ثم يتحقق بعد السلام أو قبله أنه كان صلى أربعاً لزمته الإعادة لأن صلاته قد بطلت بالعود للتعهد مع الشك ووقع سلامه في غير صلاته ، لكن ما ذكره في الجواهر ، ذكره الشافعي كذلك في الأم ، ووجه الصحة فيه ما ذكره الرافعي وهو : أن الغالب أنه لا يتقدم للإمامة إلا من كان قارئاً ، فأشبه ما إذا تقدم وشك في طهارته فإن الصلاة تصح ، لأن الغالب أنه لا يتقدم للإمامة إلا من كان طاهراً ، ومخالف ذلك عاصر فإنه لا يخفى حاله غالباً والغالب أنه لا يتقدم للإمامة لأنه مأمور بالستر وعدم مخالطة الرجال .

ومن هذا حاله يندب منه التقدم للإمامة ، وأيضاً ما تحتويه ستر الدواعي على تعلمها ؛ لكونها من الأشياء المستغربة النادرة ، بخلاف من هو أمى فإنه لا يتوفر الدواعي في نقله لكثرتة في الناس ، ونظير ذلك الاقتداء بالحنفي فإنه صحيح وإن كانت النية عنده غير واجبة في الوضوء وتصح صلاته مع ترك الفاتحة .

(٢٠١ ، ٢٠٢) ياضر في الأصل .

(مسألة) اقتدى بشخص له حالة جنون وحالة إفاقة : لم يجب القضاء لكن يستحب ، وفيه احتمال لصاحب الفروع . ولو اقتدى بمجهول الإسلام صحت صلاته ، قاله في الجواهر ووجه ما ذكره بأن الأصل في الدار الإسلام وينبغي أن تجب الإعادة إن اتفق ذلك ببلاد الكفر ، ويحتمل أن لا تجب مطلقاً لأنه لا يصلى في دار الكفر إلا من أخلص أمانه بخلاف دار الإسلام ، فإنه قد يصلى فيها تقيّة^(٢٠٣) من القتل وهو منافق .

(مسألة أخرى) سلم الإمام فسلم معه المأموم ثم سلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت قبل هذا ، فقال : كنت ناسياً ؛ لم تبطل صلاة واحد منهما ، ويلزم المأموم أن يسلم ثانياً ، ويستحب له أن يسجد للسهو ، لأنه تكلم جاهلاً بعد انقضاء القدوة .

(أخرى) رفع المأموم رأسه من السجدة الأولى ظاناً أن الإمام رفع وأتى بالثانية ظاناً أن الإمام فيها ، ثم بان أن الإمام في الأولى لم يحسب للمأموم جلوسه بين السجدين ، ولا يسجد له الثانية بل يتابع الإمام ويحمل سهوه .

(أخرى) اقتدى بسكران لم تصح صلاته ، فإن ظهر سكراناً فكما لو ظهر محدثاً ، ولو اقتدى بمن شرب الخمر وغسل فمه صحت صلاته ، ولو ثبت السكر في الإمام في أثناءها بطلت صلاته ولزم المأموم مفارقتها ، وإن لم يفارقه بطلت .

(أخرى) وافق المنفرد الإمام في أفعال الصلاة لا على قصد المتابعة فصحت صلاته ، فإن انتظره في بعض الأركان انتظاراً يسيراً لم تبطل صلاته ، وإن انتظره انتظاراً كثيراً بطلت وهو نظير من شرع في الصلاة لامثال أمر الله تعالى وطولها لبراءة الناس ، فإن الصلاة تصح لأنه لم يقصد بأصل المبالغة إلا الله عز وجل .

قال السمرقندي^(٢٠٤) : إذا طَوَّل الصلاة لأجل المخلوق أثيب على أصل الصلاة ولم يُكَبَّ على التطويل .

(٢٠٣) التقيّة : الحشية والخوف . والتقيّة عند بعض الفرق الإسلامية : إخفاء الحق ومصانعة الناس في غير دولتهم تحزوا من التلف .

(٢٠٤) هو إسماعيل بن أحمد بن عمر بن أبي الأشعث السمرقندي ، أبو القاسم بن السمرقندي ، الحافظ المسد (٤٥٤ هـ - ٥٣٦ هـ) .

قال عنه ابن كثير : سمع الكثير وفرد بمشايخ ، وكان سماعه صحيحاً ، وأمل بجامع المنصور مجالس كثيرة - نحو ثلاثمائة مجلس - توفي وقد جاوز الثمانين .

نقل عن الشيخ عز الدين بن عبد السلام رحمه الله أنه سئل عن قصد بأصل الصلاة امتثال أمر الله وطولها لأجل الناس فقال : يرجو له أن لا يعبط عمله . والوجه ما قاله السمرقندي من التفصيل ؛ لأن الرياء لم يقع في تأدية الواجب وإنما وقع في الزيادة عليه وينبغي توضيح ذلك على أن الزائد من الركوع والسجود على ما يقع عليه الاسم فريضة أو نافلة . إن قلنا فريضة لم تصح صلاته كما لو كان الباعث له على تأدية الواجب امتثال أمر الله تعالى والرياء فإن صلاته لا تصح لوقوع الشركة فيها ، وقد رووا أن الله تعالى قال عن الشركاء : « فمن عمل عملاً ثم يشرك فيه غيري فأنا بريء منه » (٢٠٥) .

(أخرى) صلى بالقوم بغير تكبير لم تصح صلاتهم سرية كانت الصلاة أو جهريه عامداً كان أو ساهياً قاله الشافعي رضي الله عنه .

قال النووي : لعله أراد تكبيرة الإحرام لأنها لا تخفى غالباً فأما إذا كبر وترك النية فينبغي أن تصح صلاتهم خلفه لأنها خفية كالحديث وقد تقدمت المسألة .

(أخرى) صلى خلف رجل يعتقد إماماً فبان بعد الصلاة أنه مأموم فعلى وجهين للقاضي وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان .

(أخرى) شك اثنان فلم يدرك كل واحد منهما أنه نوى (إمام أو مأموم) بطلت صلاتهما . وكذا لو ظن كل منهما أنه المأموم ؛ فإن صن كل منهما أنه الإمام صحت صلاتهما فإن شك أحدهما دون الآخر بطلت صلاة الشاك . وأما الأخرى فلو ظن أنه إمام صحت صلاته وإلا فلا وهذا على طريق العراقيين : أن الشك في النية يبطل ؛ فأما على طريق غيرهم : المفاضلة بين أن يمضي مع الشك ركن يزداد مثله في الصلاة أو لا فيتعين ذلك ههنا . وقد قال القاضي إذا شكك معاً وتذكر الإمام أن يحدث شيئاً من فعل الصلاة وقصر الزمان صحت صلاتهما فإن طال الزمان ولم يفعل شيئاً وجهان ، وسيأتي أن الأصح القطع بالبطلان في نظير المسألة .

= وقال عنه أبو العلاء الممذالي : ما عدل به أحداً من شیوخ العراق ، وهو من شیوخ ابن الجوزی . انظر : البداية والنهاية (٢١٨/١٢) - شذرات الذهب (١١٢/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (٤٦/٧) رقم ٧٣٥ .

(٢٠٥) تمام الحديث : « أنا أغنى الشركاء عن الشرك ، من عمل عملاً أشرك فيه معي غيري تركه وشركه » .

أخرجه مسلم عن أبي هريرة - كتاب الزهد والرفائق - باب من أشرك في عمله غير الله .

ولو اقتدى بمأموم ظنه إمام بأن رأى رجلين يصليان ، وقد خالف الموقف فوقف الإمام على يسار المأموم فطريقان : أشهرهما القطع ببطان الصلاة .
ولو شك أن إمامه مقتد بغيره لم تصح صلاته فإن فعل ثم بان بأنه لم يكن مقتدياً فقى صحتها الوجهان فيما إذا بان الخنثى رجلاً .

ولو انفرد مسبقاً فاقته به إنسان صح ، ولا يصح اقتداء الرجل بالخنثى ولا بالمرأة ولا الخنثى بالخنثى ، ويصح اقتداء المرأة بالمرأة وبالخنثى ، ولو صلى الخنثى بنسوة وقف أمامهن أو وسطهن ولا يجوز أن يصلى بهن إلا أن يكون معهن محرم لإحداهن . نص عليه .

وإذا أرادت المرأة حضور المسجد لصلاة الجماعة فإن كانت شابة أو كبيرة تُشْتَهَى كره لها ذلك ، وكره لزوجها ولولها الإذن بتمكينها من ذلك ، فإن كان هناك من ينظر إليها بشهوة حرم على الزوج أن يأذن لها في ذلك وكذلك على الولي^(٢٠٦) ، وقد قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : « لو كان لرجل امرأة تنظر من طاق الغرفة إلى الأجنب ، أو ينظرون منها إليها وجب عليه بناء الطاق أو سدها » ، وإن كانت عجوزاً لا تشتهى لم يكره واستحب لزوجها الإذن في ذلك ، وليس لها الخروج بغير إذنه ، ويكره لها أن تمسّ طيباً . وتلبس ثياباً فاخرة إذا قصدت الخروج بغير إذنه ، ويكره لها إذا حضرت المسجد فلتصل في آخر بنائه ، وأفضل صفوف النساء آخر الصفوف إذا صلين مع الرجال^(٢٠٧) .

(أخرى) قال القفال : يجوز لمصلي الظهر الاقتداء بالمصلي على جنازة ولكن لا يتبعه في التكبيرات وتحصل له فضيلة الجماعة والأصح عند الجمهور لا تتعقد جماعة ، كذا عبّر في الجواهر بقوله : إنها لا تتعقد جماعة وهو يقتضى أنها إذا لم تتعقد جماعة

(٢٠٦) أخرج الطبراني عن عبد الله بن مسعود قال : قال الرسول ﷺ : « المرأة عورة ، وإنها إذا خرجت استشرفها الشيطان ، وإنها أقرب ما تكون إلى الله وهي في قعر بيتها » .
أورده المهشمي في (مجمع الزوائد) وقال : رواه الطبراني في الكبير ، ورجاله موثقون . (٣٥/٢) .
● وأخرج عن ابن مسعود - أيضاً - أنه قال : « ما صلت امرأة من صلاة أحب إلى الله من أشد مكان في بيتها ظلمة » . انظر مجمع الزوائد (٣٥/٢) .
(٢٠٧) أخرج أبو داود في سننه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها ، وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » .
انظر كتاب الصلاة - باب صف النساء وكراهية التأخر عن الصف الأول .

تعتقد فرادى وكذلك من أحرم خلف من يصلي الكسوف ، والصواب الإبطان
لاقتران المفسد كما لو أحرم بالصلاة خلف من لا يصح الاقتداء به من المرأة وغيرها .
(أخرى) رأى رجلين يصليان وشك في أيهما المأموم لم يجز الاقتداء بواحد
مهما حتى يتعين له الإمام ويجوز أن يقال يجوز الاجتهاد فيهما، من غلب على ظنه
أنه الإمام اقتدى به ، ولو اعتقد كل من المصلين أنه مأموم بطلت صلاتهما وإن
شك أحدهما بطلت صلاته وأما الآخر فإن ظن أنه إمام صححت ، والمسألة قد
تقدمت . وفيها إشكال في التصوير وصورتها أن يطرأ الشك في أثناء القدوة .

(أخرى) شخص خلق أخرب أصم أعمى فهو غير مكلف كمن لم تبلغه
الدعوة فلو خلق سليم الأعضاء ثم طرأ له ذلك لم تصح قدوته حتى يكون إلى جانبه
من يأخذ بيده ويغمزه بانتقالات الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد .

ولو دخل الأعمى مسجداً لم يكن له الصلاة بالاجتهاد ، وله إذا صلى إلى
محرابه إذا طوف ووقعت يده عليه ذكره الشيخ أبو محمد في كتابه « القول التام
في موقف المأموم والإمام » (١٠٨) .

(أخرى) رجلان يحفظ أحدهما نصف الفاتحة الأول والآخر يحفظ النصف
الآخر لم يكن لأحدهما أن يقتدى بالآخر لأن كل واحد أسمى بالنسبة إلى الآخر .

(أخرى) إذا خلع الإمام نعله في الصلاة وعلى يمينه مأموم استحب أن يضعه
على يساره فإن كان القوم عن يمينه ويساره فليضعه بين رجله والصلاة في نحو النعلين
أفضل .

قال الشافعي رضي الله عنه في الأم : واجب للرجل إذا لم يكن متحفياً أن
يخلع نعليه في الصلاة لياشر بأصابعه الأرض .

قال الخطابي : الأدب لو صلى أن يخلع نعليه ويضعهما على يساره فإن كان
مع غيره ، وعن يمينه وعن يساره ناس وضعهما بين رجله ، ولو صلى في نعليه
وجب نزعهما في حال السجود لياشر الأرض بيظون أصابعهما فإن لم يفعل ولم

(٢٠٨) هذا الكتاب الذي عزاه الأقفهسي لأبي محمد الجويني ، أعطاه حاجي خليفة في عزوه للأقفهسي (الأب)
حيث قال : « القول التام في أحكام المأموم والإمام لشهاب الدين أحمد بن عماد بن يوسف الأقفهسي المتوفى
سنة ٨٠٨ هـ ، وله آخر في [موقف المأموم والإمام] . »

انظر كشف الظنون (١٣٦٣/٢) .

يمكنه ذلك ورجلاه في النعلين لم تصح صلته، كذا فقد وردت أحاديث تدل على استحباب الصلاة في النعال^(٢٠٩).

(أخرى) لا يجب على المأموم في نية القدوة تعيين الإيمان بل يكفيه الاقتداء بالإمام الخاضر ، فلو تعرض مما لا يلزمه وعينه فإن أصاب صح وإن أخطأ بطلت . ولو نوى الصلاة خلف المصلى وعنده أنه زيد فبان عمراً ، أو نوى الاقتداء بزيد هذا فبان عمراً فوجهان : الأصح : الصحة .

ولو قال : نويت الاقتداء بهذا ، وعنده أن اسمه زيد فبان عمراً : صح قطعاً . وتعيين الميت في الصلاة عليه كتعيين الإمام .

(أخرى) يكره الاقتداء بولد الزنا وبمن لا يعرف أبوه كاللقيط ، نص عليه ، والكرامة خلف المنفى باللعان أخف منها خلف ولد الزنا ، ويكره الاقتداء بالفاسق والتمام والقافاء^(٢١٠) واللاعن والموسوس كما سبق ، وفي الخبر : « ولد الزنا شر الثلاثة ، إذا عمل بعمل أبويه »^(٢١١) ، رواه الإمام أحمد في مسنده بهذه الزيادة .

(٢٠٩) أخرج أبو داود في سننه عن أبي سعيد الخدري قال : بينما رسول الله ﷺ يصل بأصحابه إذ خلع نعليه ووضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم أقروا تعاليم ، فلما قضى رسول الله ﷺ صلته قال : « ما حلتكم على إلقاءكم تعاليمكم ؟ » قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا تعالينا ، فقال رسول الله ﷺ : « إن جبريل أتاني فأخبرني أن فيهما قدراً » . وقال ﷺ : « إذا جاء أحدكم إلى المسجد فلينظر : فإن رأى في نعليه قدراً أو أذى فليمسحه وليصل فيه » .

● وأخرج عن شداد بن أوس قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود فإنهم لا يصلون في تعاليم ولا خفافهم » .
● وأخرج عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره فتكون عن يمين غيره ، إلا أن لا يكون عن يساره أحد ، وليضمهما بين رجله » .
● وأخرج عنه أيضاً أن رسول الله ﷺ قال : « إذا صلى أحدكم فخلع نعليه فلا يؤذ بهما أحداً ، ليجعلهما بين رجله أو ليصل فيهما » .

انظر سنن أبي داود - كتاب الصلاة - باب الصلاة في النعل ، وباب المصل إذا خلع نعليه أين يضعهما ؟ .

(٢١٠) فأفأ : أكثر من ترديد حرف الفاء في كلامه . فهو فأفأ وفأفأ .
(٢١١) أخرجه أحمد في المسند عن أبي هريرة مرفوعاً بلفظ : « ولد الزنا أشر الثلاثة » ٣١١/٢ . وأورده الميمني بهذه الزيادة عن ابن عباس ، وعزاه للطبراني في الكبير والأوسط . وقال : فيه محمد بن أبي لبل وهو سيء الحفظ ، ومندل وثق وفيه ضعف . انظر مجمع الزوائد (٢٥٧/٦) .
وأورده صاحب كنز العمال - كاملاً وعزاه للطبراني في الكبير والبيهقي في السنن عن ابن عباس - حديث رقم (١٣٠٨٨) .

وعنه عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يكثر فيكم أولاد الجن » قال صاحب فوائد الأخبار : قيل : المراد أولاد الزنا لأن الجن معناه الاستار ، ومنه : « الصيام جنة » ^(٢١٢) أى ستر لصاحبه من النار ، والزاني يُسِرُّ الزنا ، بخلاف النكاح فإنه يفعل جهرة ، ولهذا ندب عليه السلام إلى ذلك بقوله : « أعلنوا النكاح ، واضربوا عليه بالدف ، واجعلوه في المساجد » ^(٢١٣) رواه الترمذى ، وأراد عليه السلام يجعله في المساجد زيادة الشهرة ، والتماس البركة ، والمراد العقد ، وندب إلى الضرب عليه بالدف يشهر ويخرج عن صورة الزنا ، قال ويدل على هذا التأويل الحديث الآخر : « لا تقوم الساعة إلا على أولاد الزنا » ^(٢١٤) ويؤيده قوله عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى تكون خمسين امرأة القيم الواحد » ^(٢١٥) .

من المكروهات فى الصلاة

(أخرى) إذا كان الإمام يرتكب المكروهات فى الصلاة كره الاقتداء به ، لما روى أبو سهيلة السائب بن خلاد - من أصحاب رسول الله عليه السلام - أن رجلاً أم يوماً فبصق فى القبلة ، ورسول الله عليه السلام ينظر ، فقال رسول الله عليه السلام حين فرغ : « لا يصلى بكم بعد اليوم » فأراد بعد ذلك أن يصلى فمنعوه وأخبروه بقول رسول الله عليه السلام ، فذكر ذلك للنبي عليه السلام فقال : « نعم » وأحسب أنه قال : « إنك آذيت الله ورسوله » ^(٢١٦) .

(٢١٢) أخرجه البخارى فى صحيحه عن أبى هريرة - كتاب الصوم - باب فضل الصوم ، ومسلم - كتاب الصيام - باب حفظ اللسان .

● جنة : أى وقاية ومصرة من المعاصى ، لأنه يكسر الشهوة ويضعفها . وقيل : وقاية من النار ، لأنه إمساك عن الشهوات ، والنار محفوفة بالشهوات .

(٢١٣) أخرجه الترمذى عن عائشة - كتاب النكاح - باب ما جاء فى إعلان النكاح ، وقال : هذا حديث حسن غريب فى هذا الباب .

(٢١٤) أخرج مسلم عن عبد الله بن مسعود : « لا تقوم الساعة إلا على شرار الناس » - انظر كتاب الفتن - باب قرب الساعة ، وأحمد فى المسند (٤٣٥/١) . وأورده صاحب كنز العمال برقم (٣٨٤٨٦) .

(٢١٥) أخرج الطبرانى عن كعب بن عجرة قال : قال رسول الله عليه السلام : « لا تقوم الساعة حتى يدبر الرجل أمر خمسين امرأة » .

أورده الميمنى فى (مجمع الزوائد) ٣٣٠/٧ ، وقال : فيه محمد بن عيسى الرمل ولم أعرفه ، وبقيت رجاله ثقات وذكره صاحب كنز العمال وعزاه للطبرانى فى الكبير ، برقم (٣٨٥٩٢) .

(٢١٦) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الصلاة - باب فى كراهية البزاق فى المسجد ، وأحمد فى مسنده (٥٦/٤) .

وينبغي للناظر وروى الأمر عزه لأنه عزله بسبب بصاقه في قبلة المسجد .
ويكره الاقتداء بالموسوس لأنه شك في أفعال نفسه كما تقدم نقله عن أبي
الفتوح العجلي ، وكذلك كل من يتعاطى في صلاته مكروهاً ، ومن غلبه الوسواس
في الصلاة فليستعذ بالله وليقرأ قوله تعالى : **يَا فَاستقم كما أمرت ومن تاب معك
ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير** (٢١٧) . ومن المكروهات « اشتغال السماء » وقد
نهى رسول الله ﷺ عنها ، وهو الارتداء بثوب على جسده من غير أن يخرج منها
يده . قال الخطابي : ويرفع طرفه على عاتقه الأيسر ، وفسره في المهذب بشيء لم
يوافق عليه .

ويكره الاحتباء وهو أن يجلس على أليته وينصب ساقيه ويحتوى عليهما بيديه
أو بثوب (٢١٨) .

ويكره السدل في الصلاة وغيرها وهو إرسال الثوب أو السراويل حتى يصيب
الأرض ، ويحرم على قصد الحياء ، ولا يكره السدل في حق المرأة طلباً لزيادة الستر ،
وقيل : معنى السدل أن يتلحف بثوب ويجعل يديه داخله ويركع ويسجد . كذلك
قال الغزالي وفي معناه أنه يركع ويسجد ويداه في داخل بدن القميص ، وقيل :
السدل أن يجعل طرف الإزار على رأسه ويرسل طرفيه من غير أن يجعلهما على كتفه .
ويكره أن يصلي الرجل وهو ملثم لأنه ﷺ رأى رجلاً كذلك فقال :
« اكشف لحيتك فإنها من الوجه » أورده في الحاوي .

ويكره للمرأة أن تصلى وهي متعبة .

ويكره أن يصلى وهو واضح يده على فيه من غير حاجة . وفي معنى ذلك
وضع يده على أذنه ، فإن كان لحاجة بأن تئاءب يستحب أن يضع يده على فيه
لئلا يدخل الشيطان من فمه ، ويستحب : إذا تئاءب أحدكم فليرده ما استطاع ،
فإنه إذا قال : هاها ، ضحك الشيطان منه (٢١٩) .

(٢١٧) هود : ١١٢ .

(٢١٨) أخرج مسلم عن جابر أن رسول الله ﷺ نهى أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشى في نعل واحدة ،
وأن يشتمل السماء ، وأن يمشى في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

انظر صحيح مسلم - كتاب اللباس والزينة - باب النهي عن اشتغال السماء ، والاحتباء في ثوب واحد .
(٢١٩) أخرج البخاري عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله يحب العطاس ويكره التثاؤب ،
فإذا عطس أحدكم وحمد الله ، كان حقاً على كل مسلم سماعه أن يقول له : يرحمك الله . »

ولو كان بعيداً عن الإمام بحيث يخفى عليه بعض قراءة الإمام فاستعان بوضع يديه على أذنيه ليجمع بذلك صوت الإمام ويسمع قراءته : فيحتمل القول بالكراهة . لأن فيه مخالفة السنة وهو وضع اليدين تحت الصدور ، ويحتمل القول بعدم الكراهة لأنه يفعل ذلك ليحصل منه سماع القراءة . والأقرب الأول ، لأنه إحداث هيئة لم يعهد مثلها في الصلاة ، والمأموم إذا لم يسمع مأموراً بالاشتغال بالقراءة ، وتكره الصلاة في الثوب الذي فيه صور أو صليب أو [على ما فيه] خطوط تلهي كالسجاد اليمنى والحصر المخططة .

قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : فإن صلى على شيء من هذه وخاف أن يشتغل قلبه ، استحسب أن يغمض عينيه^(٧٦) .

وتحرم الصلاة في الكنيسة الخالية من النجاسة إن كان في حيطانها تصاوير فإن لم يكن فيها تصاوير وما يوهم ذلك إقامة شعائرهم وتعظيم معتقداتهم كرهت .

وتكره الصلاة وهو مكفوف الشعر أو الثوب بأن يشمل ذيله أو يشمر كفه أو يشد وسطه أو يرفع ثوبه عند الركوع أو السجود أو شعره معقوص أو مردود تحت عمامته ، ويستحب لمن رأى إنساناً يصلي وهو معقوص الشعر أو مشمر الكم أن يحل شعره وكفه ويحل شداد وسطه وسواء آذن المصلي في ذلك أم لا ؛ ثبت ذلك عن فعل الصحابة رضي الله عنهم .

= وأما التائب فإنما هو من الشيطان ، فإذا تائب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا تائب ضحك منه الشيطان .

انظر صحيح البخارى - كتاب الأدب - باب إذا تائب فليضع يده على لحيته .
(٧٦) وذكر العز بن عبد السلام أن الصلاة على السجادة المُلْمَعَة (الملوثة) لا تحرم ، ويكره على المزخرفة المدمعة ، وكذلك على الرفيعة الفالقة (الناعمة الملمس) ؛ لأن الصلاة حال تواضع وتمسك ، ولم يزل الناس في مسجد مكة والمدنية يصلون على الأرض والرمل والحصى تواضعاً لله . وما صلى رسول الله ﷺ على الحُمْرة إلا نادراً ، ولعله كان لعذر .

فالأفضل اتباع الرسول عليه الصلاة والسلام في أدق أفعاله وأقواله وجَلِّها .. من أطاعه اهتدى ، وأحبه الله عز وجل ، ومن خرج عن طاعته والافتداء به تَمَدُّد عن الصواب بقدر تباعده عن اتباعه .
ومن شك في نجاسة الأرض أو الحصر ، فالصلاة على ما يتقن طهارته أولى حفظاً لما هو شرط في صحة الصلاة .

انظر فتاوى العز بن عبد السلام - من تحقيقنا - ص ٧٦ .

ويكره في الصلاة « الصَّفَد » ، وهو إلصاق إحدى القدمين إلى الأخرى وهو الصَّفَد ، والسنة أن يفرق بينهما قدر شبر .

ويكره فيها « الصَّفَن » وهو القيام على إحدى رجليه أو الاعتماد على إحداهما دون الأخرى .

ويكره في الصلاة « الخَصْر » وهو وضع يده على خاصرته ، والخاصرة الجَنْب . ويكره « التصويب » و« التقويس » و« الإشخاص » في الركوع ؛ فالتصويب المبالغة في خفض الرأس ، والإشخاص في رفع الرأس عن استواء الظهر ، والتقويس تقويس الظهر ، والسنة مد الظهر .

قال الأصحاب : ويكره أن يصلى الرجل ، وبين يديه امرأة أو رجل مستقبله ، فإن جلس الرجل في المسجد واستقبل المصلين أمر بالقيام من مجلسه أو تحويل وجهه إلى القبلة . نص عليه الشافعي رضى الله عنه .

ولو كان بين يديه رجل يتحدث بخديث يشوش أو يهوش عليه في القراءة حرم عليه ذلك ، وكره له الصلاة إليه ، ولا تكره الصلاة إلى النائم ، ويحرم على النائم .

وتكره الصلاة إلى الجدار أو الشاخص النجس .

قال في الشامل : وتحرم على النجس بدون الحائل ويكره مع الحائل ويستحب إيقاظ النائم للصلاة . قال الشافعي رضى الله عنه : ولا يستر بامرأة ولا دابة يعنى لا يصلى إليهما .

ويكره مسح الحصى وتسويته في السجود لأنه اشتغال في الصلاة .

ويكره النفخ في الأرض في موضع السجود لقوله ﷺ لأفلق - وكان إذا سجد نفخ التراب : « تَرَبَّ وجهك يا أفلق » (٢٢١) .

وفي رواية « تراب وجهك لله تعالى » ، ويكره أن يروح في الصلاة على نفسه بكمه أو مروحة أو أن يأمر غيره بالترويح عليه .

(٢٢١) أخرجه الترمذى في سننه عن أم سلمة - أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية النفخ في الصلاة . وقال : حديث أم سلمة إسناده ليس بذلك ... واختلف أهل العلم في النفخ في الصلاة ، فقال بعضهم : إن نفخ في الصلاة استقبال الصلاة ، وهو قول سفيان الثوري وأهل الكوفة . وقال بعضهم : يكره النفخ في الصلاة ، وإن نفخ في صلاته لم تفسد صلاته ، وهو قول أحمد وإسحق .

ويكره أن يقع (٢٢٢) أصابعه أو يشبكها (٢٢٣) .

ولو رأى في ثوبه قملة أو برغوثاً وهو يصلي ، قال الشيخ أبو حامد : فالأولى أن يتغافل عنها فإن ألقاها بيده أو أمسكها حتى يفرغ فلا بأس ، وإن قتلها في الصلاة عفى دمها دون جلد ، فإن قتلها وتعلق جلدها بظفره أو ثوبه : بطلت صلاته ، وإن قتلها على شيء : لم تبطل . قال الشيخ أبو حامد : ولا بأس بقتلها في الصلاة ، يعنى على كيفية لا يحمل جلدها ، قال : كما لا بأس بقتل الحية والعقرب ، وقتل البرغوث والقمل وسائر المؤذيات مستحب ، فإن ألقى القملة بيده - كما سبق - قال القمولى في الجواهر : وينبغي أن يختص جواز إلقائها بغير المسجد . والذي قاله صحيح متعين ، ويدل عليه قوله ﷺ لرجل قد أخذ قملة من ثوبه وهو في الصلاة : « ردها في ثوبك » ، وقال ﷺ : « إذا وجد أحدكم القملة في المسجد فليصرها في ثوبه حتى يخرج من المسجد » (٢٢٤) روى ذلك الإمام أحمد في المسند ، وقد بسطت ذلك في : « تسهيل المقاصد لزوار المساجد » .

مستحبات الصلاة

وينبغي للمأموم أن لا يقتدى بمن يفعل في صلاته شيئاً من ذلك لأن النقص يدخل على صلاته من جهة الإمام ، كما يسرى السهو إليه وفيها معنى الربط بين الصلاتين ، ولهذا استحب للمأموم أن يسجد للسهو الصادر من الإمام ، وإن تركه الإمام ، ويستحب للإمام وغيره الصلاة في أحسن الثياب وأفضلها البياض ،

(٢٢٢) قطع الشيء : أحدث صوتاً عند التحريك .

(٢٢٣) أخرج الترمذى عن كعب بن عجرة أن رسول الله ﷺ قال : « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه ثم خرج عامداً إلى المسجد ، فلا يشك بين أصابعه فإنه في صلاة » .

انظر أبواب الصلاة - باب ما جاء في كراهية التشبيك بين الأصابع في الصلاة .

(٢٢٤) أخرجه أحمد في المسند عن رجل من الأنصار . (٤١٠/٥) .

وأورد السيوطى مثله في (الجامع الصغير) وعزاه لليثقي في السنن ، ولسعيد بن منصور عن رجل من بني خطمة ، وضعفهما الألبانى .

انظر ضعيف الجامع رقم (٨١٣) ، (٨١٦) .

لقوله ﷺ : « خير ما زرتم فيه ربكم في مساجدكم وقبوركم البياض » (٢٢٥) رواه ابن ماجه .
قال القاضي : ويستحب الصلاة بالطيلسان (٢٢٦) ، وروى في الحديث :
« صلاة بعمامة أفضل من خمس أو سبع وعشرين بغير عمامة » .
وروى : « جمعة بعمامة أفضل من سبعين بغير عمامة » (٢٢٧) رواها في
المائق في اللفظ الرائق .

قال في الجواهر : ولا بأس بوضع العمامة في المسجد عند الحر وشبهه في
حالة القعود والانتظار .

قال النووي في التبيان : تكره قراءة القرآن في بيت الرحي وهي تدور وقياسه
أن تكره الصلاة فيها أيضاً لأنها تشوش على المصلي والقارئ بصوتها ، وتكره الصلاة
في أماكن انتهى .

وينبغي القول بكرامة الاقتداء بمن يصلي بها لارتكابه النهي والذي يظهر أن
الصلاة منفرداً أفضل من الصلاة خلف من يصلي بها ويقاس بهذه المسائل ما أشبهها
في الكرامة .

(مسألة) يستحب أن لا يكون موضع الإمام أعلى من موضع
المأمومين (٢٢٨) فمكسه ، ويكره ذلك إلا لحاجة كضيق البقعة وقصد التعليم ونحوه ،
فلو وقف مأموم في العلو وإمامه في السفلى أو عكسه اشترط محاذاة بعض بدن أحدهما
(٢٢٥) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي الدرداء مرفوعاً بلفظ : « إن أحسن ما زرتم الله به في قبوركم
ومساجدكم ، البياض » . في الزوائد : إسناده ضعيف .
انظر : كتاب اللباس - باب البياض من الثياب .

(٢٢٦) الطيلسان : والطالسان : ضرب من الأوشحة يلبس على الكف أو يحيط بالبدن خال عن التفصيل
والخياطة ، أو هو ما يعرف في العامية المصرية بالشال ، وهو فارسي معرب .
(٢٢٧) أورده صاحب كثر العمال وعزاه لابن عساكر عن ابن عمر بلفظ : « صلاة تطوع أو فريضة بعمامة
تعديل تحسباً وعشرين صلاة بلا عمامة ، وجمعة بعمامة تعديل سبعين جمعة بلا عمامة » .
انظر : حديث رقم (٤١١٣٩) .

وأخرج الديلمي عن جابر مرفوعاً : « ركعتان بعمامة أفضل من سبعين ركعة بغير عمامة » .
انظر الفردوس - حديث رقم (٣٢٣٣) .
(٢٢٨) أخرج الدار قطنى في سننه عن أبي مسعود الأنصارى قال : « نبي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام
فوق شىء والناس خلفه ، يعنى أسفل منه » .
انظر - كتاب الجنائز - باب نبي رسول الله ﷺ أن يقوم الإمام فوق شىء والناس خلفه . (٨٨/٢) .

بعض بدن الآخر بشرط الاعتدال في الخلقة ؛ فلو كان المأموم قصيراً من أصل الخلقة ولا تحاذي رأسه رجل الإمام لقصره صحت صلاته ؛ لأنه لو كان معتدلاً لحاذاه . ولو كان المأموم طويلاً تحاذي رأسه رجل الإمام لطوله ولو كان معتدلاً القائمة لم تحاذاه : لم تصح ، ولو وقف الإمام في سفلى المأموم ، والمأموم على سلم وحاذاه صح ، فلو وقف مأموم آخر أعلى من هذا المأموم لم يحاذ الإمام حاذي المأموم صحت القدوم وهكذا لو جاء ثالث ورابع لحصول الاتصال كما في صفوف الأبنية وهذه صورته ولكن بشرط أن لا يتقدم المأموم الثاني على الأول كما هو في وضع الخط وهذا في غير المسجد أما المسجد فتصح القدوة بكل حال ما لم يكن أحدهما في بيت مقفل ، فإن كان في حجرة من المسجد مغلقة الباب أو مقفلة صحت القدوة أيضاً كما هو بالصحيح في الروضة كالمساجد المتصل بعضها ببعض إذا كانت أبوابها مقفلة فإنه يصح اقتداء بعض أهلها ببعض الآخر . قال في الروضة : بشرط البناءين في المسجد أن يكون أحدهما نافذاً إلى الآخر وإلا فلا يعدان مسجداً واحداً ، وهو يقتضى أنه لو اتخذ فيه حجرة وسد منافذها بالبناء ولم يجعل لها باباً واتخذ سرداباً وسد بابه بالطين وصلّى داخله لا تصح القدوة ، وفيه نظر من حيث إن الاتصال غير معتبر في المسجد .

(مسألة) إذا سافر إلى غير جهة القبلة لجهة المشرق مثلاً وسافر آخر إلى جهة المغرب فلكل واحد أن يصلّي النافلة إلى جهته وليس لأحدهما أن يقتدى بالآخر كما صرح به « العبادى » في الزيادات على الزيادات ، قيل له : فإذا وقفا متقابلين داخل الكعبة ، قال : يجوز لأن الكعبة قبلة كل واحد منهما ؛ وفي السفر قبلة كل واحد جهته ، وجهة هذا غير جهة الآخر . وهذا فرق العبادى بين اختلاف الجهة قد يعكر عليه اقتداء المجاهدين بعضهم ببعض في حالة المقاتلة ، فإنه يجوز وإن اختلف جهة كل واحد فإنه حالة ضرورة ، والجماعة مطلوبة فيها مندوب إليها ، وأيضاً فصلاة الخوف^(٢٢٩) فريضة ، والجماعة في الفريضة فرض كفاية أو عين أو سنة

(٢٢٩) صلاة الخوف مشروعة ، لقوله تعالى : ﴿ وإذا كت فيهم فأقمتم لهم الصلاة فلنظم طائفة منهم معك وليأخذوا أسلحتهم فإذا سجدوا فليكونوا من وراءكم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم . ود الذين كفروا لو تغفلون عن أسلحتكم وأمتعتكم فيميلون عليكم ميلة واحدة . ولا جناح عليكم إن كان بكم أذى من مطر أو كنتم مرضى أن تضعوا أسلحتكم وخذوا حذرکم إن الله أعد للكافرين عذاباً مهيناً ﴾ . (النساء : ١٠٢) .

خلاف النافلة المطلقة فإن الجماعة فيها جائزة وليست سنة ، فإن صلى نافلة يستحب فيها الجماعة في السفر كالتراويح ونحوها كالعيد فينبغي جواز أدائها جماعة على الدابتين ، ويعمل كلام العبادي على النافلة المطلقة ، لأن عذر السفر لا يمنع الجماعة المطلوبة والتضييق فيها غير ملائم ، ويزيد على ذلك قول الشافعي رضي الله عنه في الأم ، والأصحاب يصلون صلاة العيد والكسوف في شدة الخوف على هيئة صلاة الخوف ، ولا تجوز صلاة الاستسقاء^(٢٣٠) كذلك لأنه لا يخشى فواتها .

(مسألة) فإن اختلفت جهتهما ولكن ركب المأموم الدابة مقلوباً واستدبر وجهها ، واستقبل ظهر الإمام ، فهل تصح صلاته ، يبنى ذلك على ما لو ركب الدابة منكوساً واستقبل جهة القبلة : هل له التنقل ؟ .

قال اليعقوبي في فتاويه : يحتمل وجهين أحدهما يجوز لأنه استقبل القبلة ، والثاني لا يجوز لأنه قبلته وجه دابته وطريقه ، والعادة لم تُجَرِّ بالركوب منكوساً ، والذي يظهر الاحتمال الأول ؛ لأننا لو قلنا بالاحتمال الثاني لترجح الفرع على أصله والأبدال لا يثبت لها زيادة على مبدلاتها وتعبير المنهاج بقوله : « ويحرم انحرافه عن طريقه إلا آتى القبلة يستاق » . منه هذه الصورة على أحد الاحتمالين .

ولو اقتدى راكب دابة^(٢٣١) براكب أخرى إلى جهة واحدة اعتبرت المحاذاة وعدم التقدم .

(٢٣٠) الاستسقاء : هو طلب العباد السقي من الله تعالى عند الحاجة إلى الماء ، في موضع لا يكون لأهله أودية وأنهار وآبار يشربون منها ويسقون مواشيهم وزروعهم ، أو كان لهم ذلك لكن لا يكفيم ، فسن سنة مؤكدة عند وقوع الحاجة إلى الماء أن تقام صلاة الاستسقاء ؛ وهي ركعتان تؤديان كما تؤدي صلاة العيدين في التكبير والجماعة والقراءة والجهر والمكان والخطبتين بعدهما ، غير أنه يبدل التكبير الذي في خطبة العيدين بالاستغفار هنا .

(٢٣١) من كان راكباً على دابة ولا يمكنه أن ينزل عنها ، خوفاً على نفسه أو ماله أو خوفاً من ضرر يلحقه ، فإنه يصل الفرض في هذه الأحوال على الدابة إلى أي جهة يمكنه الاتجاه إليها ، وتسقط عنه أركان الصلاة التي لا يستطيع فعلها ، ولا إعادة عليه .

أما صلاة الفرض على الدابة عند الأمن والقدرة ، فإنها لا تصح ، إلا إذا أتى بها كاملة مستوفية لشرائطها وأركانها كالصلاة على الأرض ، فإذا أمكنه أن يصل عليها صلاة كاملة صحت ، ولو كانت الدابة سائرة . ومن أراد أن يصل في سفينة فرضاً أو نفلاً فعليه أن يستقبل القبلة ، متى قدر على ذلك ، وليس له أن يصل إلى غير جهتها ، حتى لو دارت السفينة وهو يصل ، ويجب عليه أن يدور إلى جهة القبلة حيث دارت . فإن عجز عن استقبالها صلى إلى جهة قدرته ، ويسقط عنه السجود أيضاً إذا عجز عنه . ومحل كل ذلك إذا خاف خروج الوقت قبل أن تصل السفينة أو القاطرة إلى المكان الذي يصل فيه صلاة كاملة . ولا تجب عليه الإعادة ، ومثل السفينة : القطر البخارية البرية .

وكذلك لو اقتدى المشي بالراكب أو بالعكس . وهل العبرة في التقدم ههنا ما ذكره في باب المسابقة أو بالعقب الذي يرجح الأول ؛ لأن العقب ههنا ليس مستقراً بالأرض ولا قرار له في حال الركوب لأنه تارة يتقدم وتارة يتأخر ؛ ولهذا لم يعتبروه في السبق على الدابة بل اعتبروه في الخيل بالعنق . وفي الإبل بالكتف . وفي السبق على الأقدام يعتبر العقب . وقضية السباق الأول أنه لو ركب حماراً واقتدى به الرجل أو بالعكس أن يصح لأن الاعتبار بالدابة والدابتين كالفيتتين .

(فرع) لو جمحت دابته فجذبها باللجام مرة أو مرتين أو ثلاثاً لم تبطل صلاته ، فإن كثرت مجاذبته بطلت صلاته . قال في شرح المهذب : قال صاحب الشامل : وإنما فرق الشافعي بينهما ؛ لأن الجذبات أخف عملاً من الضربات .

(مسألة) صلى رجل فوق سطح المسجد وإمامه أسفل المسجد : صحت القدوة ، فلو صلى فوق سطح المسجد وإمامه فوق بيت آخر أو مسجد منفصل وهو يحاذيه وليس بينهما حائل فقد يقال بمنع الصحة لاختلاف الأبنية ، وعدم الاتصال ؛ لأن الهوى لا قرار له ويحتمل الصحة إذا لم يزد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع أو ثلاثة أذرع كما لو وقفا في بناءين على الأرض وليس بينهما حائل وقلنا باشتراط الاتصال ولم يكن بينهما أكثر من ثلاثة أذرع أو باشتراط التقارب على ثلاثمائة ذراع على اختلاف الطريقين ، ويصير ذلك كما لو حال بينهما شارع .

ولو وقف الإمام فوق سطح المسجد والمأموم خلفه خارج المسجد في الصحراء وبينهما دون ثلاثمائة ذراع صحت القدوة ولو كان المأموم لا يحاذي الإمام . ذكره الشيخ أبو محمد ، قال : بخلاف ما لو وقف المأموم في سطح المسجد والإمام أمامه في أرض موات خارجة عن حكم المسجد ولم يحاذه المأموم فإن الصلاة لا تصح ، والفرق أنه في الصورة الأولى تابع لحكم المسجد ، والمسجد في حقه كالإمام ولهذا اعتبرت المسافة من آخر المسجد دون آخر صف في المسجد بخلاف الصحراء ، فإنه لا حكم لها في اعتبار المسافة ، وإنما المسافة فيها من الصف الذي وقف فيها .

ولو صلى على سطح بيت خارج عن المسجد واقتدى بإمام المسجد لم تصح لاختلاف البناءين وعدم المحاذاة ، نص عليه ..

ولو وقف المأموم في الرَّحْبَةِ^(٢٣٢) التي في وسط المسجد فهي من المسجد ، وإن وقف في الرَّحْبَةِ التي هي خارج حيطان المسجد ، فقد قال الرافعي : إن الأكثرين عدوها من المسجد ولم يذكروا فرقاً بين أن يكون بينها وبين المسجد طريق أو لا يكون .

قال في الكفاية : وقد رأيت ذلك في تلخيص الروياني ، ونزلها ابن كنج^(٢٣٣) - إذا كانت متصلة - منزلة مسجد آخر .

وقال البغوي : إن الوقوف في حرم المسجد كالوقوف في الموات لأنه ليس مسجد .

(مسألة) إذا اتصلت المساجد بعضها ببعض وليس بينها بناء مملوك كان لها حكم المسجد الواحد حتى يصح اقتداء المأموم في إجداها بإمام في مسجد آخر منها . قال أبو الفتوح العجلي : لو كانت المساجد المتصلة مغلقة الأبواب ؛ فالمنذهب صحة الاقتداء وأبعد بعض أصحابنا فمنع ذلك لأنهما لا يعدان مجتمعين .

قال النووي في الروضة : للمساجد المتصلة حكم المسجد الواحد على الصواب فإن كان بين المسجدين حائل غير الجدار ، فإن كان بينهما شارع ، فقد ادعى المتولي أن ظاهر المنذهب : أنه لا يجوز إلا أن يكون الصف متصلاً لأن أحد المسجدين منفرد عن الآخر ، ولهذا لو أقيمت الجماعة في أحدهما لم تكره إقامة الجماعة في الآخر .

ولو صلى في سطح المسجد وعلى السلم باب مقفل أو كان في المسجد خلوة فصلى فيها والباب مقفل عليه بصلاة الإمام صحت القدوة ، وقيل : لا تصح . (مسألة) قال : نويت الصلاة خلف زيد إلا الركعة الأخيرة أو الثالثة أو الثانية ، وقبلنا بالصحة ، وهو الأصح بناء على جواز مفارقة الإمام بغير عذر ، فطرأً

(٢٣٢) الرحب : الواسع ، يقال : مكان رحب ، ودار رحبة ، ورحب الفهم : متسع العقل .
والرَّحْبَةُ : الأرض الواسعة ، ورحبة المكان : ساحته ومسعته . الجمع : رحابٌ ورحبٌ .
(٢٣٣) هو يوسف بن أحمد بن يوسف بن كنج الدينوري ، أبو القاسم (... - ٤٠٥ هـ = ... - ١٠١٥ م)
فقيه من أئمة الشافعية . من أهل الدينور . قال عنه ابن خلكان : صنف كتباً كثيرة النفع بها الفقهاء .
وقال الياقبي : كان يضرب به المثل في حفظه لمنهج الشافعي .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٥٩/٥) رقم (٥٥٩) ، والأعلام للزركلي (٢١٤/٨) .

ثبت في حال القدوة في الركعة المستثناة لم تبطل صلاته بهذا الشك ، ولكن لا يجوز له أن يتبعه إلا بنية جديدة يجاوز أن تكون الركعة المستثناة قد مضت فإن طرأ له الشك وهو في الركعة الأولى لم يجب عليه مفارقتها ولا تبطل صلاته ، لأن الركعة الأولى لا يصح استثنائها فيتعين حمل الاستثناء على ما بعدها فإذا انقضت الركعة الأولى وجب عليه استئناف نية القدوة أو المفارقة ، فإن تبعه بعدها بغير نية بطلت صلاته .

ولو قال : نويت الاقتداء به إلا في الركعة الآخرة ، فإذا انتهى إليها صار مفارقاً بنفسه وصوله إليها ولا يحتاج إلى استئناف نية المفارقة كما يصير المحرم حلالاً بنفسه المرض إذا شرط التحلل به حالة الإحرام .

ولو صلى أربعة أنفس كل رجل وحده ، فقال رجل : نويت صلاة الظهر خلف هؤلاء الأربع وأبهم ؛ لم تصح . وإن قصد تفصيلاً معيناً بقلبه فتوى الأولى خلف زيد ، والثانية خلف عمرو ، والثالثة خلف بكر ، والرابعة خلف خالد : صحت له الركعة الأولى خاصة ولا تصح القدوة فيما سواها لأنه تعليق القدوة فيما عدا الإمام الأول ، فإذا انقضت الركعة احتاج إلى استئناف نية القدوة خلف الإمام الثاني ثم الثالث والرابع كذلك .

(مسألة) صلى خلف إمام ثم رأى في أثناء صلاته على عضو من أعضائه وشماً^(٢٣٤) ، فهل يجب مفارقتها ، كما لو رأى على ثوبه نجاسة غير معفو عنها ؟ أم لا يجب عليه لاحتمال أن الوشم فعل مكروه ، ولا يجب عليه كشطه ولا إزالته ، بخلاف ما إذا فعل باختياره . ينبغي تخريجه على الوجهين فيما لو تنحج الإمام في الصلاة فإنه لا يجب على المأموم مفارقتها على الأصح لجواز أن يكون تنحجه لعذر ، وقد أشار البغوي إلى أن هذا الخلاف لا يختص بالتنحج بل سائر المحظورات كذلك ، وخرجه القاضي حسين على الخلاف في تقابل الأصل والظاهر .

ولو لحن إمامه في الفاتحة لحناً يُغَيَّرُ المعنى وجب المأموم مفارقتها كما لو ترك واجباً من واجبات الصلاة وقام إلى خامسة سهواً ، وهل يقطع المأموم القدوة في الحال أم لا ، حتى يركع الإمام بجواز أن يكون اللحن وقع سهواً ، وقد يتذكر فيعيد الفاتحة ؟ الذي يتجه الأول لأنه لا يجوز متابعة الإمام في فعل السهو .

(٢٣٤) الوشم : ما يكون من غرز الإبرة في البدن وذر النيلج عليه حتى يزرق أثره أو يحضر .

(مسألة) أدرك المأموم اعتدال الإمام استحب له أن يكبر معه الهوتى إلى السجود وموافقته له ، فلو أدركه ساجداً كبر الإحرام وسجد معه غير مكبر لأنه لم يدرك معه تكبير الهوتى حتى يوافقته فيه .

ولو سلم الإمام من صلاة استحب للمأموم المسبوق أن يقوم لما بقى عليه غير مكبر إن أحرم معه في الركعة الرابعة وإن أحرم معه في الركعة الثانية قام مكبراً لأنه موضع جلوسه ، ولو كان منفرداً قام مكبراً وإذا سلم الإمام استحب للمأموم المسبوق أن لا يقوم حتى يسلم الإمام الثانية ، لأنها من توابع الصلاة ، وقد ينقضى الشيء ويبقى آثاره كعدة الطلاق إذا طرأ عليها عدة شبة أخرى لشخص فإن بقية العدة الأولى تنقطع وتسقط - على اختيار الخليمي^(٢٣٥) - ولا تسقط الرجعة بالإجماع . قال : لأنه قد ينقضى الشيء وتبقى آثاره ، وأيضاً فلما كان في الصلاة منه اثنان نزلا كالشيء الواحد ، ولهذا جرى خلاف في المأموم إذا أدرك مع الإمام سجدة من آخر الصلاة . هل يسجد أخرى أم لا ؟ وجه السجود أن السجدين كالسجدة الواحدة على هذا المنزاع ولو فرق فارق بين أن يكون المسبوق على يمين الإمام أو على يساره ، فإن كان على يمينه قام بمجرد التسليمة الأولى وإن كان على يساره قام بعد التسليمة الثانية حتى تناله بركة تسليم الأولى لم يعد .

ولو أحرم مع الإمام بركتين ثم شك قبل سلام الإمام في ترك ركن من الأولى فالاحتياط أن يقوم مكبراً ، لأن من الجائز أن يتذكر أنه لم يترك ركناً فيكون هذا موضع قعوده وموضع قيامه فاستحب التكبير احتياطاً .

(٢٣٥) هو الحسين بن الحسن بن محمد بن حليم البخاري الجرجاني ، أبو عبد الله : (٣٣٨ - ٤٠٣ هـ - ٩٥٠ - ١٠١٢ م) صاحب المنهاج في أصول الديانة .

كان أحد مشايخ الشافعية ، ولد بمرجان وحمل إلى بخارى . وسمع الحديث الكثير حتى انتهت إليه رئاسة الهدلين في عصره ، وولى القضاء ببخارى .

قال ابن خلكان : انتهت إليه الرئاسة فيما وراء النهر ، وله وجوه حسنة في المذهب ، وروى عنه الحاكم أبو عبد الله .

قال عنه السيكي : أحد أئمة الدهر وشيخ الشافعيين بما وراء النهر .

انظر : البداية والنهاية لابن كثير (٣٤٩/١١) ، وطبقات الشافعية (٣٣٣/٥) رقم (٢٨٨) ، والأعلام (٢٣٥/٢) .

(مسألة) نوى الإمام في صلاة الجنائز الصلاة على غائب أو حاضر أو على غائب وحاضر ، وعكس المأموم أو وافق في الأحوال الثلاث صحت القدوة ويخرج من ذلك تسع صور كلها صحيحة .

ولو صلى على جماعة منفرداً أو جماعة ثم حضرت جماعة أخرى لم تستحب له الإعادة على الصحيح لأنها شفاعمة ، والشفاعة لا تعاد ، فإن أحرم وصلى فالقياس عدم الصحة لأن الإعادة إنما تقع عبادة حيث استحب فعلها أو وجب ، ولهذا لو أحرم بالنافلة المطلقة في أوقات النهي لم تتعد صلواته ، وإن قلنا الكراهة للتنزيه لأن شرط العبادة أن يتوجه على المكلف طلبها والمكروه مطلوب الترك والمباح ليس بعبادة ولا قرينة في فعله ، فانتفاء الطلب دليل انتفاء العبادة ، وكذلك الفطر في يوم الشك والعيد والتشريق ونصف شعبان الأخير لا يصح صومها لأنها قد طلب تركها^(٢٣٦) ، وما طلب تركه استحال وقوعه عبادة ولا يرد على ذلك ما طلب تركه في بعض الأحوال كالصلاة في الدار المغصوبة وغيرها ، فالطلب لا يسقط عن المكلف بحلوه في الدار المغصوبة وإنما نهى عن إيقاعه فيها ، فالصلاة في الدار المغصوبة واجبة من حيث الطلب والمحرم شغل البقعة بأي فعل كأن لا يعين الصلاة فقط .

(مسألة) إذا قلنا بالمذهب وهو أنه لا يتقدم على الميت عند الصلاة عليه ولا على قبره ، فدفن ميت وجهل قبره وقف على آخر المقبرة وجعل القبور كلها أمامه في صوب القبلة وصلى عليه ، ولا يضر الجهل بموضعه كما لو اشتبهت صلاة من الخمس ولم يعلم عينها وإن شاء خرج من البلد وصلى عليه صلاة الغائب ولا فرق في الغيبة بين أن تكون على مسافة القصر أو دونها ، وإن شاء صلى على كل قبر بتعليق النية .

(٢٣٦) أخرج مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن صيام يومين : يوم الأضحى ويوم الفطر .

انظر : كتاب الصيام - باب النهي عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى .

● وأخرج عن نيشة الهذلي قال : قال رسول الله ﷺ : « أيام التشريق أيام أكل وشرب » .

انظر : كتاب الصيام - باب تحريم صوم أيام التشريق .

● وأخرج عن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « لا تخلصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تخلصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ، إلا أن يكون في صوم يضومه أحدكم » .

انظر : كتاب الصيام - باب كراهة صيام يوم الجمعة منفرداً .

(مسألة) إذا سلم ناسياً لسجود السهو ثم تذكره من قريب سجد وإذا سجد صار عائداً إلى الصلاة ومعنى قول الأصحاب صار عائداً إلى الصلاة ، إنما يتبين بعوده إلى السجود أنه لم يخرج منها أصلاً ، وأنه خرج منها . وينبني على ذلك أنه لو شك بعد السلام ساهياً في ترك ركن من أركان الصلاة ، واستمر شكه إلى أن عاد إلى السجود ، هل يلزمه تداركه ؟ إن قلنا إنه بالعود لم يخرج من الصلاة لزمه تداركه ، وإن قلنا : إنه خرج منها ثم عاد إليها لم يلزمه تداركه ؛ لأن الشك جاء بعد السلام والشك بعد السلام لا يؤثر ، لأنه لو اقتصر على السلام الأول لأجزأه ، وعلى هذا يقال : شخص خطب بسنة متى فعلها لزمه فريضة ، ويحتمل أن يفصل بين أن يطرأ الشك في ترك الركن قبل عوده إلى السجود أو بعده أو طراً قبله لم يؤثر لوقوعه بعد السلام وخروجه عن الصلاة فإن طراً بعد العود إلى السجود لزمته . ولو سبق الإمام حدث بعدما سها أتم المأموم صلاته وسجد للسهو . ولو سها المأموم خلف الإمام ثم أحدث الإمام لم يسجد المأموم لأن الإمام قد تحمل عنه كما سبق .

ولو قام الإمام إلى خامسة فتوى المأموم مفارقتة بعد بلوغه في ارتفاعه حد الراكعين سجد المأموم للسهو ، وإن نوى مفارقتة قبل ذلك فلا سجود . ولو كان الإمام حنفياً وجوزنا الاقتداء به فسلم قبل أن يسجد للسهو لم يسلم المأموم معه بل يسجد قبل السلام ولا ينتظر لسجود الإمام ، لأنه فارقه بسلامه . ولو انفرد المصلي بركعة من رباعية وسها فيها فلم يسجد في آخر صلاته فيها أوجه : الأصح سجدتان ، والثاني : أربع ، والثالث : ست ، فإن كان الإمام سجد فلا بد أن يسجد معه ليكون قد أتى في صلاته بثمان سجديات ، ويتصور الإتيان بثمان سجديات على المذهب في رجل أدرك مع المسافر القاصر ركعة من الظهر ، كان إمامه قد سها فسجد ثم نوى الإتمام أو بلغت سفينته دار إقامته وأتم صلاته ثم سجد ، فإذا سلم الإمام قام المأموم فأتم صلاته ثم سجد فهذه ست سجديات ، ثم شك المأموم في آخر سجوده في ترك ركن من ركعة فإنه يقوم ويأتى به ثم يسجد ، فهذه ثمان سجديات ، فلو فرغ من هذه الثانية ثم اقتدى بإنسان قد قصر الصلاة وكان قد سها فسجد معه فهذه عشر سجديات ، فلما فرغ إمامه من السجود نوى

إقامة أو بلغت سفينة دار إقامته فأتم الصلاة سجداً معه فيه اثنا عشر سجدة
لنسيه في الصلاة الواحدة ، ولا يجوز الإتيان بأربع سجدات متوالت لسيه إذا
كبر إلا على الوجه السابق ولا يتصور أربع سجدات متوالية في صلب الصلاة إلا
في مسألة الزحام في الجمعة وقد تقدمت .

من أمّ قوماً وهم كارهون

(مسألة) يكره أن يؤم الرجل قوماً وأكثرهم له كارهون لما روى ابن عباس
عن النبي ﷺ أنه قال : « ثلاثة لا ترتفع صلواتهم فوق رؤوسهم شبراً : رجل أم
قوماً وهم له كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط ، وأخوان
متصارمان » (٢٣٧) .

وعن عمرو بن العاص أن رسول الله ﷺ قال : « ثلاثة لا يقبل الله منهم
صلاة : رجل تقدم قوماً وهم له كارهون ، ورجل أتى الصلاة دباراً ، ورجل اعتبد
مُخَرَّزَةً » (٢٣٨) .

قال في شرح المهذب : فإن كره نصفهم أو أقل : لم يكره صرح به في
الكفاية ، وأشار إليه البغوي ، وهو مقتضى كلام الباقرين ، قال في الجواهر : لكن
روى القاضي الطبري عن نص الشافعي رضي الله عنه أنه قال : إذا أمّ قوماً وفيهم
من يكرهه كرهنا له ذلك ، والأفضل أن لا يصلى بهم هذا إذا كرهوه لمعنى شرعي
لكونه ظالماً ، أو متغلباً على الإمامة ، أو لا يحرز عن النجاسة ، أو يتعاطى معيشة
مذمومة ، أو يعاشر الظلمة والفساق ، أو يترك هيئات الصلاة ، فإن كرهوه لغير معنى
شرعي لم يكره إمامته واللوم على من كرهه ، والكراهة مختصة بالإمام . أما المأمومون
فلا يكره لهم الاقتداء به . ويكره أن يولى الإمام على جيش أو قوم رجلاً أو قاضياً

(٢٣٧) أخرجه ابن ماجه في سنه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب من أمّ قوماً وهم له كارهون .
● وأخرج الترمذي عن أنس - أيضاً - قال : « لمن رسول الله ﷺ ثلاثة : رجل أمّ قوماً وهم له
كارهون ، وامرأة باتت وزوجها عنها ساخط ، ورجل سمع حي على الفلاح ، ثم لم يجيب » .
انظر سنن الترمذي - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أمّ قوماً وهم له كارهون .
(٢٣٨) أخرجه أبو داود في سنه - كتاب الصلاة - باب الرجل يؤم القوم وهم له كارهون .
وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب من أمّ قوماً وهم له كارهون ، كلاهما عن عبد الله بن عمرو .
● دباراً : أي يأتي الصلاة بعد أن تفوته .
اعتبد مُخَرَّزَةً : أي اتخذها عبداً بعد إعتاقه ، إما بكتمان الحق عنه ، أو بالقهر والغلبة ، بأن يستخدمه
كرهاً بعد الحق .

يكرهه أكثرهم ، ولا يكره إن كرهه نصفهم أو أقل ، بخلاف الإمامة العظمى فإنها تكره إذا كرهه نصفهم .

ولو حضر جماعة في مسجد له إمام ثابت فلم يحضر : استحَب أن يرسلوا إليه ليحضر ، فإن خيف فوات الوقت استحَب أن يقدم غيره ، قال النووي : فإن خيف فتنة صلوا فرادى واستحب لهم أن يعيدوا معه إذا حضر . رأى نقل هذه الفروع في الجواهر وذكرها . قال في شرح المذهب : وأما المأموم إذا كره حضوره أهل المسجد فلا يكره له الحضور . نص عليه الشافعي ، وصرح به صاحب الشامل والتممة .

(مسألة) لا تصح القدوة بمقتد ، ولا بمن لا تُغنيه صلاته عن القضاء كتميم ، وصلاة من أمكنه أن يتعلم الفاتحة فلم يفعل فصلى لحق الوقت ، وصلاة الغازي والمربوط على خشبة إذا وجبت عليهم الإعادة ، ولو اقتدى بأحدهم من هو في مثل حاله لم تصح على الصحيح ، بخلاف اقتداء الأُمى بالأُمى مثله فإنه يصح ، ويصح الاقتداء بالصبي في الجمعة - في الأظهر - إذا كان زائداً عن الأربعين ، والاقتداء بالبالغ في الجمعة وغيرها أولى منه ، ولا كراهة بالاقتداء بالعبد ، والحر أولى منه ، ويصح اقتداء المتوضىء بالمستحِم ، وغاسل رجليه بماسح الخفين ، والقادر على القيام بالقاعد والمضطجع ، والقادر على الركوع في السجود بالمؤمىء بهما ، والبصير بالأعمى والزمن^(٢٣٩) ، والسليم وبالسلس^(٢٤٠) ، والطاهرة بالمستحاضة غير المميزة ، والمستور بالعارى العاجز عن السترة ؛ واقتداء السليم بمن جرحه سائل ، والمستنجى بالمستجمر ومن على ثوبه نجاسة معفو عنها ، والعاقل بالفاسق والمبتدع دون الذي يكفر ببدعة جسم كالذي يجسم تجسماً صريحاً ، ومن ينكر العلم بالجزئيات .

وأما من يقول بخلق القرآن فقال أبو علي الطبري ، والشيخ أبو حامد ومتابعوه : هو كافر ، ونقلوه عن نص الشافعي قالوا : والخوارج ليسوا كفاراً ، قال العبادي في الطبقات : أفتى الربيع بأنه لا تحل مناكحة المعتزلة يعني القدرية ، قال القفال وكثيرون : يصح الاقتداء بمن يقول بخلق القرآن وغيره من أهل البدع ، قال

(٢٣٩) زَمِنَ : زَمِنًا وَزَمِنَةً وَزَمَانَةً : مَرَضَ مَرَضًا يَدُومَ زَمَانًا طَوِيلًا ، وَضَعَفَ بِكِبَرِ سِنٍ أَوْ مَطَاوِلَةِ عِلَّةٍ ؛ فَهُوَ زَمِينٌ وَزَمِينٌ .

(٢٤٠) سَلَسَ الشَّيْءُ : سَلَسًا : سَهْلًا وَزَلَانًا وَانْقَادًا ، وَسَلَسَ الْبَوْلُ : اسْتَرَسَلَ وَلَمْ يَسْتَمْسِكْ .

في العدة : وهو المذهب ، قال النووي : هو الصواب . ولا يصح اقتداء مميزة بمميزة ولا خشي^(٢٤١) مشكل بخشي مشكل .

ولو رأى رجلين متحاذيين ولم يعلم أيهما الإمام لم يصح اقتداؤه بأحدهما وقد تقدم أن صورة المسألة ما إذا هجم واقتدى أما لو اجتهد أيهما الإمام واقتدى بمن يغلب على ظنه إمامته ينهني الجزم بالصحة ، كما يصلى بالاجتهاد في القبلة والثوب والماء الطاهر مع النجس .

(فرع) الاقتداء بالأقلف^(٢٤٢) وهو الذي لم يختن مكروه بلا خلاف ، وهل تصح صلاته ؟ والصلاة خلفه ؟ قال القاضي شريح الروياني ابن أخت صاحب البحر في كتابه (روضة الأحكام ورتبة الأحكام)^(٢٤٣) : صلاة الأقلف صحيحة والاقتداء به صحيح مع الكراهة ، وقال القفال : لا تصح صلاته لأن باطن القلفة له حكم الظاهر في تطهيره من النجاسة والجنابة ولا يمكن غسل باطنها إلا بإزالتها ، قال في شرح المهذب : لا يصح غسل الأقلف إلا بغسل باطن القلفة على الصحيح خلافاً للعبادي .

ولو أنجس فيها شيء فاغتسل ثم خرج ما أنجس بعد الغسل لم يجب عليه إعادة الغسل لأن لباطنها حكم الظاهر ، وعند العبادي يجب إعادة الغسل لأنها باطن عنده ، وقال ابن المسلم السلمي : يجب ختان الخشي المشكل وعلله بأن القلفة تحبس البول

(٢٤١) قال ابن حجر : (الخش) رويته بكسر الهمزة وضحاها ، فالأول المراد به : من فيه تكسر وتتن وتشبه بالنساء ، والثاني المراد به من يؤق ، وبه جزم أبو عبد الملك فيما حكاه ابن التين محجماً بأن الأول لا مانع من الصلاة خلفه ، إذا كان ذلك أصل خلقته ، ورد بأن المراد من يعتمد ذلك فيتشبه بالنساء ، لأن ذلك بدعة قبيحة ، ولهذا جوز الداودي أن يكون كل منهما مراداً .

انظر : فتح الباري بشرح صحيح البخاري (٢ / ٢٢٣) .

(٢٤٢) قَلَّفَ الشجرة وغيرها قَلْفاً : نزع عنها قشرها . والظفر : القلعة من أصله ، وقلف الخائن القلَّة : قطعها .

وقلف : قلفاً : لم يختن ، أو عظمت قلفته . فهو أقلف ، والجمع قُلُف .

(٢٤٣) الاسم الصحيح لهذا الكتاب : روضة الأحكام وزينة الأحكام ، وهو مختصر في أدب القضاء كثير الفوائد لأبي نصر شريح بن عبد الكريم بن أحمد الروياني (... - ٥٠٥ هـ = ... - ١١١٢ م) . وهو فقيه شافعي ، ولى القضاء في أمل طبرستان . قال عنه السبكي : وهو ابن عم صاحب (البحر) فيما يظهر . انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٧ / ١٠٢) رقم (٨٠٠) ، والأعلام للزركلي (٣ / ١٦١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (١ / ٩٢٣) .

يوضح بذلك أن الصحيح وجوب الإعادة على من صلى خلف الأقف الذي لا يمكنه غسل باطن قلفته كمن صلى خلف من في داخل عينيه أو منخره أو فمه نجاسة ، أو خلف من اغتسل ولم يغسل باطنها من الجنابة وهذا إذا كان المأموم عالماً ، والفرق بين باطن القلفة حيث يجب غسله في الجنابة ولا يجب غسل الفم والأنف والعين أن القلفة واجبة الإزالة فأشبه ما إذا فتق موضعاً عن بدنه وخبياً فيه دماً ، أو وصله بعظم نجس ، أو وشمة ، فإن الشافعي قد نص على وجوب شق الجسم وإخراج ما فيه .

ولو استنجى الأقف بحجر لم يجزه على الصحيح ، كما لو استنجى بالحجر في ثقبه منفتحة تحت المعدة كما صرح به ابن المسلم^(٢٤٤) في أحكام الخنثى^(٢٤٥) فعلى هذا لا تصح الصلاة خلفه على الوجهين جميعاً .

ولو استنجى بحجر ثم خرج من ذكره دم وجب عليه الاستنجاء ثانياً فلو استنجى بالماء ثم خرج منه قليل دم فيحتمل أن يقال بعدم الاستنجاء لأن يسير الدم معفو عنه ولم يلاق هذا الدم اليسير نجاسة أجنبية حتى يجب غسله وإزالته لأن باطن الذكر ظاهر وظاهره قد غسل بالماء فلا يتجه القول بوجوب الاستنجاء في هذه الحالة وهذا إن خرج الدم من قضيبه (الذكر) فإن خرج الدم من المثانة وجب الاستنجاء منه مطلقاً لأنه مختلط بالبول ويحمل القول بوجوب الاستنجاء من الدم على هذه الصورة ، وأما على الصورة الأولى فلا يجب لكونه خارجاً معفواً عنه وكثير من الناس يخرج من ذكره دم غيب^(٢٤٦) الإراقة فيجب الاستنجاء منه ولا يعفى عن يسير هذا الدم لتنجسه بالبول للملاقة رأس الذكر أو لكونه من المثانة .

(٢٤٤) هو علي بن المسلم بن محمد بن علي بن الفتح ، أبو الحسن جمال الإسلام السلمي ، ابن الشهر زوري (... - ٥٥٣٣ = ... - ١١٣٩ م) : فرضى شافعي دمشقى كان مفتي الشام في عصره . له كتب في الفقه والتفسير .

قال ابن عساكر : لم يخلف بعده مظه .

من كتبه : (أحكام الخنثى) قال من رآه : إنه غاية في بابه . (مسألة زكاة الإبل) .

انظر الأعلام للزركلي (٢٢/٥) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٢٣٥/٧) برقم (٩٣٥) . (٢٤٥) ذكره الزركلي في الأعلام ، وحاجي خليفة في كشف الظنون باسم (أحكام الخنثى) ، بينما ذكره السبكي في الطبقات الكبرى باسم (أحكام الخنثى) .
انظر : الأعلام (٢٢/٥) ، وكشف الظنون (ص ١٨) وطبقات الشافعية الكبرى (٢٣٩/٧) . (٢٤٦) أي بعدها وعقبها .

(مسألة) اقتدى شافعي بحنفي وهو لا يعتقد الوضوء من مس الذكر ، ولا من لمس المرأة ، ولا وجوب الاعتدال من الركوع والسجود والطمأنينة ولا قراءة الفاتحة ولا النية في الوضوء أو بها ، لكيلا يعتقد وجوب الترتيب في الوضوء ، ولا الصلاة على النبي ﷺ في الصلاة ؛ ففي صحة الاقتداء أوجه ، أصحابها : الصحة إذا لم يتحقق إتيانه بذلك ، أو شك فيه ، فإن تحقق أنه أحل به لم يصح .

ولو صلى الحنفي على وجه لا يعتقد صحته وهو صحيح عند الشافعي كما لو اقتصد ولم يتوضأ : صح على الأصح اعتباراً بما يعتقد المقتدى وحيث قلنا بصحة اقتداء الشافعي بالحنفي فهل يكره ؟ وجهان : فإن قلنا : لا يكره ، قال أبو إسحاق : الانفراد أفضل ، وقال غيره : الاقتداء أفضل .

ولو اقتدى بحنفي في الصبح فإن مكث في اعتداله قدرماً يمكن المأموم فيه أن يقنت قنت ، وإلا تابعه فإن أمكنه أن يهتّم ويدركه ساجداً فتخلف وقت كره ذلك ، وفي بطلان صلاته خلاف تقدم ، ثم إن اعتبرنا اعتقاد المأموم سجد للسهو وهو الأصح أو اعتقاد الإمام لم يسجد .

ولو اقتدى الحنفي بالشافعي وترك الإمام القنوت ساهياً سجدت للسهو وتابعه المأموم ، فإن تركه الإمام سجد المأموم واعتبرنا اعتقاد الإمام وإلا فلا .

قال الإمام : ولو وجد شافعي وحنفي نبيذاً تم ، وفقد الماء فتوضأ به الحنفي وتيمم الشافعي واقتدى أحدهما بالآخر ، فصلاة المأموم باطلة كرجلين سمع بينهما صوتاً وتناكراه .

ولو اختلف اثنان في إنائين أو ثوبين فأدى اجتهاد كل إلى غير ما أدى إليه اجتهاد الآخر : لم يصح اقتداء أحدهما بالآخر ، وإن كثر الطاهر وقل النجس جاز اقتداء أحدهما بالآخر ما لم يتعين إناءه للنجاسة ، فلو اشتبه خمسة أوان فيها نجس على خمسة فاجتهدوا فأخذ كل إناءً وتوضأ به ، وأم كل واحد بأصحابه في صلاة : أعادوا كلهم العشاء إلا إمامهما فيعيد المغرب .

فلو كان في الخمسة إناءان نجسان صح لكل واحد أن يقتدى ثلاث مرات ويعيد الزائد ، فأئمة الصبح والظهر والعصر لا يعيدون الصبح والظهر والعصر ، ويعيدون المغرب والعشاء ، وإمام المغرب يعيد العشاء والعصر ، وإمام العشاء يعيد

المغرب والعصر ، ولو كان في الخمسة ثلاثة أو ان نجسة فصلى إمام الصبح والظهر والعصر والمغرب والعشاء ويقضى إمام العصر الظهر والمغرب والعشاء ، ويقضى إمام المغرب والظهر والعصر والعشاء ، ويقضى إمام الصبح الظهر وما بعده ، وقضى إمام الظهر ، العصر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام العصر الصبح والظهر والمغرب والعشاء ، وقضى إمام المغرب العشاء وما قبل المغرب ، وقضى إمام العشاء ما قبلها .

ولو كان النجس الخمسة أعاد الخمسة الخمس .

ضابط المسألة أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعدد الطاهر فإذا استوفاه بطل الاقتداء لانحصار النجاسة في الباقي [.....]^(٢٤٧) الأولى كان الطاهر أربعة فصح اقتداء كل في أربع صلوات ، وفي الثانية النجس إتيان الطاهر ثلاثة ، فصح اقتداء كل في ثلاث صلوات ، وفي الثالثة النجس ثلاثة صح اقتداء كل في صلاتين وهكذا ، ثم ظاهر إطلاقهم أنه يجوز الحكم على الاقتداء من غير اجتهاد وفيه نظر ، وينبغي أن لا يجوز له الحكم على الاقتداء بأحدهم إلا إذا غلب على ظنه أن النجس مع غيره ، وأما لو غلب على ظنه أن النجس مع إمامه وأن غيره أحد، الظاهر لم يصح القدوة قطعاً وإن تبين النجس مع غيره للتردد في النية .

(فرع) إذا قلنا : « العبرة بنية المقتدى » لو وقف حنفى في خلال فهل يكره للمأموم أن يقف إلى جانبه أو يقف بين حنفيين قد ساء فرجهما لاعتقاد الشافعى بطلان صلاتهما فيصير منفرداً في الموقف ؛ المتجه الكراهة .

(مسألة) قال النووى في شرح المهذب : قال البندنجى : لو صلى القارىء خلف من ينطق بالحرف بين حرفين كتفاح غير خالصة بل مترددة بين كاف وقاف صحت صلاته مع الكراهة .

قال : وهذا الذى ذكره فيه نظر ؛ فإنه بان هذا الحرف . وقال ومحض ذكر نحو كلام البندنجى الشيخ أبو حامد .

ولو قرأ الذال من ﴿ الذين أنعمت عليهم ﴾ مهملة بصحت القدوة ؛ لأنه لحن لا يغير المعنى ، ولا يغير بكلام من قال خلاف ذلك في شرح المنهاج؛ ولا

(٢٤٧) رياض في الأصل .

يأتي فيه الوجهان فيمن أبدل ضاداً بظاء ، فإن ذلك يغير المعنى ؛ لأن الظالين جمع ظال وهو المقيم نهاراً ، ويقال : ظل يفعل ، إذا قام للفعل نهاراً ، قال الله تعالى : **وَإِنظِرْ إِلَىٰ إِلْهِكَ الَّذِي ظَلْتَ عَلَيْهِ عَاكِفًا** ﴿٢٤٥﴾ وأما الضالين فجمع ضال ، ضد المهتدى .

(مسألة) قال الروياني : لو خطب الإمام الجمعة معتقداً للكفر ثم اعتقد الإيمان وصلى الجمعة ولم يعلم المأمومون ، ففى صحة صلاتهم وجهان : إن قلنا : تصح فهل عليهم إتمامها أربعاً ينبغي أن يلزمهم الأربع لوجود الخطبة في الكفر المانع من الائتام عند الجهل ، فيقدح في الخطبة بخلاف ما إذا كان الإمام جنباً في الخطبة دون الصلاة حيث صحت صلاتهم عن الجمعة إذا ما تعلموا مع كون الطهارة شرطاً فيها على الصحيح لأن فقد الطهارة يوجب الفرق بين حالتي العلم والجهل في الائتام في الصلاة وكذا في الخطبة والكفر يمنع صحة الائتام بكل حال فيمنع جواز الخطبة في حق المأمومين أيضاً في الحالتين وصور المسألة في لزوم الأربع بعد فوات الوقت .
وأما لو تبين الحال فوقت الجمعة باق فيجب إعادة الخطبة والصلاة على هذا .

(مسألة) شك في السجدة الأخيرة من الركعة الثالثة من الرباعية في أنه هل ركع في تلك الركعة ، فقام ليركع ثم تذكر أنه كان قد ركع فإنه يمضي على صلاته ولا يجب أن يقعد ثم يقوم ، ذكره القاضى ، وقيامه يقصد يكمل الركعة الثالثة لا يمنع احتسابه عن قيام الرابعة لأن القيام الواجب يقوم بعضه مقام بعض كما يقوم جلسة الاستراحة والجلوس للشهد سهواً مقام الجلوس بين السجدين وإن أتى به على قصد النفل .

ولو رفع رأسه من السجدة الأولى بقصد الجلوس للاستراحة بطلت صلاته ؛ لأنه أتى بها في غير محلها وقطع بها موالاة الصلاة وكما تحسب متابعة الإمام عن الواجب ، وإن أتى به المأموم على قصد النفل كما إذا ظن المأموم أن إمامه هوى لسجود التلاوة عند قراءة الآية فانحط معه فجعله الإمام ركوعاً فإنه يحسب للمأموم وقد سبق ذلك وتوجيهه .

ولو قام المتنفل إلى ثلاثة سهواً وكان قد نوى ركعتين ثم أراد الزيادة فالأصح أنه لا بد أن يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء ومتى تمادى بطلت صلاته ولم يتعقد ما

(٢٤٨) طه : ٩٧ .

نواه من الزيادة وكذلك لو قام القاصر إلى ثلاثة سهواً وأراد أن يتم فلا بد أن يقعد ثم يقوم بنية الائتمام لأن نية الصلاة في الأول لم يتضمن هذا القيام فلا بد أن يقعد ثم ينوي ثم يقوم لتحصل الموالاة بين الأركان ؛ هذا قول القاضى وهو الأصح . قال البيهقى : إذا قام القاصر إلى ثلاثة سهواً : له أن يمضى على صلاته كأنه نظر إلى أن الأصل التمام والنية من أول الصلاة يتضمنه هذه القومة تقديراً .

ولو ركع واعتدل فسجد فشك في السجود في طمأنينة الركوع فإنه يقوم راکعاً ويطمئن ، ولا يجوز أن يقوم ثم يركع ، فإن قام وركع بطلت صلاته ؛ لأنه قد أتى بالركوع أولاً .

ولو شك في السجود في الإتيان بالركوع فقياس قول القاضى السابق أن يقوم راکعاً ، ولا يجوز أن يقف ثم يركع لأنه أتى به في محله على قصد واجب آخر فيحسب عن الأول كما لو قام يقصد الركعة الثالثة فظهر أنها الرابعة فإنه يمضى فيها .

وقال في شرح المهذب : لو ترك الركوع ناسياً فتذكره في السجود فهل يجب الرجوع إلى القيام ليركع منه أم يكفيه أن يقوم راکعاً ؟ فيه وجهان عن ابن شريح^(٢٤٩) أصحهما وجوب الرجوع لأن شرط الركوع أن لا يقصد بالهوى غيره وهذا قصد السجود ، هذا إذا أتى بالهوى على قصد السجود ، فإن أتى به على قصد الركوع ثم سها قبل طمأنينة الركوع فسجد ؛ كفاه أن يقوم راکعاً ، هذا كله إذا لم يطمئن في الركوع ، فإن اطمأن في الركوع ثم سها فسجد ثم تذكر ، فإنه يجب عليه أن يعتدل قائماً ويسجد .

ولو صلى الظهر ثم سلم من ركعتين وقام ليحرم بأخرى كان له أن يمضى على صلاته لأن نية الصلاة من أولها تضمنت هذا القيام ، والقيام سهواً على قصد السهو أو قصد الإيقاع عن الغير لا أثر له ، ولهذا تجزى جلسة الاستراحة عن الجلوس بين السجدين لأنه أتى بها في محلها ، ودليل ذلك كله أنه ﷺ في قصة ذى اليمين^(٢٥٠) صلى وسلم من ركعتين وقام ومشى ثم عاد وصلى ما كان قد ترك ، ولم ينقل أنه جلس ثم قام بل مضى على صلاته من قيام .

(٢٤٩) سبقت له ترجمة .

(٢٥٠) أخرج الشيخان عن أبي هريرة قال : صلى بنا النبي ﷺ الظهر ركعتين ثم سلم ، ثم قام إلى عتبة في مقدم المسجد ووضع يده عليها ؛ وفي القوم يومئذ أبو بكر وعمر ، فهابا أن يكلماه ، وخرج سرعان الناس فقالوا : فُضرت الصلاة ، وفي القوم رجل كان النبي ﷺ يدعوه ذا اليمين ، فقال : يا نبي الله أنسيت =

نعم في فتاوى البيهقي أنه لو سلم من ركعتين من الفريضة وقام ليحرم بنافلة ثم تذكر ، وجب أن يقعد ثم يقوم ، لأن النافلة لا تقوم مقام الفريضة ، وإن قام ليحرم بفريضة ثم تذكر ؛ جاز أن يتأدى على صلاته .

(مسألة) قال في الروضة : ولو ظن المسبوق أن الإمام سلم بأن سمع صوتاً ظنه سلاماً ، فقام ليدرك ما عليه وكان عليه ركعة فأقى بها وجلس للشاهد ، ثم علم أن الإمام لم يسلم فقد تبين أن ظنه كان خطأ ، فهذه ركعة غير معتد بها ؛ لأنها مفعولة في غير موضعها فإن وقت التدارك بعد انقضاء القدوة . انتهى .

وقوله : بعد انقضاء القدوة يؤخذ منه أنه لو سلم الإمام ساهياً ثم قام المأموم وأتم الركعة ثم تذكر الإمام عن قرب فرجع إلى الصلاة لم تحسب للمأموم هذه الركعة ، لأنها قد وقعت قبل انقضاء القدوة ، لأن القدوة لا تنقضي بسلام الإمام على وجه السهو وإنما تنقضي بطول الفصل بعد السلام كما سبق .

ولو جاء مأموم فاقتدى بهذا المسبوق في هذه الركعة لم تصح قدوته على الأصح ؛ لأنه قد ظهر أن إمامه مأموم .

قال في الروضة : ولو كانت المسألة بحالها وسلم الإمام والمأموم فأتم فهل يجوز أن يمضي على صلاته ، أم يجب أن يقعد ثم يقوم ؟ وجهان ، قلت : أصحهما الثاني . انتهى .

وتصحيحه لوجوب العود ظاهر لأنه قيام وقع قبل محله . قال : فإن جوزنا المضي فلا بد من إعادة القراءة ، فلو سلم الإمام في قيامه ثم لم يعلم حتى أتم الركعة إن جوزنا المضي فركعته محسوبة فلا يسجد للسهو ، وإن قلنا : عليه القعود لم يحسب ويسجد للسهو للزيادة بعد سلام الإمام ، ولو كانت السنة بحالها وعلم في القيام أن الإمام لم يسلم فأراد أن ينوي مفارقتها في القيام لم يجوز على الأصح بل لا بد أن يجلس ثم ينوي المفارقة ثم يقوم .

== أم قصرت ؟ فقال عليه السلام : « لم أنس ، ولم تقصر ، قالوا : بل نسيت يا رسول الله ، قال : « صدق ذو اليمين ، فقام فصل ركعتين ثم سلم ، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم وضع مثل سجوده أو أطول ثم رفع رأسه وكبر .
● أخرجه البخاري في كتاب الأدب باب ما يجوز من ذكر الناس ، ومسلم في كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب السهو في الصلاة والسجود له .

(مسألة) لو كان المأموم مسبقاً بركعة أو شاكاً في ترك ركن من الركعة فقام الإمام إلى خامسة لم يجز للمأموم متابعتها فيها .

(مسألة) الموالاة في الصلاة واجبة بين الأركان فلو طَوَّل الاعتدال أو الجلوس بين السجدين أو طول جلسة الاستراحة بطلت الصلاة ؛ لأن هذه الأركان قصيرة إلا جلسة الاستراحة فإنها ليست ركناً بل قعدة قصيرة فاصلة بين الركعتين على الصحيح ، وقيل من الركعة الأولى ، وقيل من الثانية ولو طول الاعتدال في القنوت المشروع أو في صلاة التسييح لم تبطل كما ذكره الرافعي وغيره ، وصلاة التسييح مستحبة . قال باستحبابها الشيخ أبو حامد^(٢٥١) في (الروثق) والبهغوي في التهذيب والنووي والرافعي ، ودليل استحبابها قوله ﷺ لعنه العباس : « يا عمه ألا أمحك ، ألا أهب لك ، ألا أعطيك أربع خصال إن فعلتها غفر الله لك ذنبك ؛ أوله وآخره ، قديمه وحديثه ، صغيره وكبيره ، عمدته وخطأه ، سره وعلانيته ؛ فصل أربع ركعات تقرأ فاتحة الكتاب وسورة ، وتقول إذا فرغت من القراءة وأنت قائم : (سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر) خمس عشرة مرة ، ثم ترقع فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع فتقولها وأنت قائم عشراً ، ثم تسجد فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم تجلس فتقولها وأنت مجالس عشراً ، ثم تسجد في الثانية فتقولها في سجودك عشراً ، ثم تجلس فتقولها عشراً ، ثم تقوم إلى الركعة الثانية ؛ فذلك خمس وسبعون تسيحة في كل ركعة ، ثم تقوم الثالثة كذلك ، وإن استطعت أن تصلها في كل يوم فافعل ، فإن لم تستطع ففي كل جمعة مرة ، فإن لم تستطع ففي كل شهر مرة ، فإن لم تستطع ففي كل سنة مرة ،

(٢٥١) هو أحمد بن محمد بن أحمد الأسفرايني (٣٤٤ - ٤٠٦ هـ = ٩٥٥ - ١٠١٦ م) من أعلام الشافعية ، ولد في أسفراين (بالقرب من نيسابور) ورحل إلى بغداد ، فلقه فيها وعظمت مكانته . وألف كتاباً ، منها مطوّل في (أصول الفقه) ، ومختصر في الفقه سماه (الروثق) ، وتولى بغداد . قال عنه السبكي : « الشيخ أبو حامد شيخ طريفة العراق ، حافظ المذهب وإمامه ، جليل من جبال العلم منبع ، وحرير من أحبار الأمة رفيع » .

وقال الشيخ أبو إسحاق : « انتهت إليه رئاسة الدين والدنيا ببغداد ، وخلق عنه تعاليق في (شرح المزني) وطبق الأرض بالأصحاب ، وجمع مجلسه ثلاثمائة مطلقه ، وافق المواقف واختلف على تفصيله وتقديمه في جودة الفقه ، وحسن النظر ونظافة العلم » .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (٦١/٤) رقم (٢٧٠) ، والأعلام (٢١١/١) ، وكشف الظنون لحاجي خليفة (٩٣٤) .

فإن لم تفعل ففي عمرك مرة واحدة (٢٥٢).

أخرجه أبو داود والترمذى وابن ماجه وغيرهم ، وزاد الطبرانى في معجمه الأوسط أنه عليه السلام كان يدعو فيها بعد التشهد وقبل السلام : « اللهم إني أسألك توفيق أهل الهدى ، وأعمال أهل اليقين ، ومناصحة أهل التوبة ، وعزم أهل الصبر ، وجة أهل الخشية وطلب أهل الرغبة ، وتعبد أهل الورع ، وعرقان أهل العلم حتى أخافك .

اللهم إني أسألك مخافة تحجزني عن معاصيك ، حتى أعمل بطاعتك عملاً أستحق به رضاك ، وحتى أناصحك في التوبة ، وخوفاً منك ، وحتى أخلص لك النصيحة حياً لك ، وحتى أتوكل عليك في الأمور حُسن ظن بك ، سبحان خالق النار (٢٥٣).

(فرع) : لو سها في صلاة التسييح سجد للسهو ولم يعد لأنها ثلاثمائة تسييحة ، نقل ذلك الترمذى في كتاب السنن (٢٥٤) . ولا يجوز تطويل جلسة الاستراحة إلا في صلاة التسييح .

ولو سلم ناسياً وتذكر بعد طول الفصل استأنف الصلاة لبطانها بفوات الموالاة وإن تذكر عن قرب بنى على صلاته .

ولو تشهد ثم قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعد القعود في الخامسة بأنها خامسة كفاها إن سلم وإن أطال الخامسة وقيل : بل يجب عليه إعادة التشهد لأن الموالاة بينه وبين السلام واجبة فعلى الأصح تستثنى هذه الصورة من وجوب الموالاة . قالوا : ولو سكت في الصلاة سكوتاً طويلاً في زمن طويل بلا غرض لم تبطل على الأصح ، فإن طول السكوت في ركن قصير : بطلت .

(٢٥٢) أخرجه أبو داود في سننه عن ابن عباس بلفظ : « يا عباس يا عماء ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أحبك ، ألا أفعل بك عشر خصال ... » - كتاب الصلاة - باب صلاة التسييح .

● والترمذى عن أبي رافع - أبواب الصلاة - باب ما جاء في صلاة التسييح .

● وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها - باب ما جاء في صلاة التسييح - عن ابن عباس حديث (١٣٨٧) ، وعن أبي رافع حديث (١٣٨٦) .

(٢٥٣) أخرجه الطبرانى في الأوسط عن ابن عباس ، (١٦٨/٣) حديث رقم (٢٣٣٩) .

وأورده الهيثمى في (مجمع الزوائد) وعزاه للطبرانى في الأوسط ، انظر : كتاب الصلاة - باب صلاة التسييح (٢٨٢/٢) .

(٢٥٤) انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - ما جاء في صلاة التسييح (٢٦٧/٢) .

مسائل مهمة

المأموم إذا أخبره الإمام بعد السلام أنه ترك الصلاة على الآل استحباب له أن يسجد للسهو - وإن كان بعد السلام ؛ لأن المأموم سلم جاهلاً بترك الإمام السجود فيسجد ما لم يطل الفصل ، وكذا لو أخبره بأنه ترك سجود سهو كان عليه لأنه لا يكلف المأموم بالاطلاع على سبب سهو الإمام .

(أخرى) : ولو أخبره بأنه صلى بغير وضوء ، لم يجب عليه الإعادة ، كما لو أخبره بأنه صلى وهو جنب ، أو بأنه ترك اللبعة من الغسل .
(أخرى) ولو أخبره بأنه صلى وهو كافر وهو مجهول الحال لم يعد ، وقد تقدم توجيهه ؛ فإن إقدامه على الصلاة يكذب قوله ظاهراً فأشبهه من باع عيناً ثم ادعى بعد البيع أنه كان قد وقفها ، أو باع عبداً وادعى أنه كان قد أعتقه .

(أخرى) : وإذا أخبره أنه ترك الفاتحة في ركعة المسبوق وهو مسبوق لزمه التدارك بركعة وإن طال الزمان استأنف وكان ينبغي أن يجب على المأموم القضاء إذا أخبره أنه ترك الفاتحة وإن أتى بها المأموم كما لو بان الإمام إرب^(٢٥٥) ، ولعل الفرق أن الإرب لا يخفى حاله غالباً بخلاف الجحدث وترك الفاتحة في الصلاة السرية .

(أخرى) : ولو سلم الإمام فسلم معه المأموم ثم قام المأموم ومشى فسلم الإمام ثانياً فقال له المأموم : قد سلمت أولاً ، فقال : لم أسلم ، وأنكر السلام فصلاة المأموم ماضية على الصحة ، ويحمل قول الإمام وإنكاره على النسيان . وإن قال له الإمام : قد سلمت أولاً ناسياً ثم أعدته وسلمت ، لزم المأموم أن يستقبل القبلة جالساً في المكان الذي أخبره فيه ثم يسلم ثانياً ويسجد للسهو ، وهذا بشرط أن يسلم الإمام ثانياً قبل أن يمشی المأموم فإن مشى ثلاث خطوات ساهياً بطلت صلاته لأن سهو الفعل يطل كعمده على الأصح .

(٢٥٥) إرب : عضو ، وجزء . وبان فصل وقطع .

(أخرى) : ولو أدرك المأموم الإمام في الاعتدال أو في الركوع ولم يطمئن ثم سلم مع الإمام معتقداً أن صلاته تمت ، وجب على الإمام أو من وراءه أن يخبره بوجوب القيام وتدارك ما عليه قبل طول الفصل ، ولا يجوز الاشتغال عن إخباره بالدعاء ، فلو قال له الإمام : قم فصل ركعة أخرى فقال : لأي شيء ؟ فقال له الإمام : لأنك لم تطمئن ولم تدرك الركوع ، فقام عقب ذلك وأتم صلاته ؛ صحت ولم تبطل بهذا الكلام والمراجعة ، لأنه جاهل . فإن طال زمن المراجعة والكلام ، بطلت لأن كثير الكلام جاهلاً مبطل .

(أخرى) : ولو رأى شخصاً يصلى وعلى ثوبه أو بدنه نجاسة وجب عليه أن يُعلمه ، بخلاف مالورآه نائماً وقد ضاق وقت الصلاة فإنه لا يجب عليه تنبيهه وإن خرج الوقت ، والفرق أن النائم غير مكلف^(٧٥٦) ، نعم إن عصى بالنوم ، كما إذا نام عند ضيق الوقت ؛ وجب تنبيهه للأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وأيضاً فالنائم إذا استيقظ أدى صلاته تامة ، والمصلى بالنجاسة صلاته باطلة لا تقع مجزية فوجب إعلامه .

(أخرى) : ولو سها الإمام في الجمعة وجب على المأموم تنبيهه في الركعة الأولى وكذا في الثانية إن لم يَجْزُ الخروج منها ، وكذا إن جَوَّزناه ؛ لأن الجمعة عليه واجبة ، وإذا سلم الإمام من الأولى وطال الفصل بطلت صلاته دون القوم ويتعذر عليه التدارك .

(أخرى) : ولو جهل المأموم نية الإمام المسافر فقال : إن قصر قصرت وإلا أتممت ، فوجهان : أصحهما صحة التعليق - كما يصح تعليق النية في الصلاة على المسلم المشتبه بكفار ، فيقول : نويت الصلاة على هذا إن كان مسلماً ، وكذلك الشهيد المختلط بغيره ؛ يقول في الصلاة : نويت الصلاة على هذا إن لم يكن شهيداً ، وكذلك تعلق النية في يوم الشك إذا اعتقد عنده أنه من رمضان بقول من يثق به ؛

(٢٥٦) أخرجه ابن ماجه - في سننه - عن عائشة - رضي الله عنها - أن رسول الله ﷺ قال : « رُفِعَ القلم عن ثلاثة : عن النائم حتى يستيقظ ، وعن الصغير حتى يكبر ، وعن المجنون ، حتى يعقل أو يعق » ، قال أبو بكر في حديثه : « ... وعن الميت حتى يبرأ » .
● وأخرج عن علي بن أبي طالب ؛ أن رسول الله ﷺ قال : « يرفع القلم عن الصغير ، وعن المجنون ، وعن النائم » .

انظر : كتاب الطلاق - باب طلاق المحوه والصغير والنائم .

فيقول : نويت صوم هذا إن كان من رمضان ، فإذا بان أنه من رمضان صح ، ثم إن أتم الإمام صلاته أتم المأموم ، وإن قصر قصر .

ولو فسدت صلاة الإمام أو أفسدها ، وقال للمأموم : كنت نويت القصر ، جاز للمأموم ، فإن قال : كنت نويت الإتمام لزمه الإتمام ، فإن لم يظهر للمأموم حاله بعد الانصراف ففيه وجهان : أحدهما لزوم الإتمام .

والثاني : أن له القصر لأنه الغالب من حال المسافر لأنه أكثر أجراً وأقل عملاً . ولو لم يخبره الإمام بشيء لكنه عاد واستأنف صلاته ركعتين وللمأموم القصر ، وإن صلاها أربعاً لزم المأموم الإتمام فيأخذ بفعله كما يؤخذ بقوله .

وذكر البندنجي وغيره ، ونقله النووي في شرح المذهب : قال في الشامل : قال ابن القاضى : لو أحرم مسافر خلف مسافر ونوى القصر ، فقال الإمام في أثناء صلاته : نويت الإتمام وكنت جنباً فإن من خلفه يجوز له القصر ، لأن صلاة الإمام لم تنعقد ، فلم تنعقد صلاة المأموم . وقال في شرح المذهب :

لو بان إمام المسافر مقيماً محدثاً نظر إن بان كونه مقيماً أو لا ، ثم بان محدثاً لزمه الإتمام ، وإن بان أولاً محدثاً أو بان معاً ، فطريقان : أحدهما وأشهرهما على وجهين أحدهما له القصر لأنه لم يصح اقتداؤه .

والثاني : لا قصر ، والطريق الثاني له القصر وجهاً واحداً والتفضيل الأول نظير ما قالوه في التيمم إذا سمع إنساناً يقول : عندي وديعة ماء : أو عندي ماء وديعة ، حيث أبطلوا تيممه^(٢٥٧) في الثانية لحصول الوهم بخلاف الأولى .

ولو خرج الخلاف في هذه المسائل على أن صلاة المحدثين جماعة أم لا لم يبعد إلا أنهم لم يمشوا فيها على سنن واحد في بناء المسائل .

(٢٥٧) التيمم لغة : القصد ، وشرعاً : القصد إلى الصعيد لمسح الوجه واليدين بنية استحابة الصلاة ، وقد ثبت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع ، فقد قال تعالى : ﴿ وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسَ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا ﴾ (النساء : ٤٣) .

وقال رسول الله ﷺ : « جُعِلَتِ الْأَرْضُ كُلُّهَا لِي وَلِأُمَّتِي مَسْجِدًا وَطَهُورًا ، فَأَيُّمَا أَدْرَكَتْ رَجُلًا مِنْ أُمَّتِي الصَّلَاةَ فَعِنْدَهُ طَهُورُهُ » .

(أخرجه أحمد في المسند عن أبي أمامة ٢٤٨/٥) .

(وأخرى) : ولو شرع القوم في صلاة الجمعة فقال لهم عدل في أثناء الصلاة : قد خرج وقتها ، قال الدارمي^(٢٥٨) : قال ابن المرزبان^(٢٥٩) : يحتمل أن يصلوا ظهراً قال : وعندى أن يصلوها جمعة إلا أن يعلموا .
ولو سها الإمام فسبح له المأمومون فإن تذكر عمل بذلك وإن لم يتذكر ولم يقع في قلبه ما نبه عليه المأمومون ؛ لم يجوز له أن يعمل بقول المأمومين ، بل يجب عليه العمل بيقين نفسه في الزيادة والنقص فلا يقلدهم وإن كان عددهم كثيراً على الصحيح .

قال النووي : وذكر جماعة فيما إذا كان المأمومون كثيرين كثرة ظاهرة بحيث يعد اجتماعهم على الخطأ ، وجهين :
أحدهما : لا يرجع إلى قولهم .
والثاني : يرجع .

قال في البيان : قال أكثر الأصحاب : لا يرجع إليهم ، وقال أبو علي الطبري^(٢٦٠) : يرجع ، وصحح المتولى الرجوع لحديث ذى اليدين ، فعلى هذا لو صلى مع جماعة كثيرين يعد اجتماعهم كلهم على السهو عادة وشك في ترك ركعة لم يلزمه التدارك ويأخذ بفعلهم كما يأخذ بأخبارهم وقد تقدم عن ابن كنج^(٢٦١) في (٢٥٨) هو محمد بن عبد الواحد الدارمي ، البغدادي ، أبو الفرج (٣٥٨ - ٤٤٩ هـ - ٩٦٩ - ١٠٥٧ م) - قال السبكي في طبقاته : مات بدمشق يوم الجمعة أول ذي القعدة ، سنة ثمان وأربعين وأربعمائة باحث ، من العلماء بفقهاء الشافعية والحساب ، له شعر .
مولده ببغداد ، ووفاته بدمشق . له « جامع الجوامع ومودع البدائع » قال الأسنوي : مطول مبسوط يشتمل على غرائب كثيرة ، و« الاستذكار » مجلدان ضخمان ، كتب عليه بخطه أن غالبه من كلام ابن المرزبان .

النظر : الأعلام للزركلي (٢٥٤/٦) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٤) برقم (٣٣٥) .
(٢٥٩) هو علي بن أحمد بن المرزبان (... - ٣٦٦ هـ) . قال عنه السبكي : هو أحد أركان المذهب ورفعاؤه ، الشيخ الإمام أبو الحسن ، من بغداد ، تلقه على أبي الحسن بن القطان .
وقال عنه الخطيب في (تاريخ بغداد) : كان أحد الشيوخ الأفاضل ، درس عليه أبو حامد الإسفراييني أول قدومه ببغداد .

وقال الشيخ أبو إسحاق : كان فقيهاً ورعاً ، حكى عنه أنه قال : ما أعلم لأحد عتق مظلمة .
انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٤٦/٣) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٢٥/١١) ، والبداية والنهاية لابن كثير (٢٨٩/١١) .
(٢٦٠) سبقت له ترجمة .
(٢٦١) سبقت له ترجمة .

مسألة السفر أنه يأخذ بفعل الإمام كما يأخذ بقوله .

(أخرى) : ولو اقتدى بمن لا يعرف حاله بأن كانت الصلاة سرية صحت ، ولم يكلف البحث ، أو جهرية لم يصح . لأن الظاهر أنه لو كان قال بالجهر ، فلو سلم وقال : كنت أسررت متعمداً وأنا أحسن القراءة ، أو ترك الجهر ناسياً لم يجب الإعادة . نقل في الجواهر وفيه بحث سبق .

(أخرى) ولو صلى خلف رجل قد أسلم ثم قال بعد الصلاة : لم أكن أسلمت ، حقيقة ، لم تلزم الإعادة وقد سبق نظيره ، ولو عجز عن الاجتهاد ويعلم الأدلة قلد بصيراً في القبلة وشرع في الصلاة ، فقال له شخص من أهل المعرفة : أخطأ بك فلان ؟ قال في الروضة : فله حالان :

أحدهما : أن يكون قوله عن احتياط فإن كان قول الأول أرجح عنده لزيادة عدالته أو هدايته للأدلة فلا اعتبار بقول الثاني ، وإن كان الثاني مثل الأول أو شك في أرجحية أحدهما لم يجب العمل بقول الثاني ، ولا يجوز أيضاً على الصحيح ، وإن كان الثاني أرجح فهو كتيقن البصير فينحرف ويصلى ويحجى الخلاف أنه يبنى ويستأنف ، ولو قال لا علم بعد الفراغ من الصلاة لم تلزمه الإعادة قطعاً .

الثاني : أن يخبر الثاني عن علم ومشاهدة فيجب الرجوع إلى قول الثاني بكل حال ، ولو قلد الأعمى في القبلة ثم أبصر في أثناء الصلاة بطلت صلاته . وإن كان في الجمعة وهو من عدد الأربعين بطلت صلاته وجمعة القوم إن استمر في أخذ المقدمات إلى أن ضاق الوقت فلو تعلم الأدلة واجتهد وأحرم معهم ثانياً عن قرب تمت جمعهم إن أدى اجتهاده إلى أن جهة القبلة غيرها لم تنعقد لهم الجمعة ، ويكون اختلاف الاجتهاد عدداً مرخصاً في ترك الجمعة .

ولو تغير اجتهاد إمام الجمعة فانحرف في أثناء الصلاة إلى جهة اجتهاده انقطعت القدوة ثم إن كان في الأولى فاتت الجمعة وعليهم إتمامها ظهراً ، وفي الثانية والقوم أربعون خلاف الإمام أكملوها جمعة .

ولو كان الإمام والمأموم كلاهما أعمى وقلدا شخصاً أو شخصين في الجهة الواحدة فأبصرا فيها جميعاً بطلت صلاتهما لأنهما قد صارا من أهل الاجتهاد ، ويستحب للإمام إذا كان مسافراً وقصراً أن يقول للمؤمنين المقيمين عقب سلامه :

أتموها فإنما مسافرون ؛ لئلا يتوهموا أنه سها ودليل ذلك قوله ﷺ بعدما سلم من الصلاة : « يا أهل مكة أتموا فإنما قوم سفر »^(٢٦٢) وفي هذا دليل على أن كل ما يخبر الإمام المأموم به من أحوال الصلاة يجب عليه الرجوع إلى الأخذ بقوله . حتى لو كان الإمام فاسقاً قَبْلَ قَوْلِهِ ، لأنه إخبار عما لا يعلم إلا من جهته .

أحوال قبول خبر الفاسق

- وخبر الفاسق مقبول في مواضع أحدها هذه .
والأخرى : إذا كان مؤذناً فإنهم اكتفوا بأذانه .
ثالثها : المعتدة يقبل إخبارها في انقضاء العدة بالأشهر ووضع الحمل ، إلا أن يعلق الطلاق على ولادتها فتحتاج إلى البينة .
رابعها : إذا طلقها ثلاثاً وغابت مدة وجاءت وأخبرت الزوج أنها استحلّت^(٢٦٣) جاز له العقد عليها لأنها مؤتمنة وسواء وقع في قلبه صدقها أم لم يقع ، ولا يخفى الورع .
خامسها : إذا أخبر الفاسق بأنه قد ذكّي^(٢٦٤) هذه البيمة حتى لو رأينا بيمة ملقاة مذكاة وفي البلد مجوس ومسلمون فأخبر فاسق أنه ذكاهم أكلناها ، فلو أخبر صبى قبلناه لأنه من أهل الذكاة ولو أخبر الفاسق أو الصبى أن غيره ذكاهم لم يقبل .
سادسها : إذا أخبر الفاسق بإسلام ميت مجهول الحال فالاحتياط قبول إخباره ووجوب الصلاة عليه .
سابعها : إذا كان الفاسق أباً وأخبر عن نفسه بالتوقان إلى التكاح وجب على الابن إعفاهه .
وكذا لو ادعى أن ما يأخذ من النفقة لا يشبهه لأنه لا يعرف إلا من جهته

(٢٦٢) أخرجه أبو داود في سننه عن عمران بن حصين بلفظ : غزوت مع رسول الله ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام بمكة ثمان عشرة ليلة لا يصل إلا ركعتين ، ويقول : « يا أهل البلد ، صلوا أربعاً فإنما قوم سفر » . وأخرجه مالك في الموطأ عن عمر بن الخطاب موقوفاً .

انظر : سنن أبي داود - أبواب صلاة السفر - باب متى يتم المسافر ؟ ، وموطأ مالك - كتاب قصر الصلاة في السفر - باب صلاة المسافر إذا كان إماماً أو كان وراء إمام - حديث (١٩) .
(٢٦٣) أي تزوجها غيره فطلقها لا يقصد التحليل أو مات عنها وانقضت عنها .
(٢٦٤) الذكاة بالذال اللبج ، وفي الكتاب العزيز ﴿ إلا ما ذكركم ﴾ .

ثامنها : الخنثى إذا كان فاسقاً وأخبر بكونه رجلاً أو أنثى أو كان الولد المشتبه فاسقاً وأخبر بميل طبعه إلى أحد الواطئين قبلناه ورتبنا الأحكام عليه .
تاسعها : إذا قر على نفسه بالجناية وأقر بما قبلناه لتعلقه بالغير .
عاشرها : إذا أقر بالزنا جلدناه أو رجمناه، وخبر الكافر مقبول في غالب هذه الصور .

ولو أخبر الكافر أنه ذكّي هذه الشاة قبلناه . نقله في الروضة عن المتولى وعلله بأنه من أهل الذكاة وكل من أخبر عن فعل نفسه قبلناه من الفاسق لا حيث تتعلق به شهادة كرؤية الهلال وشهادة المرضعة ونحوها كدعوى ولادة الولد المجهول أو استلحاقه من المرأة .

ولو أخبر الفاسق الصائم بأنه يشاهد الشمس غربت لم يقبل ولم يفطر وكذلك لو كان في أعلى جبل يشاهد الكعبة وأخبر من تحته بجبهتها لم يعتمد .
ولو أخبر شخص من يريد الصلاة خلفه بأنه لا يقرأ الفاتحة في كل الركعات لم يجوز الاقتداء به إلا من يغلب على ظنه أنه يقصد بذلك عدم اقتدائه فتصح القدوة لغلبة ظنه بكذبه . والقدوة صحتها دائرة على غلبة الظن .

ولو حلف شخص أن زيداً زنى وحلف آخر بالطلاق أنه لم يزن بأن قال : إن كان زيد زنى فامرأتى طالق وكان زيد قد زنى فهل يجب عليه إخبار الخالف بالطلاق أنه لم يزن ، قال العبادي^(٢٦٥) : إن كان يعلم أنه يصدقه وجب عليه إخباره لأن الإقامة على الحنث لا تجوز وإن كان يعلم أنه لا يصدقه لم يجب وفيما قاله نظر ، وينبغي أن يجب إعلامه مطلقاً صدقه أم لم يصدقه لأنه دفع منكر وإعلام بارتفاع عقد فإذا أخبر الزانى الخالف بأنه زنى وجب عليه قبول إخباره وإن كان المخبر فاسقاً لأنه لا يعلم إلا من جهته وقياس هذه المسائل ما يشبهها وما ذكره العبادي من وجوب الإخبار لعله مفرغ على وقوع الحنث على الناسى والجاهل . فإن قلنا لا حنث فلا حنث ؛ لأنه حلف على غلبة ظنه أن زيداً لم يزن .

(مسألة) لا يجوز تقدم المأموم على إمامه في الموقف فإن تقدم بطلت في الجديد ويكره مساواته وتفوت بها فضيلة الجماعة قياساً على ما لو ساوقه في أفعال

(٢٦٥) سبقت له ترجمة .

الصلاة ، ولو شك في التقدم والتأخر صحت لأن الأصل عدم التقدم وقال القاضى :
إن جاء من أمام الإمام لم تصح ، وإن جاء من خلفه صحت ، ولم يتعرض لما إذا
جاء من جهة يمينه أو يساره أو نزل من رَوْشِنٍ^(٢٦٦) ونحوه .

ولو تقدم المأموم إلى الكعبة وصار أقرب إليها من جهة الإمام لم يضر على
الأصح والعبرة في التقدم والتأخر بالعقب .

ولو صلى الإمام داخل الكعبة صحت القدوة كالمسجد المتصل بعضها ببعض
حتى لو كان باب الكعبة مردوداً أو مقفولاً وعلم المأموم بانتقالات الإمام صحت
القدوة .

ولو صلى الإمام داخل الكعبة والمأموم خارجها واستقبل الجهة التي استقبلها
الإمام من داخل لم تصح على الأظهر (الجديد) لتقدمه عليه في الموقف هذا إذا
لم يكن خلف الإمام جدار وإن كان خلفه جدار واستقبل المأموم الجدار الذي استقبله
الإمام من خارج لم تبعد الصحة ؛ لأن المأموم استقبل جهة الإمام وجهة أخرى
وهو الجدار الذي أمامه فأشبه ما إذا كانا داخل الكعبة واستقبل أحدهما جداراً والآخر
آخر .

ولو صليا داخل الكعبة فلها ستة أحوال :

إحداها : أن يستقبلا جهة واحدة من جهات الكعبة فتصح بشرط أن لا
يتقدم المأموم على الإمام .

الثاني : أن يجعل الإمام وجهه إلى وجه المأموم ويستقبل كل واحد منهما جهة
فتصح حتى لو صلى ثلاثة أنفس كل إلى جهة غير الإمام صحت .

الثالث : أن يجعل المأموم ظهره إلى ظهر الإمام فتصح إذا علم بانتقالاته لأن
كلا يصل إلى غير جهة الآخر .

الرابع : أن يجعل الإمام وجهه إلى ظهر المأموم فلا تصح لتقدمه عليه في
الموقف لأتبعهما في هذا الحال يصلون في جهة واحدة .

الخامس : أن يجعل جانبه إلى جانبه فينظر إن صلى إلى جهة الإمام كره ذلك
لأن المساواة في الموقف تكره وإن صلى إلى جهة غير جهة الإمام ؛ فيحتمل أن يقال

(٢٦٦) الروشِنُ: الزَّف ، والظَّرْفَةُ ، والكُوَّة ، والجمع : رواشِن .

بالكراهة لأن التقدم ههنا لا يكره ولا يؤثر في إبطال الصلاة فكذلك في المساواة في الموقف لا تكره لأن الموقف ههنا مختلف، وقول المنهاج لا يتقدم على إمامه في الموقف، احترز به عن هذه الصورة فإنهما موقفان لا موقف واحد والتقدم إنما يقع في الموقف الواحد .

السادس : أن ينام المأموم على قفاه ، ويصلى مستقبلاً لسطح الكعبة إما لعجزه أو لكونه متنقلاً والإمام يصلى إلى بعض جدران البيت فلا يمنع من الصحة ؛ لأن سطح المسجد جزء منه ، وسقف الكعبة جزء منها وليس لنا موضع تجوز الصلاة مستقبلاً مع إمكان الصلاة على جنبه الأيمن إلا هذا وليس لنا موضع تجوز فيه صلاة المستلقى مع عدم رفع رأسه عن الأرض إلا هذا ، لأنه يستقبل بوجهه سطح الكعبة فلا يجب عليه رفع على وسادة ونحوها حتى يستقبل بوجهه جدار الكعبة .

ولو صلى الإمام والمأموم في الصحراء فاشترط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع والمراد ذراع الأدمى كما نقله القمولى في الجواهر عن النص ، قال : وهو شبران وكل إنسان ذراعه بذراع أصابع يده شبران فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول وهو الذى يليه ولا يضره التباعد عن الصف الأول والإمام ، ولو تباعد بألف ذراع وأكثر .

ولو اقتدى من هو في سفينة بمن هو في سفينة أخرى وبينهما ثلاثمائة ذراع صحت بشرط المحاذاة فإن تلاصقت السفن وتواصلت فكل سفينة كصف .

(فرع) إذا لم يحضر الإمام إلا ذكر فليقف عن يمينه بالغا كان أو صبياً ، ولو وقف عن يساره أو خلفه لم تبطل صلاته ، فإن جاء مأموم آخر وقف عن يساره - إن أمكن تقدم الإمام وتأخر المأمومين لسعة المكان من الجانبين - تقدم الإمام أو تأخر المأمومان وهو الأفضل ، ولو أدركه في التشهد والسجود فلا تقدم ولا تأخر بالزحف بل يصير إلى القيام قاله في الروضة ، ولو حضر معه رجلان أو رجل وصبي قاما خلفه صفاً فإن لم يحضر معه إلا إناث قمن أيضاً خلفه صفاً سوى الواحدة وجماعتهم فإن حضر معه رجل وامرأة أو صبي وامرأة قام الرجل أو الصبي عن يمينه والمرأة خلف الرجل أو خلف الصبي ، وإن حضر معه امرأة ورجلان أو رجلان وصبي قام الرجلان خلفه والمرأة خلفهما وكذلك الصبي يقف خلف الرجلين وحده

والمرأة خلف الصبي ، ولو حضر معه رجل وخنثى وامرأة وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما والمرأة خلف الخنثى ، وإن حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الإمام في صف أو صفوف ثم الصبيان خلفهم ، وفي وجه يقف بين كل رجلين صبي ليعلم أفعال الصلاة ، ولو حضر نساء صففن خلف الصبيان فإن حضر أيضاً خنثاى وقفوا خلف الصبيان ثم النساء خلف الخنثاى هذا كله إذا حضروا في الاقتداء فإن حضروا بعد أن صف القوم قبيل الإحرام فقياس ما ذكره في الصلاة على الجنائز أنه لا يؤخر السابق إلى الإمام إلا المرأة فإنها تؤخر للرجل ، وإن حضروا في أثناء الصلاة احتتمل أيضا ذلك ؛ لأنه من مصلحة الصلاة وقد أخذ ﷺ بيديه الرجلين اللذين أحرم أحدهما عن يمينه والآخر عن يساره أخذ بأيديهما جميعا فأقامهما خلفه .

(مسألة) رجل لو صلى وحده صلى أربعاً ، ولو صلى معه غيره صلى أربعاً وسجدين ، رجل لو صلى وحده الظهر صلاها ركعتين ، ولو صلاها مع غيره لزمه أن يصلها أربعاً . ورجل أقام بموضع لحظة فلزمه أن يقيم فيه ليلة أو أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام لحظة لزمه أن يقيم أكثر من نصف يوم ، ورجل أقام بموضع يوماً وليلة فلزمه أن يقيم ثلاثة أيام بلياليها ، ورجل أقام ثلاثة أيام بلياليها لزمه أن يقيم سبعة أيام ، ورجل اختار أن يقيم غيره عنده أربعة أيام .

أما من أقام ثلاثة أيام في المسافر ، وإقامة يوم الجمعة ، والإقامة بنى في اليوم الثانى من أيام التشريق إلى غروب الشمس ، وامرأة طلقت من الزوج عند زفافها أن يقيم عندها سبعة أيام .

(مسألة) إن كرر آية من سورة الفاتحة قال القاضى حسين^(٢٦٧) في الفتاوى إن كثر تكراره بحيث طال الفصل فإنه يستأنف ، وقال في البيان : إن كانت أول آية من الفاتحة أو آخر آية منها لم يؤثر ذلك ، وإن كانت من وسطها فالذى يقتضيه القياس أنه كما لو قرأ في خلالها غيرها فإن كان عامداً بطلت قراءته ، وإن كان ساهياً بنى عليها ، وقال في التهمة : إذا ردد آية من الفاتحة فإن ردد الآية التي هو في تلاوتها وتلا الباقي فالقراءة صحيحة ، وإن أعاد بعض الآيات التي فرغ من تلاوتها مثل إن وصل إلى قوله تعالى : ﴿ صراط الدين .. ﴾ وعاد إلى ﴿ مالك يوم

(٢٦٧) سبغت له ترجمة .

الدين ﷺ إن أعاد القراءة من الموضع الذي عاد إليه على الوجه كانت القراءة محسوبة وإن أعاد قراءة هذه الآية ثم عاد إلى الموضع الذي انتهى إليه لم تحسب له القراءة وعليه الاستئناف ، وقال في البسيط : إذا كررها لشكه في إتيانه بها على وجهها فلا بأس به لأنه معذور .

ولو كرر قصداً من غير سبب فردد الشيخ أبو محمد في إلحاقه بالذكر اليسير في انقطاع الموالاة ، وقال الإمام : الذي أراه أن ولأء الفاتحة لا ينقطع بتكرار كلمة منها كيف فرض الأمر .

(مسألة) في « آمين » أربع لغات أحسنها المد وتخفيف الميم ، وأضعفها المد . وتشديد الميم ، فلو قرأها في الصلاة بطلت . قاله في التمه وهو ضعيف ؛ لأن المعنى - كما قاله القشيري^(٢٦٨) في تفسيره - « جئناك قاصدين لا تردنا خائبين » والصلاة لا تبطل بالدعاء .

(مسألة) إعادة الفاتحة تحسب في مواضع : منها إذا قرأ المأموم الفاتحة قبل الإمام فإنه يعيدها استحياباً .

والثاني : إذا صلى قاعداً لعجزه عن القيام ثم قدر على القيام فإنه يقوم ويستحب له إعادة الفاتحة في القيام .

والثالث : إذا نذر أن يقرأ الفاتحة كلما عطس فعطس في الصلاة عقيب قراءة الفاتحة فإنه يجب عليه ثانياً قراءتها عن جهة النذر ، قاله الروياني .

(٢٦٨) هو عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك بن طلحة بن محمد النيسابوري ، أبو القاسم ، زين الإسلام (٣٧٦ - ٤٦٥ هـ = ٩٨٦ - ١٠٧٢ م) : شيخ خراسان في عصره ، زهداً وعلماً بالدين . وكان السلطان ألب أرسلان يقدمه ويكرمه .

من كنه : « التيسير في التفسير » ويقال له : « التفسير الكبير » ، وه لطائف الإشارات ، ثلاثة أجزاء منه - في التفسير أيضاً - وه الرسالة القشيرية .

قال عنه السبكي في الطبقات الكبرى : الإمام مطلقاً ، وصاحب (الرسالة) التي سارت مغرباً ومشرقاً ، والرسالة التي أصبح بها نجم سعادته مشرقاً ، والأصالة التي تجاوز بها فوق الفرقند ورق .

أحد أئمة المسلمين علماً وعملاً ، وأركان الملة فعلاً ومقولاً ، إمام الأئمة ومجمل ظلمات الضلال المذهبة ، أحد من يقتدى به في السنة ، وروضع بكلامه طرق النار وطرق الجنة . شيخ مشايخ وأستاذ الجماعة ، ومقدم الطائفة ، الجامع بين أشات العلوم .

انظر : الأعلام للزركلي (٥٧/٤) ، وطبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٥٣/٥) برقم ٤٧١ ، وكشف الظنون ص/٤٥٧ .

والرابع : إذا ختم القرآن في الصلاة استحَب له أن ينتقل إلى افتتاح الختمة الأخرى ، كما ورد في الحديث فعلى هذا يعيد قراءة الفاتحة ويفتح بشيء من سورة البقرة كما يستحب ذلك في غير الصلاة .

الخامس : إذا قرأ الفاتحة عوضاً عن السورة ، وقلنا : تجزيه عن السورة .
(مسألة) إذا أحرم المأموم خلف الإمام في صلاة التراويح قاعداً مخافة أن يقوم فيفوته الركوع معه فهل ذلك أفضل أم الأفضل أن يحرم من قيام ، وإن فاتته الركعة ؟ المتجه : أنه يُحرمُ قاعداً ثم يركع قاعداً ليدرك الإمام في الركوع ، ثم إذا رفع الإمام من الركعة قام معه .

(مسألة) التوسط في كل شيء حسن والتوسط رتبة بين الإفراط والتفريط وقد أمر الله تعالى بنفقة بين نفقتين ، ودعاء بين دعائين ، ومشية بين مشيتين فقال تعالى : ﴿ وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴾ (٢٦٩) وقال تعالى ﴿ وَلَا تَجْهَرُ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافُتْ بِهَا وَابْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا ﴾ (٢٧٠) المراد بالصلاة في الآية هنا الدعاء ، المعنى لا تجهر حتى تسمع الناس ، ولا تخافت حتى تسمع نفسك ، وقال تعالى : ﴿ وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ ﴾ (٢٧١) أي لا تثب وثب الشيطان ولا تمش مشية المتبختر والمعجبين بأنفسهم .

قال الشاعر :

وَلَا تَمْشِ فِي الْأَرْضِ إِلَّا تَوَاضِعًا فَمَا تَحْتَهَا قَوْمٌ هُمْ مِنْكَ الْفَضْلُ

ويبنى على هذا الأصل مسائل :

(الأولى) : إذا كان شخص حديد السمع فسمع النداء من الموضع الذي يقام فيه الجمعة ولم يسمعه غيره لم تجب عليه الجمعة ولا على غيره ، لأن العبرة بالسمع المعتدل ذكره الرافعي والنووي .

(الثانية) : إذا وقف في العلو وإمامه في السفلى في غير المسجد يشترط محاذاة بعض بدنه بعض بدنه فلو حاذى المأموم الإمام لطول قامته ، ولو كان معتدل القامة

(٢٦٩) الفرقان : ٦٧ .

(٢٧٠) الإسراء : ١١٠ .

(٢٧١) لقمان : ١٩ .

لم يحاذه لارتفاع الموضع لا تصح القدوة ، لأن الاعتبار بالاعتدال المتوسط ، ولو كان المأموم قصير القامة لا يحاذى الإمام ، ولو كان معتدلاً لحاذاه صحت القدوة اعتباراً بالتوسط .

(الثالثة) : النجاسة التي لا يدركها الطرف في العادة كالذي يتعلق برجل الذباب ونحوه معفو عنه فلو أدركه إنسان لحدة بصره - فينبغي أيضاً العفو عنه اعتباراً بالتوسط ، وأن المراد بالطرف المعتدل .

(الرابعة) : يستحب أن لا ينقص ماء الوضوء عن مُدٍّ (٢٧٢) ، والغسل صاعاً (٢٧٣) اقتداءً برسول الله ﷺ ، وهذا محمول على معتدل الخلقة ، فأما من كان عظيم الجسم لا يكفيه الصاع أو كان نحيف الجسم يجتزئ بدون الصاع الثلاث غسلات فإنه ينقص ويزيد بحسب العادة اعتباراً بالتوسط المعتدل .

(مسألة) وجد المأموم إمامين يصليان كلاً بجماعة واستوت أحوالهم في الجماعة ، والصفات التي يتقدم بها في الإمامة إلا أن أحدهما بطيء القراءة فهل يقتدى ببطيء القراءة أم بسريعها ؟ قال الفوراني في الإبانة : ينظر إلى حال المأموم فإن كان بطيء القراءة اقتدى ببطيئها ، وإن كان سريع القراءة اقتدى بسريعها وما قاله متعين ؛ لأنه إذا اقتدى بسريع القراءة لا يمكنه إتمامها خلفه ؛ فيصير مسبوقاً ويستحب للإمام إذا علم من حال المأموم أنه بطيء القراءة أن ينتظر في القيام حتى يكمل الفاتحة ويشغل بالقراءة وكذلك يطول السجدة والركوع إذا كان المأموم بطيء النهضة حتى يدركه .

وقد نقل الترمذى في السنن عن بعضهم : أنه يستحب للإمام أن يسبح في الركوع والسجود ستاً ليدرك من خلفه ثلاثاً (٢٧٤) .

(٢٧٢) المُدُّ : مكيال قديم ، اخطف الفقهاء في تقديره بالكيل المصرى ، فقدره الشافعية بنصف قدح ، وقدره المالكية بنحو ذلك ، وهو رطل وثلاث عند أهل الحجاز ، وعند أهل العراق رطلان . الجمع : أمداد ، ومداد .

(٢٧٣) الصَّاعُ : مكيال تكال به الحبوب ونحوها ، وقدره أهل الحجاز قديماً بأربعة أمداد ، أى بما يساوى عشرين ومائة ألف درهم ، وقدره أهل العراق قديماً بثمانية أرطال .

(٢٧٤) نقل الترمذى في سننه : أن أهل العلم يستحبون أن لا ينقص الرجل في الركوع والسجود من ثلاث تسيحات ، ورؤى عن عبد الله بن المبارك أنه قال : استحب للإمام أن يسبح خمس تسيحات لكي يدرك من خلفه ثلاث تسيحات . وكذا قال إسحاق بن إبراهيم .

انظر سنن الترمذى - أبواب الصلاة - باب ما جاء في التسيح في الركوع والسجود .

قال الشافعي في الأم : وأرى في كل حال للإمام أن يزيد التشهد والتسبيح والقراءة ويزيد فيها شيئاً بقدر ما يرى أن من وراءه ممن يشغل لسانه قد بلغ أن يؤدي عليه أو يزيد . وكذلك أرى له القراءة والحفض والرفع وأن يتمكن ليدركه الكبير والضعيف والثقيل . فإن لم يفعل وجاء بما عليه بأخف الأشياء كرهت ذلك له . هذه عبارة الأم .

ويستحب الإمام - إذا فرغ من قراءة الفاتحة وأحس بمن يريد أن يحرم معه - أن ينتظره في التأمين ليؤمن معه ، ويدل عليه حديث بلال ، وقوله للنبي ﷺ : يارسول الله لا تسبقني بآمين^(٢٧٥) .

(مسألة) : قال ابن الصباغ^(٢٧٦) - رحمه الله : ذكر الإمام الشافعي رضي الله عنه في صلاة الجمعة في الخوف أربع مسائل :

أحدها - أن يفرقهم فرقتين فيصلي بفرقة ركعة ثم تفارقه ، ثم تم لنفسها ، ثم تأتي الطائفة الأخرى فيصلي بهم الركعة الأخرى ، ثم تم في حكم إمامته ولا يجهر بالقراءة والأولى أن يجهر لأنها منفردة واغتفرها هنا أمرين :

أحدهما : أن الطائفة الأولى إذا ذهبت عنه بقي الإمام وحده إلى أن يجيء الثانية : ومنهم من لا يغتفر وألحقه بما إذا انفضوا عن الإمام . والأول يفرق بالضرورة .

الثاني : أن في إحرام الطائفة الثانية إنشاء جمعة أخرى لأن الأولين قد تمت جمعهم وذهبوا إلى العذر وهو لا يجوز . وأجيب عنه بأن الإمام لم تتم جمعته فلها عقدنا الثانية ، وجرى حكمهم كحكم المسبوقين لكن قضية كونهم مسبوقين إنما

(٢٧٥) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الصلاة - باب التأمين وراء الإمام - حديث رقم (٩٣٧) . وأحمد في المسند (١٢/٦ ، ١٥) .

(٢٧٦) هو عبد السيد بن محمد بن عبد الواحد ، أبو نصر ، ابن الصباغ [٤٠٠ - ٤٧٧ هـ = ١٠١٠ - ١٠٨٤ م] : فقيه شافعي من أهل بغداد ، ولادة ووفاة ، كانت الرحلة إليه في عصره ، وتولى التدريس بالمدرسة النظامية أول ما فتحت ، وعمى في آخر عمره .

صاحب : « الشامل » ، و« الكامل » - واسمه كاملاً كما في كشف الظنون : (الكامل في الخلاف بين الشافعية والحنفية) - ، و« غدة العالم والطريق السالم » ، و« كفاية السائل » ، و« الفتاوى » .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى (١٢٢/٥) برقم (٤٦٤) ، الأعلام (١٠/٤) ، كشف الظنون (١٣٨١) .

تصح إذا كانوا دون الأربعين وقد قال به الشيخ أبو حامد ، وعلله أن الجمعة قد انعقدت بالعدد الأول .

ومنهم من حكى في ذلك قولين . وقياس قول الشيخ أبي حامد : أنهم إذا لم يسمعوا الخطبة جاز ، وصحت جمعهم على المذهب ، فلا بد أن يسمع الثمانون الخطبة ، وعلى هذا يقال :

« جمعة يشترط لسماع خطبتها ثمانون رجلا من أهل الكمال » .

الثانية : لو خطب بأربعين ومضوا إلى وجه العدو ثم جاءت الأخرى لم يجوز أن يصلى بهم ، لأنهم لم يسمعوا الخطبة . فإن بقي من الأولى أربعون ومضى الباقي وجاءت الطائفة الثانية جاز أن يعقد الجمعة لبقاء العدد .

وقال النووي في شرح المهذب : لو انقضت الفرقة الأولى عن الأربعين لم ينعد الجمعة ولو انقضت الفرقة الثانية عن أربعين فطريقان حكاهما الرافعي : أصحهما - وبه قطع البندنجي - لا يضر قطعاً للحاجة والمساحة في صلاة الخوف ، والثاني : على الخلاف في صلاة الانقضاء .

الثالثة : لو صلى بالأولى ركعتين ثم انصرفت ثم جاءت الثانية لم يجوز أن يصلى بهم لأنه لا يجوز إنشاء جمعة بعد الأولى ، وحينئذ فيصلون الظهر أربعاً ، وهل يجب على الإمام في هذه الحالة انتظار الطائفة الثانية لأن الجمعة واجبة عليهم ، وإذا سلم فوت عليهم الواجب وتفويت الواجب لا يجوز ؟ المتجه : وجوب الانتظار ؛ لأن تفويت الواجب لا يجوز على غيره ، ولهذا قالوا : لو تباع اثنتان يوم الجمعة وقت النداء أحدهما عليه الجمعة والآخر لا جمعة عليه أئماً جميعاً ، أما الذي عليه الجمعة ، فلائنه فوتها ، وأما الذي لا جمعة عليه فلاعانتة على تفويت الواجب وليس لنا موضع يجب على الإمام أن ينتظر المأموم ليحرم معه إذا أحس به قبل السلام .

(فائدة) ما كان صفة الواجب سقط بفعل الواجب إلا في مسائل :

منها : إذا صلى الظهر وحده وقلنا : إن الجماعة فرض عين فإن فرض الجماعة لا يسقط وإن صحت صلاته وحده .

الرابعة : إذا صلى الظهر وحده يوم الجمعة وقلنا بالقديم إنها تصح قبل فوات

الجمعة ، فإنه يجب عليه الذهاب إلى الجمعة وصلاتها مع الإمام كما قاله الدارمي (٢٧٧) في استدراكه ، ونص عليه في الأم فقال : « ولا أرخص لمن قدر على صلاة الجماعة ترك إتيانها إلا من عذر وإن تخلف واحد وصلها منفرداً لم يكن عليه إعادتها سواء صلاها قبل صلاة الإمام أو بعدها إلا صلاة الجمعة فإن على من صلاها ظهراً قبل صلاة الإمام إعادتها لأن إتيانها فرض تعين . انتهى . أى فرض عين والله أعلم .

الخامسة : لا يجوز أن يصلى بهم الجمعة خارج الصحراء ، وصورة المسألة الأولى أن يقع الخوف وهم في البلد مقيمون فيصلوا صلاة شدة الخوف كما يتفق في الثغور (٢٧٨) كثفر الإسكندرية وغيره .

(مسألة) سلم الإمام من الجمعة خارج الوقت ، فأنت الجمعة لزمهم قضاء الظهر بناء لا استثناءً .

ولو سلم الإمام وبعض القوم في الوقت وبعضهم خارج الوقت فإن بلغ عدد المسلمين في الوقت أربعين صحت جمعهم وإلا فقال الرافعي : هو شبيه بمسألة الانتقاض ، والصحيح فوات الجمعة ، وأما المسلمون خارج الوقت فصلاتهم باطلة ، وعلى هذا يُلغزُ فيقال : « إمام تتوقف صحة صلاته على سلام مأموم آخر » . وفيما ذكره الرافعي من بطلان صلاة الإمام فيما إذا سلم الأربعة أو بعضهم خارج الوقت نظر وذلك لأن صلاة الإمام وسلامه قد وقع في الوقت في جماعة ، فالشروط قد وجدت في حقه .

وقد حكى الرافعي : أن القوم لو كانوا كلهم محدثين صحت للإمام الجمعة وحده وإذا صحت جمعته مع عدم انعقاد صلاة المأمومين فلا تصح مع انعقاد صلاتهم أولى لاسيما إذا سلموا جاهلين بخروج الوقت فإن صلاتهم لا تبطل بل يتمونها ظهراً وقد يفرق إبان سلام المحدثين وقع في الوقت فتمت صورة الصلاة كاملة في الوقت ، وأما إذا خرج الوقت قبل السلام لم تتم صورة الصلاة في الوقت فحصل الفرق على ما فيه والله أعلم .

(٢٧٧) سبقت له ترجمة .

(٢٧٨) الثغور : الفرجة في الجبل ونحوه ، والموضع يخاف هجوم العدو منه ، ومنه سميت المدينة على شاطئ البحر : نغراً ، والجمع نغزر .

(مسألة) : سلم الإمام وفي القوم خلفه مسبقون فقدموا من يتمها بهم واقتدوا به ، ففى جوازه وجهان أصحهما فى شرح المهذب : الجواز ، وفى الروضة عكسه ؛ لأن الجماعة حصلت .

قال فى شرح المهذب : وما ذكرته من الجواز اعتمده ولا تغتر بما فى (الانتصار) لابن أبى عسرون^(٢٧٩) من تصحيح المنع .

قال : فلو كان هذا فى الجمعة لم يجز للمأمومين الاقتداء فيما بقى عليهم وجهاً واحداً لأنه لا يجوز جمعة بعدها جمعة بخلاف غيرها ، والذي ذكره من التصحيح هو المعتمد وقول الأول : إن الجماعة حصلت لا ينفى الجواز ؛ لأن فى الاقتداء هنا فوائد أيضاً : منها تحمل السهو .

ومنها . تحمل السورة فى صلاة الجهرية وحصول الأجر بالكامل ؛ لأن العجلى ذكر عن بغوى كما سبق أن المسبوق لا يكتب له من أجر الجماعة إلا من أدرك فإذا اقتدى بعضهم ببعض حصل ثواب الجماعة كاملاً .

وقد تقدم عن الرويانى^(٢٨٠) أنه لو حضر المسجد ووجد جماعة تصلى وفاته بعد الصلاة وعلم أنه تقام جماعة أخرى بعد الأولى أنه لا يصلى مع الجماعة الأولى بل الجماعة الثانية أفضل لأنه تقع صلاته فيها تامة والله أعلم .

(مسألة) ثبت أنه عليه السلام كان يعيد الآى فى الصلاة^(٢٨١) ، ومذهبنا أنه لا يكره ذلك خلافاً لأبى حنيفة . وإذا ابتلى الإنسان بعروض الوسوسة فاتخذ معه سبيحة بعدد أركان الصلاة وصار كلما فعل ركناً أخذ منها واحدة بيده ليدفع بذلك

(٢٧٩) هو عبد الله بن محمد بن هبة الله التميمي ، شرف الدين ، أبو سعد ، ابن أبى عسرون (٤٩٢] فى طبقات السبكي : [٤٩٣ - ٥٨٥ هـ = ١٠٩٩ - ١١٨٩ م) : فقيه شافعي ، من أعيانهم . ولد بالموصل ، وانتقل إلى بغداد ، واستقر فى دمشق ، فمولى بها القضاء سنة ٥٧٣ هـ . وعمى قبل موته بعشر سنين ، وإليه نسب المدرسة (العسرونية) فى دمشق .

من كتبه : (صفوة المذهب ، على نهاية المطلب) سبع مجلدات ، (و الانتصار لما جرد فى المذهب من الأخبار والاختيار) أربعة أجزاء ، (و المرشد) ، (و الذريعة فى معرفة الشريعة) ، (و التيسير) فى الخلاف . انظر : الأعلام (١٢٤/٤) وطبقات الشافعية الكبرى (١٣٢/٧) برقم (٨٣٤) . (٢٨٠) سبقت له ترجمة .

(٢٨١) أورده صاحب كنز العمال بلفظ : « كان يُعَدُّ الآى فى الصلاة » . وليس (يعيد) كما ورد هنا . انظر كنز العمال - حديث رقم (١٧٩١١) وعزاه للطبرانى فى الكبير عن ابن عمرو .

الوسواس ، ويستذكر به من أفعال الصلاة ما وقع له في الإلباس ، لم يكره ذلك . بل لو قيل باستحبابه لم يعد ؛ لأنه يتعلق بمصلحة الصلاة لأن الشك في الصلاة يطلها على قول بعض العلماء ومراعاة الخروج من الخلاف مستحب .

(مسألة) قال الغزالي^(٢٨٢) : « حب للإمام أن يدعو في الجلوس بين السجدين ، وفي السجود ، وفي الركوع بصفة الجمع كما يستحب ذلك في القنوت ، فيقول : « اللهم اغفر لنا وارحمنا واهدنا وعاونا وارزقنا ، وأدخلنا الجنة ونجنا من النار وأصلح لنا شأننا كله » ، وفي الركوع : « اللهم لك ركعتنا وبك آمنة ولك أسلمنا »^(٢٨٣) والمأموم والمنفرد يُفرد فيقول : اللهم اغفر لي ، واللهم لك سجدت .. إلى آخره .

(مسألة) وجد إنساناً جالساً في الصلاة وشك هل هو في التشهد أم في القيام لعجزه عن القيام فهل يجوز أن يقتدى به في هذه الحالة ؟ أم لا لأنه يشك في انتقالات الإمام ؟ وكذلك إذا رآه يصلي في وقت الكسوف وشك هل هو في صلاة الكسوف أم غيرها ؟ والذي يظهر في هذا كله عدم صحة الاقتداء ؛ لأن المأموم لا يعلم بعد الإحرام هل واجبه الجلوس أو القيام ، فإن ترجح عنده أحد الاحتمالين بأن رآه يصلي مفترشاً أو متوركاً فإنه يحرم معه ويجلس هذا إن كان قعيماً فإن لم يكن قعيماً لا يعرف هيئات الجلوس فكما لو لم يغلب على ظنه .

(مسألة) هيئات القعدات في الصلاة وغيرها سبع :

الأولى : التربع وهو مكروه كما نص عليه في الأم في اختلاف علي وابن مسعود ، وروى عن ابن مسعود أنه قال : لأن أجلس على الرضف أحب إلي من أن

^(٢٨٢) هو محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، الطوسي ، أبو حامد ، حجة الإسلام [٤٥٠ - ٥٠٥هـ - ١٠٥٨ - ١١١١م] فيلسوف ، متصوف ، له نحو مائتي مصنف . نسبه إلى صناعة الغزل (لمن يقوله بتشديد الزاي) ، أو إلى غزالة من قرى طوس (لمن قال بالتخفيف) .

من كنه : (إحياء علوم الدين) ، (صفات الفلاسفة) ، (ومقاصد الفلاسفة) ، (والسيط) في الفقه ، (والوجيز) (والمنحول من علم الأصول) في فروع الشافعية .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٩١/٦ - ٣٨٩) برقم (٦٩٤) ، والأعلام للزركلي (٢٢/٧) .

^(٢٨٣) أخرجه مسلم في صحيحه عن علي بن أبي طالب - كتاب صلاة المسافرين - باب الدعاء في صلاة الليل وقيامه .

أربع في الصلاة^(٢٨٤)، ثم قال : يكره للرجل أن يتربع في الصلاة إذا كان في آخر الصلاة ، فإن عجز وصلى قاعداً بدلاً عن القيام فقولان : أحدهما يفتش ، والثاني : يتربع ليغايير بين القيام وهيئة التشهد .

الثانية : الافتراش وهو أن يفرش رجله اليسرى ويجلس عليها فيجعل مقعدته على بطنها وينصب رجله اليمنى وهو مستحب في التشهد الأول وكذلك في كل تشهد لا يعقبه سلام .

الثالثة : الإقعاء وهو نوعان الأول : أن ينصب قدميه ويجلس على عقبهما وهما منصوبتان وهذا سنة^(٢٨٥) . وصحح ابن الصلاح في مشكل الوسط أنه يجلس بين السجدين ، الثاني : أن يجلس على وركيه ناصباً ركبتيه وهذا مكروه كذلك سواء وضع يديه على الأرض أم لا .

الرابعة : أن يجلس محتبياً^(٢٨٦) وهو خلاف السنة .

(٢٨٤) أخرجه عبد الرزاق الصنعاني في (المصنف) بلفظ : (لأن يجلس الرجل على الرضفين غير من أن يجلس في الصلاة متربعا) . وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى بلفظ : (لأن أقعد على حجر أو جرتين أحب إلي من أن أقعد متربعا في الصلاة) .

انظر : مصنف عبد الرزاق - كتاب الصلاة - باب كيف يكون جلوسه إذا صلى قاعداً ؟ - حديث (٤١٠٨) .

والسنن الكبرى للبيهقي - كتاب الصلاة - باب ما روى في كيفية القعود .

● أورده المصنف في كثر العمال ، وعزاه لعبد الرزاق - حديث رقم (٢٢٦٢٢) .

● قال ابن الأثير : الرطف : الحجارة المصممة على النار .

انظر : (النهاية في غريب الحديث والأثر) ٢٣١/٢ .

(٢٨٥) نقل الأعظمي - في تعليقه على مصنف عبد الرزاق - عن النووي : الصواب الذي لا يُقَدَّرُ عنه أن الإقعاء نوعان : أحدهما : أن يلمس أليته بالأرض ، وينصب ساقه ، ويضع يديه على الأرض كالإقعاء الكلب ، وهذا النوع هو المكروه الذي ورد النهي عنه .

والثاني : أن يجعل أليته على العقبين بين السجدين . انتهى . قال الأعظمي : وهذا الذي كان يفعله العبادة وغيرهم ، وقال : ابن عباس : إنه سنة نبيكم .

وأحاديث النهي عن الإقعاء محمولة على الأول ، وبهذا ينتفي الطعنه من بين الروايات .

انظر : مصنف عبد الرزاق - بتحقيق : حبيب الرحمن الأعظمي (١٩٠/٢) .

(٢٨٦) الاحياء - كما عرّفه الألفهسي فيما سبق - : أن يجلس المصلي على أليته وينصب ساقه ويحوى عليهما يديه .

وقد سبق ذكر حديث جابر : أن رسول الله ﷺ بي أن يأكل الرجل بشماله ، أو يمشي في نعل واحدة ، وأن يشتمل السماء وأن يمسي في ثوب واحد كاشفاً عن فرجه .

الخامسة : أن يجلس ماداً رجليه من غير عذر وهو مكروه كما قاله في شرح المهذب .

السادسة : أن يجلس متوركاً والتورك كالاتراش إلا أنه يفضى بوركه الأيسر إلى الأرض ويخرج رجله من جهة يمينه و هو مستحب في آخر الصلاة في كل جلوس يعقبه سلام قال القفال : كل جلوس يعقبه سلام استحب فيه التورك ، وكل جلوس يعقبه قيام أو سجود استحب فيه الاتراش فعلى هذا يفترش المسبوق والساهى وهو الأصح لأن جلوسهما لا يعقبه سلام .

السابعة : أن يضع ركبتيه على الأرض ويرفع فخذه وينصبيها ولا يجلس بمقعده على الأرض ؛ فقد ذكر الدارمي في الاستذكار أن هذا يغنيك به عن القعود ، لأنه لا يسمى قياماً وفيما ذكره تنبيه على أنه لا واسطة بين القيام والقعود . وذكر في شرح المهذب فيه كلاماً قد يوجد فيه خلاف فقال : إذا لم يمكنه القيام على رجليه لقطعهما أو لغيره وأمكنه النهوض على ركبتيه فهل يلزمه النهوض ؟ قال إمام الحرمين : تردد فيه شيخى ، ونقل الغزالي في تدريسه فيه وجهين : أحدهما - يجوز له القعود ؛ لأن هذا لا يسمى قياماً ، ولأنه ليس بمعهود ، والثاني : يلزمه ، قال : وهو اختيار إمامى لأنه أقرب إلى القيام . انتهى .

وعلى هذا فإذا كان أقرب إلى القيام لا يحسب عن القعود ، ولو انتهى إليه بعد ما رفع رأسه من السجود ساهياً سجد للسهو ، على أن الشافعى نص في (الأم) وسائر كتبه أنه إذا رفع رأسه وقام ساهياً ثم تذكر ، وعاد إلى السجود أنه يسجد للسهو ، وإن لم يصر إلى القيام أقرب ، وهو الذى جزم به الشيخ أبو حامد في تعليقه . وحكى جماعة من أصحابه قولين ، ورجحوا أنه لا يسجد إلا إذا صار إلى القيام أقرب ، وهو ما صححه الرافعى والنووى وهذه عبارة الشافعى في الأم .

فهذه سبع هيئات للقعود ، والفرق بين الهيئة والسنة أن الهيئة ترجع إلى الأفعال كهيئة القيام والقعود والسجود ووضع اليمين على الشمال والركوع ونحو ذلك ، والسنة تطلق على الأقوال كقراءة السورة والتسبيح وغيره ، وتطلق أيضاً على الهيئة ، فكل هيئة سنة ولا عكس .

(مسألة) تقدم خلاف فيما إذا قام إلى خامسة سهواً ثم تذكر بعدما أتى بها في أنه هل يجب عليه إعادة التشهد أم لا ؟ فمن أوجب إعادة التشهد نظر إلى

أن الموالاة واجبة بين التشهد والسلام ، وأن السلام يقع منفرداً غير متصل بركن ،
وينبى على ذلك سجود السهو إذا فرغ من سجدة هل تستحب إعادة التشهد أم
لا ؟ والذي صححه في الروضة أنه لا يعيده مطلقاً ، والذي نص عليه الشافعي في
رواية البويطي (٢٨٧) أنه يعيده قال : قال الشافعي : ولسجود السهو تشهد وسلام .
ولم يفرق بين ما قبل السلام وبعده ، ونص في مختصر المزني أنه إن سها فيسجد
بعد السلام أعاد التشهد ثم سلم .

قال الشيخ أبو حامد في التعليق : أجمع أصحاب الشافعي انه يعيد التشهد
إذا سجد للسهو بعد السلام فهذا هو المتعمد من الفرق ما بين قبل السلام وبعده .
وكأن القائل بالسجود مطلقاً نظر إلى حصول الفصل بين التشهد والسلام بالسجود
فاستحب إعادته حتى يعقبه السلام من غير فاصل ولهذا المعنى قال في الحاوي :
إن الإمام إذا انتظر الطائفة الثانية وقلنا بالأصح : إنه يتشهد في انتظاره أنهم إذا جلسوا
استحب له أن يعيد التشهد ويسلم بهم وكأنه نظر إلى مراعاة الموالاة بين التشهد
والسلام ، ولا يأتي ههنا القول بإيجاب التشهد كما قيل به في الخامسة إذا قام إليها
ساهياً لأن القيام هناك غير محسوب من الصلاة فجاز أن تنقطع به الموالاة .

وأما سجود السهو فمن الصلاة ، وهو مأمور به فلا يكون قاطعاً للموالاة
فحيث يشرع استحب القول بالتشهد بعده كان مستحباً لا واجباً . والله أعلم .
(مسألة) الصلاة خلف المحدث . صحيحة إذا جهل المأموم حدث الإمام وهل
تكون صلاة جماعة ؟ قاله الشيخ أبو حامد : والأكثر ونص عليه الشافعي رضي
الله عنه في الأم . قال صاحب التمه : وينبى على الوجهين ثلاث مسائل :
إحداها : إذا أدركه في الركوع وقلنا : إن صلاته جماعة حسبت له الركعة
وإلا فلا .

(٢٨٧) هو يوسف بن يحيى القرشي ، أبو يعقوب البويطي [٢٣١ - ١١٠ هـ = ٨٤٦ - ١١٠ م]
صاحب الإمام الشافعي ، وواسطة عقد جماعته . قام مقامه في الدرس والإفتاء بعد وفاته ، وهو من أهل
مصر ، نسبته إلى بويط (من أعمال الصعيد الأدنى) . ولما كانت الخجة في قضية خلق القرآن ، حمل إلى
بغداد (في أيام الواثق) محمولاً على بعل ، مقيلاً ، وأريد منه القول بأن القرآن مخلوق ، فامتنع ، فسجن ،
ومات في سجنه ببغداد .

قال الشافعي : ليس أحد أحق بمجلسي من يوسف بن يحيى ، وليس أحد من أصحابي أعلم منه .

له (مختصر) في الفقه ، اقتبس منه كلام الشافعي .

انظر : الأعلام (٢٥٧/٨) ، وطبقات الشافعية الكبرى (١٦٢/٢) برقم (٣٩) .

الثانية : لو كان في الجمعة وتم العدد دونه إن قلنا : إن صلاتهم جماعة أجزأتهم الجمعة وإلا فلا .

الثالثة : إذا سها الإمام المحدث ثم علموا حدثه قبل الفراغ وفارقوه أو سها بعضهم ولم ينبه الإمام ، فإن قلنا : صلاتهم جماعة سجدوا لسهو الإمام ، وإلا يسجدوا لسهوهم لا لسهوه . انتهى .

وقد تقدم أن الأصح أن الإمام المحدث لا يحمل سهو القوم ، وأند من أدركه راعياً لم تحسب له الركعة على الصحيح . ومن فوائد الخلاف : حصول الثواب ، ولو كان الإمام متطهراً في صلاة الجمعة والمأمومون كلهم مُحدثين أو مصليين بنجاسة لا يعفى عنها ، أو قلنا : صلاة المحدثين جماعة ، صحت جمعة الإمام وحده قاله صاحب البيان ، قال : بخلاف ما لو بانوا عبيداً أو نساء لأن ذلك يسهل الوقوف عليه .

وقال صاحب التتمة : لو بان الإمام وبعض القوم متطهرين وبعض المأمومين محدثين ولم يتم العدد إلا بهم فإن قلنا صلاة المحدثين جماعة : فلا إعادة على الإمام والمتطهرين وإلا فعليهم الإعادة .

ومنها : لو صلوا على الميت محدثين وفيهم رجل متطهر إمام أو مأموم سقط الفرض إن قلنا بأن صلاة المحدثين جماعة ، وإلا فتجب إعادتها جماعة ، وتقع الأولى نافذة من المتطهر وكذلك إن قلنا : إن الجماعة فرض كفاية أو عين في المكتوبات فحصلت من المحدثين فإنه يسقط الطلب عنهم ولهم الصلاة فرادى بعد ذلك إن جعلناها جماعة .

ولا خلاف أن القوم إذا بانوا كلهم محدثين أو صلاته ليست جماعة لوجوب الإعادة على الجميع وإنما يظهر الخلاف إذا كان معهم متطهر .

(فرع) لو علم المأموم حدث الإمام ثم نسيه وصلى خلفه لزمه الإعادة بلا خلاف لتقصيره . قاله في شرح المهذب ، ولا يصح ما نفاه من الخلاف .

(مسألة) صلى خلف إمامه « المغرب » فسها إمامه فصلى أربعاً وترك منها أربع سجدة مختلفات ؛ نظر إن سها الآخر معه أو تبعه جاهلاً بوجوب الترتيب لزمها جميعاً أن يأتي بسجدة وركعة كاملة وعليهما سجود السهو ، وذلك أننا نجعل

من الأولى سجدة ، ومن الثانية سجدين ، وتم له الركعة الثالثة ونجّل من الرابعة واحدة فتكمل الأولى بسجدة من الثالثة فيصير معه ركعتان إلا سجدة .

قال الشافعي في البويطي^(٢٨٨): إن سها في المغرب فصلها أربعاً وسها بأربع سجّدات مختلفات تركناها فجعلناها في الأولى سجدة ومن الثانية سجدين وتمت له الثالثة ومن الرابعة واحدة فضمناها من الثالثة إلى الأولى سجدة فصارت ركعة ويضيف إلى الركعة سجدة يسجدها مكانه فتم ثانية ويأتي بركعة وسجّدها . انتهى .
وما قاله الشافعي أولى من أن يجعل سجدة من الأولى وسجدين من الثالثة وسجدة من الرابعة لأننا إذا قدرنا ذلك يعنى الأولى لسجدة الثانية ضمنا سجدة الرابعة إلى الثالثة فيحصل التلفيق في ركعتين؛ فما قاله الشافعي فيه التلفيق في ركعة واحدة وهو أولى فلو كان المأموم هو التارك هذه السجّدات وتذكرها والإمام في التشهد سجد سجدة فإذا سلم الإمام قام المأموم مكبراً وأتى بركعة وتشهد وسلم ولا يسجد للسهو .

ولو تركها الإمام دون المأموم فقد سبق أنه لا يجوز للمأموم متابعتها في فعل السهو بل ينتظره ويتبعه في المنتظم ، ولا يتبعه في غير المنتظم من صلاته .

(مسألة) إذا طوّّل الاعتدال في غير القنوت ، وقلنا تطويل الركن القصير يبطل عمده ، فطوّله سهواً سجد للسهو لأن المختار في شرح المهذب أن تطويل الاعتدال لا يبطل الصلاة وهو نصه في الأم ، وإذا رفع رأسه من الركوع وأطال القيام بذكر ، أو ساهياً لا ينوي القنوت كرهته ولا عليه سهو ، ولو قرأ في ذلك أو قنت كان عليه سجدة السهو وإن قصر قيامه . انتهى .

وعلى هذا لا يسجد للسهو بتطويل الركن القصير إلا إذا نُقِلَ إليه قراءة سورة أو قنوت وحيثُ فقوهم ولو نقل ركنا قولياً لاختصاص له بالركن بل الصواب التعبير بقوهم : ولو نقل ذكر أقوالنا إلى غير موضوعه وإذا سجد الإمام لما لا يقتضى السجود لم يتابعه المأموم .

(مسألة) حلف إنسان بالطلاق أو بالعناق^(٢٨٩) أنه لا يصلى خلف زيد

(٢٨٨) لعله يقصد كتاب المحصر للبويطي الذي سبقت له ترجمة .
(٢٨٩) عَنَّقَ الرَّجُلُ الْعَبْدَ عَنَّقًا وَعَنَّقَانًا وَعَنَّقَانَةً : أَخْرَجَهُ مِنَ الرِّقِّ وَحَرَّرَهُ .

ثم ولى زيد إمامة الجامع ، فهل تسقط الجمعة عن الخالف إذا لم يكن في البلد إلا جمعة واحدة ؟ لأن في صلاته خلفه تضييعاً لماله وهو لم يعتد الحلف أو يلزمه الصلاة خلفه ويعتق العبد لأن هذا يؤدي إلى تكرير ترك الجمعة يحتمل الإيجاب والحنث ، ويكون فوات العبد هنا كالأجرة اللازمة للعاجز عن المشي إلى الجمعة لمن يحمله ، ولأنه يجب السعي في أن له بعض أعذار الجمعة ، كما قالوا بوجوب معالجة قطع الثوم والبصل إذا أكل يوم الجمعة وأمكن إزالته بالمعالجة ورائحته تزول بمضغ الزعفر الأخضر وهو الخوص ، وبأكل السعتر^(٢٩٠) ونحوه ، ويحتمل عدمه لخشية ضياع المال ويخالف الأجرة فإنه ينفقها على نفسه وعلى من يخدمه بخلاف هذا .

وأما تعليق الطلاق فالذى يتجه فيه أنه إن أمكنت الخالعة^(٢٩١) وجبت عليه لأن له طريقاً في التخليص من الحنث والإتيان بالواجب وهو فرض الجمعة فإن لم يمكن بأن حلف وقد بقيت معه الزوجة بواحدة ومتى صلى أو خالع بانت واحتاج في ردها إلى المحلل وإعطاء مهر جديد لم تجب الجمعة ، وقد ذكر الأصحاب شاهداً لذلك فقالوا إذا نشزت^(٢٩٢) الزوجة وأمكن ردها إلى الطاعة ، كان التخلف عن الجمعة للسعي في ردها إلى الطاعة عذراً في التخلف . كذا قاله في الجواهر وفيه نظر . وعلى التفريع السابق فإذا لم نجعله عذراً فيحتمل الحنث لحصوله باختياره وقد ذكروا أن الأسير إذا حلف في أيدي الكفار أنه لا يفر باختياره ، أنه يجب عليه إذا تمكن أن يفر ويهاجر ويحنث ، ويحتمل تخريجه على الخلاف فيما لو حلف ؛ لبطلان زوجته في هذه الليلة فحاضت . وتجامع - أن يجاب : الجمعة منزل منزلة الإكراه الشرعي ، والأولى في ذلك أن يرفع أمره إلى حاكم ويسأله أن يلزمه بحضور الجامع وصلاة الجمعة ليتخلص من الحنث ، وصورة هذه المسألة أن لا يمكنه الجمعة ببلدة أخرى إذا كان لا يحسن الفاتحة فشرع في الصلاة فجاء رجل فلقنه الفاتحة حرفاً حرفاً صحت صلاته . قاله البغوي في فتاويه .

وينبغي تقييده بما إذا لم يمكنه التعلم أو علم أن هناك ملقناً فإن لم يكن وهجم على الصلاة مع القدرة على التعلم لم يصح إحرامه ويحمل كلام البغوي على الأول .

(٢٩٠) السحر : نبات طيب الرائحة كالنناع . يضاد إلى الفطائر فيجعل طعمها للذي .

(٢٩١) خلغ الرجل زوجته خلغاً ومخالعة ومخالغاً : طلقها بفدية منها أو من غيرها .

(٢٩٢) نشزت المرأة - أو نشز الرجل - بالزوج : استعصى وأساء العشرة ، ويقال : نشز به ، وعليه ،

ومنه ، فهو ناشز ، وهي ناشز ، وناشزة ، الجمع : نواشز .

(مسألة) دخل مسجداً في وقت العصر والإمام يصلي العصر فظن أنه يصلي الظهر فشرع في الصلاة ؛ وقال : نويت الشروع في ظهر الوقت ، قال البغوي : لا تصح صلاته ، لأنه نوى الظهر والوقت ، ولم يكن الوقت وقت الظهر فأما إذا قال : نويت الشروع في ظهر اليوم فإنه يصح لأن ذلك ظهر يومه .

(مسألة) عامي شافعي لمس امرأة فصلى ولم يتوضأ ، وقال : عند بعض الناس الطهارة بحالها ، قال البغوي : لا تصح صلاته ؛ لأنها بالاجتهاد يعتقد مذهب الشافعي فأشبهه ما إذا اجتهد في القبلة فأداه اجتهاده إلى جهة ، فأراد أن يصلي إلى غير تلك الجهة لا تصح ، قال : ولو جوزنا له ذلك ، لأدى إلى أن يرتكب جميع محظورات المذهب كشرب المثلث^(٢٩٣) ويقول : هذا جائز وينكح بالأولى ويقول هذا جائز ولا سبيل إليه بحال .

(مسألة) في فتاوى البغوي رجل صلى صلاة وتحقق أنه سها في صلاته وسجد للسهو في آخر صلاته ثم وقع له أن لم يسجد سجدة فرض تلك الركعة الأخيرة فسجد سجدة الفرض واستأنف التشهد فلما فرغ من التشهد بان له أنه كان قد أتى بسجود الفرض ولا يلزمه سجود السهو لأن هذا سهو وقع له بعد سجود السهو كما لو فعل سجدة السهو ثلاثاً .

قال البغوي : ولو شرع في فائتة في يوم غيم فتقشع الغيم بان أنه لم يبق من الوقت إلا قدر أداء الفرض يستحب أن يقتصر على ركعتين نافلة ، لأنه لما جاز قطع الصلاة لأداء الفريضة فلإدراك الوقت أولى .

(مسألة) صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك في أنه ترك ركناً لا يدري هل هو من هذه الصلاة أم من الصلاة التي قبلها من ذلك اليوم ؟ قال البغوي في فتاويه : عليه أن يقوم ويصلي ركعة ثم يتشهد ويسجد للسهو ويسلم ثم يقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء ويستوى في ذلك الإمام والمأموم ، فإن كان الشاك هو الإمام لم يتابعه المأموم بل ينتظره حتى يأتي بالركعة ويتشهد إن شاء أن يسلم معه وهو الأفضل ، وإن شاء فارقه ويسلم ، فإن كان الشاك هو المأموم تدارك بعد سلام الإمام .

(٢٩٣) المثلث : شراب طبع حتى ذهب ثلثاه .

(مسألة) قال البيهقي : لا يصح إحرام الصبيان والعيبد والنساء ومن لا جمعة عليه بالجمعة حتى يحرم الإمام ويحرم معه أربعون ممن تعتقد بهم الجمعة ، قال : وكذلك لو سبق تكبير الصف الخارج لأنها إنما تصح بهم لأنهم تبع ، وقبل انعقاد الصلاة للمتبوعين كيف يحكم بصحتها فهم كالحمل تبعاً للإمام في الصحة ، قال : ولو انقض الذين انعقدت بهم الجمعة لا يحكم ببطلان صلاة هؤلاء . انتهى .
وقوله : لعدم بطلان صلاتهم ، يحتمل أنهم لا يتمونها ظهراً لأن الصلاة قد بطلت في حق الكاملين ويحتمل أنهم يتمونها جمعة .
وقوله : إنه لا يصح إحرامهم بالجمعة قبل انعقاد جمعة الأربعاء فيه نظر ، والصواب الصحة .

وقد صرح الأصحاب أن صلاة الصبي وجمعه تعتقد قبل القوم كلهم إذا صلى إماماً في الجمعة وزاد على الأربعين وكذلك العبد والمسافر ، فإن هؤلاء يتقدمون القوم بالإحرام بالجمعة وتصح لهم ، وأيضاً فلو شرطنا ذلك لوجب أن لا تصح الجمعة لكل من المتكلفين البالغين إلا أن يتقدمه إحرام أربعين وذلك غير معتبر لأن الأربعين لو أحرموا خلف الإمام مترتين حصلت الجمعة ولا يشترط إحرامهم معاً جميعاً ، وقد ثبت الحكم للتابع كما ثبت للمتبوع ؛ بدليل أنه لو غسل العضو والساق قبل الساعد والقدم حصلت سنة التحجيل^(٢٩٤) ، وكذلك لو قطعت استحب غسلها طلباً للتحجيل مع أنه تابع ، والتبعية قد تكون في الحس وقد تكون في الحكم ، أو في الحكم والحس ، فالتابع في الحكم قد تجوز مفارقه وتقدمه على التابع ، لأن المقدر وقوعه ينزل منزلة الواقع في كثير من الصور وإذا كان إحرام المأمومين متبوعاً وجب أن يصح إحرام الصبيان قبل إحرامهم لأنهم يعقدون صلاتهم بالإمام لا بالقول وإنما وجب تأخر إحرام الصف الذي لا يشاهد الإمام عن الصف الذي يشاهد الإمام ، لأن الصف الأول كاللذليل لهم على انتقالات الإمام ، والدليل يجب

(٢٩٤) التحجيل : يبيض في يدي الفرس ورجليها .

وقد جاء في الحديث الذي رواه مسلم في صحيحه عن أبي هريرة : قال : قال رسول الله ﷺ : « أنتم الفرّ المتحجلون يوم القيامة ، من إسباغ الوضوء ، فمن استطاع منكم فليطل غرته وتحجيله . »
والفرّة : يبيض في جبهة الفرس . قال : العلماء : سمى النور الذي يكون على مواضع الوضوء - يوم القيامة - غرة وتحجيلاً تشبيهاً بالفرس .
انظر : صحيح مسلم - كتاب الطهارة - باب استحباب إطالة الفرّة والتحجيل في الوضوء .

تقدمه على المدلول فإيما أجزوا لعدم علمهم بانتقالات الإمام بخلاف مسألة الجمعة وهذا يتقدمون في الجمعة على البالغين في الموقف ، وقد ثبت المتابع ما ليس للمتبوع بدليل المأموم المسبوق في صلاة الجنائز إذا سلم الإمام وحملت الجنائز من أمامه يتمها ولا تبطل صلاته ، وأيضا ، فولد المكاتب^(٢٩٥) يثبت له ما ليس لأبيه من عدم وجوب الكسب والإعطاء للسيد ، وأيضا فالنتاج^(٢٩٦) في المشية يثبت له ما ليس للمتبوع من عدم اعتبار كمال الحول ، وأيضا وكذا الأضحية المنذورة يجب ذبحه معها ولا يجب تفرقة على المساكين بل يأكله الناذر كاللبن . فقد ثبت للمتابع ما ليس للمتبوع .

(مسألة) إذا رأى الإمام أو المأموم في رجله شوكة ظاهرها بارز وجب عليه قطع صلاته إن كانت موجودة حالة الوضوء ، فإنها تمنع صحة الوضوء الظاهر منها ، ولو وقعت في رجله بعد الوضوء فتطاول ليأخذها بطلت صلاته إن انتهى إلى حد الراكعين لأنه انتقل من ركن إلى ركن ، وكان من حقه أن يرفع قدمه فينزع الشوكة فلو رفع قدمه للشوك فكثير عمله بطلت صلاته ، وإلا لم تبطل . صرح به البغوي في الفتاوى ، ويؤخذ منه أنه لو قطع الشوك أو عصّر الدم في حالة جلوسه للتشهد أو حالة قيامه من يده أو غيرها وكثير عمله بطلت صلاته ، فكل موضع بطلت صلاته بذلك لم يجوز للمأموم متابعتة فلو وقع الشوك في رجله في الصلاة ولم يمكنه قلعه إلا بكثرة العمل وشق عليه القيام على رجله بحيث يذهب خشوعه صلى قاعداً ولا إعادة كالمرضى .

ولو كان في الصلاة فلسعته حية - والعياذ بالله - بطلت صلاته بخلاف ما لو لسعته عقرب^(٢٩٧) ، والفرق أن سم الحية يظهر على موضع اللسعة وسم الحية نجس ، كذلك سم العقرب إلا أن العقرب تغوص إبرتها في باطن اللحم وتمج^(٢٩٨)

(٢٩٥) كاتب السيد العبد : كتب بينه وبينه اتفاقاً على مال يقسطه له ، فإذا ما دفعه صار حراً ، فالسيد مكاتب . والعبد مكاتب .

(٢٩٦) نتج الناقة : شجاً ونساجاً : أولدها ، فهو ناتج ، والناقة متوجة ، والولد نتاج ونتيجة . وفي المثل : ، إن العجز والنواي تزارجا فأنتجها الفقر .

(٢٩٧) سبق نخرج حديث عائشة - رضى الله عنها - عن رسول الله ﷺ ، أنه قال : ، لمن الله العقرب ، ما تدع المصل وغير المصل . اقلوها في الجمل والحرم .

(٢٩٨) معج الماء أو التراب من فيه . ومعج به معجاً : لفظه . ويقال : كلام معجج الأسماع ، ومعجت النحل العسل .

ويحتمل البطلان في العقرب أيضا لأنها إذا نرعت إبرتها من اللحم لأنت الظاهر بطرف الإبرة قد تنجس بخروج السم ، فإن علم أن باطن إبرتها تنفت إلى خارج عند مج السم كما ينعكس بخروج سائر الذاب عن الروث لم يجب ، وأما الحية فلعايبها ورطوبة فمها إذا خالطها السم تنجس ، فيجب غسل موضع لسعتها ، ومن صرح بنجاسة سم الحيات أبو الفتوح العجلي في نكته على الوسيط والوجيز .

وأما السموم التي هي نبات فظاهرة ، ولو جاء المصلى سهم فنزعه فخرج منه الدم وفار ووقع بالأرض لم تبطل صلاته ، لأن ما أصابه من الدم يسير ، وكذلك لو افتصد^(٢٩٩) في الصلاة ، لم تبطل إذا وقع دمه على الأرض ، وقد تعرض لقريب من هذا في شرح المهذب في مسألة السهم الذي أصاب الصحابي فنزعه^(٣٠٠) ولم تقع الصلاة .

(مسألة) صلى جاهلاً بكيفية الصلاة ؛ لم تصح صلاته وإن أصاب فيها كما لو توضأ جاهلاً بكيفية الوضوء ، بل لا بد من تعلم الفرض قبل الشروع ، وهذا كمن فسر آية من كتاب الله تعالى بغير علم يأثم وإن أصاب ، وكذا القاضي إذا حكم بين الناس وهو يجهل حكم الله تعالى يدخل النار^(٣٠١) وإن أصاب ، وكما أن

(٢٩٩) فصَدَّ العِرْقُ فُصْداً ، وفصاذاً : شقُّه ، ويقال : فصَدَّ المريضُ : أخرج مقداراً من دم وريده بقصد العلاج ، وفصد الناقة : شق عروقها ليستخرج دمه فيشربه ، وكان ذلك عند القحط ، ومنه المثل : لم يُحرم القبرى من فُصَيْدٍ له ؛ يضرب لمن نال بعض حاجته .
(٣٠٠) أخرج البخارى في صحيحه عن أبى موسى رضى الله عنه ، قال : رُمى أبو عامر في ركبته ، فالتفت إليه . فقال : انزع هذا السهم ، فنزعه ، فنزا منه الماء ، فدخلت على النبي ﷺ ، فأخبرته ، فقال : اللهم اغفر لعبد أبى عامر .

انظر : كتاب الجهاد والسير - باب نزع السهم من البدن .
(٣٠١) أخرج الترمذى في جامعه ، وابن ماجه في (السنن) وأحمد في المسند : كلهم عن أبى هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « من ولى القضاء - أو جُبل قاضياً - بين الناس فقد فُبع بغير سكين » .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

● أخرجه الترمذى - كتاب الأحكام - باب ما جاء عن رسول الله ﷺ في القاضى ، وابن ماجه - كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة ، وأحمد (٢٣٠/٢) .
● ويوضح هذا الحديث ما أخرجه ابن ماجه في سننه عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من سأل القضاء وكُبل إلى نفسه ، ومن جبر عليه نزل إليه ملك فسأده » .
انظر : كتاب الأحكام - باب ذكر القضاة .

الطيب إذا عالج الداء وهو لا يعرف الطب يأثم وإن أصاب ، ويكون ضامناً لقوله
عليه السلام : « من تطيب ولم يعرف الطب فهو ضامن » (٣٠٢) رواه أبو داود وابن
ماجه .

وعلى هذا لو وصف دواء لأبيه أو زوجته وهو لا يعرف الطب فمات أو
ماتت لم يرث منهما لتعديه ، وإن وصف لهما الدواء وهو عارف بالطب وماتا ؛
ورثهما .

ولو ماتت زوجته بالطلق (٣٠٣) من وطئه ورثها لأنه غير قاتل ، بدليل أنه لا
كفارة عليه ، فكل قتل لا تجب منه الكفارة لا يمنع الإرث غالباً . والله أعلم .

(مسألة) الناقله تقوم مقام الفريضة في صور منها إذا صلى الصبي ثم بلغ
في أثناء الصلاة بالسنن أو بعد الفعل ؛ أجزاء ذلك عن الفرض ولا يتصور ذلك في
أثناء الفعل بالاحتلام إلا في صورة واحدة وهي : ما إذا أنزل المتني من صلبه إلى
ذكره فأمسك ذكره في الصلاة حتى رجع المتني ، فإنه يحكم ببلوغه وإن لم يبرز
منه إلى خارج كما يحكم ببلوغ الخليل ، وإن لم يبرز منها ، و من صور ذلك :-
كفائد الطهورين (٣٠٤) إذا خرج منه المتني في أثناء الصلاة لعلية لا يضر لم يصب ،
بل الصواب وجوب استئناها لأنه يجب التحرز في دوامها عن المبطل .

الثانية : إذا أتى بالتشهد الأول جاهلاً فإنه يحسب على الثاني على الأصح .

الثالثة : إذا أتى بالجلوس بين السجدين على قصد جلسة الاستراحة جاهلاً

أو ساهياً .

(٣٠٢) أخرجه أبو داود في سننه - كتاب الدييات - باب فيمن تطيب بغير علم فأعتت ، وابن ماجه -
كتاب الطب - باب من تطيب ولم يعلم منه طب ، والنسائي في سننه - كتاب القسامة - باب صفة شبه
العمد ٠٠٠ (٥٣/٨) ، والحاكم في المستدرک وصححه ، ووافقه الذهبي (٢١٢/٤) . كلهم عن عمرو
ابن شعيب عن أبيه عن جده .

● أورده السيوطي في الجامع الصغير - حديث رقم (٦٠٢٩) ، وصححه الألباني ، وأورده صاحب كنز
العصا برقم (٢٨٢٢٠) وعزاه لأبي داود وابن ماجه والنسائي والحاكم .

● الضامن : الكفيل والملتزم .

(٣٠٣) طُفقت المرأة - أو الحامل - في اغتاض : أصابها وجع الولادة . فهي متطوّقة .

(٣٠٤) الطهوران : الماء والتراب .

وقد أخرجه أبو داود في سننه عن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال : « إذا وطئ أحدكم بعمليه الأذى ،
فإن التراب له طهور » .

الرابعة : إذا نسي لَمَعَةً^(٣٠٥) من غسل الوجه أو غيره من أعضاء الوضوء أو من البدن في الجنابة في الغسلة الأولى فانغسلت في الثانية أو الثالثة بقصد النفل أجزأت عن الفرض .

الخامسة : إذا صلى وحده أو مع جماعة ثم أعاد الصلاة ثم ظهر له أن الصلاة الأولى وقعت على نوع من الخلل فالذى يظهر أن الثانية تجزئ عن الفريضة وإن أوقعها على قصد النفل كما في نظائره ، وبالقياس على الصبي إذا صلى الفرض أول الوقت ثم بلغ في آخره فإن صلاته وقعت نافلة بالاتفاق ويسقط بها الفرض على الصحيح .

السادسة : يقوم النفل مقام الفرض في الدار الآخرة ويحسب عنه ، بشرط أن يترك الفرض ساهياً ، فإذا جاء العبد يوم القيامة وعليه فرائض من صلاة أو صيام أو حج أو زكاة كملت الفرائض بالنوافل وكملت الزكاة بصدقة التطوع ، قال الشافعي رضي الله عنه : هذا إن ترك الفرض ناسياً في الدنيا ، والفرض لا ينقلب نفلاً بالنية إلا فيمن يحرم بصلاة ثم أقيمت الجماعة فإنه يستحب له قلبها كفاتة يقلبها نافلة ويسلم من ركعتين ، وإلا فيمن أحرم بفاتة ظاناً سعة الوقت في يوم غيم ، فانقشع الغيم وضاق الوقت على المؤداة في الوقت كما سبق عن البغوي نقله ، وتقع النافلة عن الفريضة فيمن نوى الحج تطوعاً ، أو العمرة وعليه فرض الإسلام فإنه ينقلب عن الفرض ويقع الفرض عنه وعن النفل في تيمية المسجد فإنها تحصل بالفرض ، كما يحسب النفل فيها عن الفرض إذا صلى ركعتين من الرواتب ، ويتأدى الفرض بالفرض فيما لو وجب عليه صوم كفارة فصام رمضان مع شهر آخر فإنه يجزيه عند ابن حنبل^(٣٠٦) ويقوم الفرض الواحد مقام فرضين وهو فيما إذا نذر الحج هذه السنة وعليه حجة الإسلام فحج فيها أجره عنهما ، وعلى المذهب لا يجزيه ويسقط الفرض بفعل الفرض في فروض الكفايات ، إذا فعلها غيرك سقطت عنك .

= ● وعنه أيضا قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وطئ الأذى بخفيه فطهورهما التراب » .

انظر كتاب الطهارة - باب في الأذى يصيب النعل .

(٣٠٥) اللَمَعَةُ : الموضع لا يُعَيِّبُهُ الماء في الوضوء أو الغسل . يقال به لَمَعَةٌ لم يصيب الوضوء .

(٣٠٦) هو علي بن الحسين بن حرب بن عيسى البغدادي ، القاضي أبو عبيد بن

خزيم^(٣٠٦) [٢٣٢ - ٣١٩ هـ = ٨٤٧ - ٩٣١ م] : فقيه نجد ، من القضاة ، له تصانيف ، ولد ببغداد

وقدم مصر سنة ٢٩٣ هـ فولى قضاءها ، وعزل سنة ٣١١ هـ فخرج إلى بغداد ، فوفى فيها .

قال عنه أبو سعيد بن يونس : قاضي مصر يكنى أبا عبيد ، قدم مصر على القضاء فأقام بها دهرًا طويلاً ، =

ومن الصور السابقة لو صلى وتشهد ظاناً أن صلاته تمت وكان عليه سجود سهو فسجد السجدين ثم لما فرغ منهما وجلس تذكّر أنه ترك السجدين من الركعة الأخيرة ، فقياس قيام جلسة الاستراحة مقام القعود بين السجدين قيام السجدين مقام السجدين .

(مسألة) إذا ترك القنوت وهوى للسجود فذكر القنوت بعدما صار إلى حد الراكعين استحسب له أن يعود إلى القنوت ويأتي بسجود السهو آخر الصلاة . ولو نسي التشهد فذكر بعد أن صار إلى حد الراكعين عاد إلى التشهد ولا يسجد للسهو ، والفرق : أنه في الصورة الأولى أتى بصورة ركن وهو الركوع بخلاف الثانية فإن الركوع إنما يكون نظمه عن قيام ولا يكون نظمه عن قعود . والله أعلم .

أوقات الصلاة

(مسألة) في بيان أوقات الصلاة يدخل وقت الظهر بزوال الشمس وهو انحطاطها إلى جانب المغرب بعد منتهى ارتفاعها من جانب المشرق وعلامة الزوال : زيادة ظل الشاخص بعد منتهى نقصه وحدث ظلّه إن لم يكن له ظل وقت الاستواء ، ومادام ظل الشاخص ينقص فوق الاستواء لم يدخل ، وإذا أخذ في الزيادة دخل وقت الزوال وبه يظهر دخول وقت الاستواء ، ووقت الاستواء لا يمكن الاطلاع عليه إلا بعد فراغه ، وإذا شك في دخول وقت الظهر ، فطريقه أن يغرز عوداً على الأرض فإذا وقع ظلّه على الأرض وضع حصاة أو غرز عوداً على منتهاه ، ثم ينظر ، فإن أخذ في النقص فوق الظهر لم يدخل ، وإن أخذ في الزيادة فقد دخل الوقت ، والظهر أربعة أوقات : وقت فضيلة . وإنما يدرك بالاشتغال بأسباب

وكان شيئاً عجيباً ما رأينا مظه قبله ولا بعده ، وكان يفتقه على مذهب أبي ثور صاحب الشافعي ، وعزل عن القضاء سنة إحدى عشرة وللاشمالة ، وكان سبب عزله أنه كتب يستعفى من القضاء ، ووجه رسوله إلى بغداد يسأل عزله ، وكان قد أخلق بابيه وامتنع من أن يقضى بين الناس ، فكتب بعزله وأعفى ، فحدث حين جاء عزله وكتب عنه ، فكانت له مجالس أمل فيها على الناس ، ورجع إلى بغداد ، فكانت وفاته ببغداد ، وكان ثقة ثباتاً .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٤٤٦/٣) برقم (٢٢٤) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٣٥٩/١١) برقم (٦٢٧٦) ، والأعلام للزركلي (٢٧٧/٤) .

الطهارة ، والصلاة عقب دخول الوقت من غير توان ولا يكلف العجلة ، وفي الحديث الصحيح : « إن أبواب السماء تفتح عقب الزوال » (٣٠٧).

وروى أبو أيوب الأنصاري أنه عليه الصلاة والسلام كان يصل أربعاً عقب الزوال بسلام واحد ، ويقول : « إن أبواب السماء تفتح فلا تُرُجج - أى لا تغلق - حتى يُفَرَّغ من الصلاة ، فأحب أن يصعد لي فيها عمل » (٣٠٨).

ثم يذهب وقت الفضيلة ويمتد وقت الاختيار إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه الصلاة والسلام في اليوم الثاني ، وقيل إلى نصفه .

ولها وقت جمع ، وهذا الوقت لا يدخل بالزوال وإنما يدخل بفعل الظهر . لأنه لا يجوز تقديم العصر على الظهر ، فالاشتراك إنما يقع في [الوقت اللاحق لأداء] (٣٠٩) الظهر ذكره البخوي .

ولها وقت حرمة وهو أن يؤخره إلى وقت أن يبقى من الوقت زمن لا يسع مقدار الفرض ، كما قاله الإمام ، وجزم به في التنبيه في باب صلاة المسافر ، وجزم في « شرح الفتية » أنه يجوز له التأخير إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة ، وبه قال ابن شريح وغيره ، لأنه عليه السلام سماه مدركاً (٣١٠) ، وهذا كما يجوز للمأموم تأخير الإحرام بالجمعة إلى أن يبقى ركعة ، ويدرك الجمعة ولا يعد خلاف الإمام فيه ، وكما يجوز تأخير الإحرام إلى ركوع الإمام .

(٣٠٧) أخرجه ابن ماجه في سننه عن أبي أيوب أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصل قبل الظهر أربعاً إذا زالت الشمس ، لا يفعل بينهن تسليم . وقال صلى الله عليه وسلم : « إن أبواب السماء تفتح إذا زالت الشمس » .

انظر كتاب إقامة الصلاة ٠٠٠ - باب في الأربع ركعات قبل الظهر ، وأورده المصنف الهندي في كنز العمال وعزاه لابن ماجه ، برقم (١٧٩٢١) .

(٣٠٨) أخرجه أحمد في المسند عن أبي أيوب (٤٢٠/٥) ، وأورده المصنف الهندي في كنز العمال وعزاه لأحمد ، برقم (١٩٣٦٢) ، كما أورده السيوطي في الجامع الصغير ، وعزاه لأحمد عن أبي أيوب ، وصححه الألباني . انظر صحيح الجامع برقم (١٥٢٨) .

(٣٠٩) غير واضحة بالأصل ، وما بين المعكوفين أضفناه لاستقامة المعنى .
(٣١٠) إشارة إلى حديث أبي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة » .

● أخرجه البخاري - كتاب مواقيت الصلاة - باب من أدرك من الصلاة ، ومسلم - كتاب المساجد - باب من أدرك ركعة من الصلاة ... ، والنسائي - كتاب المواقيت - باب من أدرك ركعة من الصلاة ، وابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة - باب لمن ترك الجمعة من غير عذر .

بما وقت إدراك وهو أن يدرك من وقتها زمناً يسع الصلاة ، ثم يطرأ عليه الجنون والحيض ونحو ذلك . وعند وقت الظهر إلى مصير الظل مثل الشاخص سوى ظل استواء الشمس ، وإذا زاد أدى زيادة تبين بها دخول وقت العصر ، والزيادة من وقت العصر على الصحيح ، وقيل : من وقت الظهر وقيل : فاصلة بين الوقتين وهو معنى قولهم هل بين وقت الظهر والعصر وقت مهمل أم لا ؟ ولا إهمال عندنا .

(مسألة) ثمانية أوقات : وقت فضيلة وهو أول الوقت ، ووقت اختيار ، ويمتد إلى الوقت الذي صلى فيه جبريل عليه السلام وهو إلى مصير الظل مثلين ، ووقت جواز بلا كراهة إلى اصفرار الشمس ، ووقت كراهة وهو اصفرار الشمس واحمرارها أشد كراهة وهي إنما تصفر وتحمّر إذا طلع الشفق ، لأن الشفق يطلع قبل خيب^(٣١١) الشمس ، فإذا خالط شعاع الشمس اصفرت فإذا نزلت في حمرة الشفق احمرت ، ونفس الشمس لا تصفر ولا تحمر ، وإنما يحمر ويصفر ضوءها الواقع على الأرض بمخالطته حمرة الشفق وصفرتة . وفي صحيح مسلم : « أنه عليه السلام نهي عن الصلاة عند شرق الموق^(٣١٢) قيل معناه : عند مضايقة الوقت ، وقيل معناه : إن الشمس إذا دنت للغروب أشرقت على أهل القبور في قبورهم فيرون الدنيا ويكشف لهم عن أحوال أهلها ، ومعنى الكراهة أن يكره تأخير الفرض إلى هذا الوقت ، لأن الفرض يكره فعله في هذا الوقت فإنه واجب ، ولا يحل تأخير الواجب إلى غروب الشمس بلا خلاف .

ولو أخر الصلاة إلى وقت الاصفرار ليصلها مع الجماعة فيحتمل القول بالكراهة ويستثنى ذلك من قولهم : إن التأخير لإدراك الجماعة أفضل من الصلاة أول الوقت منفرداً ، ويحتمل خلافه ، ويحتمل الفرق بين أن تكون الجماعة التي يصلى

(٣١١) الخَبَبُ : ضرب من الغَدْوِ ، أو أن ينقل الفرس أيامه جيئاً وأيامه جيئاً . والسرعة ، والمراد سرعة سير الشمس للغروب .

(٣١٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود موقولاً بلفظ : « إنه ستكون عليكم أمراء يؤخرون الصلاة عن ميقاتها ، وينفقونها إلى شرق الموق ، فإذا رأيتهم قد فعلوا ذلك فصلوا الصلاة ليقاتها ، واجعلوا صلاتكم معهم متبعة ، وإذا كنتم ثلاثة فصلوا جيئاً ، وإذا كنتم أكثر من ذلك ، فليؤمكم أحدهم ، وإذا ركع أحدهم فليفرش ذراعيه على فخديه ، وليجئاً ، وليطبق بين كفيه ، فلنكأني أنظر إلى اختلاف أصابع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأراهم . »

انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب التدب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق .

معهم أجزوا بعذر كالسفر إلى المنزل أو بغير عذر لتواطئهم على فعل المكروه ، فتكبره صلاة النافلة المطلقة عند الاصفرار قبل فعل العصر ، وقبل الاصفرار بعد فعل العصر .

ولو صلى العصر قبل وقتها الحاضر في جمع التقديم كرهت النافلة أيضا وهي كراهة تحريم على الصحيح وقيل: تنزيه ، وعلى الوجهين لو أحرم بها لم تتعقد لأن الصلاة المنهية عنها لا يتقرب بها فكل مالا يتقرب به فليس بصلاة والمكروه والمباح ليس بعبادة ولا قرينة في فعله فالكراهة في وقت العصر إذ كانت راجعة إلى الفرض كانت لستتزيه بلا خلاف والتأخير مكروه والفعل واجب ويكره تأخير الفرض إلى هذا الحد .

ولو تذكر فائتة في وقت الكراهة فعلها وإن تذكرها قبل ذلك كره تأخيرها إليه كالمؤداة ، ثم إن كان قد تركها عمداً وجب عليه أداؤها في وقت الكراهة وإن كان بغير عذر فالأولى أن يصلحها في غير وقت الكراهة خروجاً من الخلاف وإن رجعت الكراهة إلى النفل المطلق كانت التحريم على الصحيح والفعل حرام فالكراهتان مختلفتان فلها وقت عذر ، وهو إذا زال عذر المعذور قبل غروب الشمس بركة أو تكبيرة وهذا إيجاب لفرض القضاء لا للأداء ولها وقت جمع ولها وقت حرمة بالنسبة إلى النافلة المطلقة وإلى الفريضة إذا أخرها حتى يبقى من الوقت مالا يسع الفرض؛ نقله الرافعي عن الإمام ، وجزم به صاحب التنبيه في باب صلاة المسافر وقد سبق ذلك فهذه ثمانية أوقات للعصر .

ولو غربت الشمس ثم طلعت عاد وقت العصر ، قال الله تعالى حكاية عن سليمان : ﴿ رُدُّوْهَا عَلَيَّ ﴾^(٣١٣) قيل في التفسير : إن المراد الشمس أمر الملائكة أن

(٣١٣) سورة ص : ٣٣ ، وقد قال ابن كثير في تفسير هذه الآية : ذكر غير واحد من السلف والمفسرين أنه اشتغل بعرضها - أي الحيل - حتى فات وقت صلاة العصر ، والذي يقطع به أنه لم يتركها عمداً بل نسياناً ، كما شغل النبي ﷺ يوم الخندق عن صلاة العصر حتى صلاها بعد الغروب ، وذلك ثابت في الصحيحين من غير وجه ، من ذلك عن جابر رضي الله عنه قال : جاء عمر رضي الله عنه يوم الخندق بعدما غربت الشمس فجعل يسب كفار قريش ، ويقول : يا رسول الله ، والله ماكدت أصل العصر حتى كادت الشمس تغرب ، فقال رسول الله ﷺ : « والله ماصليتها ، فقال : فقمتا إلى بطحان ، فحوضاً نبي الله ﷺ للصلاة وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعدما غربت الشمس ثم صلى بعدها المغرب . ويحمل أنه كان سائفاً في ملهم تأخير الصلاة لعذر الغزو والقتال ... وقد ادعى طائفة من العلماء أن هذا كان مشروعاً فسح ذلك بصلاة الحرف انظر تفسير ابن كثير (٣٧/٤) .

تردها عليه بعد الغروب ليصلي العصر في وقتها ، وقد ردها الله تعالى ليوشع بن نون كما في مسند أحمد^(٣١٤).

وروي أنه عليه الصلاة والسلام نام على حجر على حتى غابت الشمس ، ففكره أن يوقظه ، فقائه صلاة العصر فلما استيقظ ذكر ذلك للنبي ﷺ فقال : اللهم إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك فردها عليه ، فرجعت الشمس حتى صلى على العصر^(٣١٥) وعلى ذلك قد يقال رجل أحرم بصلاة العصر قضاء عالماً بفوات الوقت ، فوقعت صلاته كلها أداء ، وصورته أحرم بصلاة العصر بعدما غربت الشمس ، ثم طلعت قبل أن يفرغ منها بركعة واختلفوا لِمَ سميت عصرًا ، وسيأتي ذلك إن شاء الله تعالى في أسماء الصلاة .

(فائدة) لا يمكن إيقاع العصر أداء في وقت مجمع عليه بين العلماء لأن أبا حنيفة يقول : لا يدخل وقت العصر إلا بمصير الظل مثلين . ويخرج وقتها عند الإصطخري بذلك فمن أراد الاحتياط والخروج من الخلاف فليصلها مرتين في

(٣١٤) أخرج البخاري ومسلم عن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « غزا نبي من الأنبياء ... فقال للشمس : إنك مأمورة وأنا مأمور ، اللهم احبسها علينا ، فحُجبت حتى فتح الله عليه . »
قوله : حُجبت : أي ردت على أدراجها ، أو وقفت أو بطئت حركتها . وأخرج أحمد عن أبي هريرة - أيتها - أن رسول الله ﷺ قال : « إن الشمس لم تحبس على بشر إلا ليوشع ليالي سار إلى بيت المقدس . »
انظر : صحيح البخاري - كتاب فرض الخمس - باب قول النبي ﷺ أحلت لكم الغنم ، وصحيح مسلم - كتاب الجهاد - باب تحليل الغنم لهذه الأمة خاصة ، وأحمد في مسنده (٢٢٥/٢) .

(٣١٥) أخرج ابن الجوزي في (الموضوعات) عن أسماء بنت عميس قالت : [كان رسول الله ﷺ يوحى إليه ورأسه في حجر علي رضي الله عنه فلم يصل العصر حتى غربت الشمس ، فقال رسول الله ﷺ : إنه كان في طاعتك وطاعة رسولك ، فاردد عليه الشمس] قالت أسماء : فرأيتها غربت ثم رأيتها طلعت بعدما غربت] .

قال ابن الجوزي : هذا حديث موضوع بلا شك ، وقد اضطرب الرواة فيه .
وقال أيضاً : ومن تفهيل واضح هذا الحديث أنه نظر إلى صورة فضيلة ولم يتلمح إلى عدم الفائدة ، فإن صلاة العصر بغيره الشمس صارت قضاء ، فرجوع الشمس لا يعيدها أداء .
انظر الموضوعات (٣٥٥/١) .

● وذكره العجلوني في كشف الحفاء (٢٥٥/١) برقم (٦٧٠) بلفظ : « إن الشمس ردت على علي بن أبي طالب . »

● وذكره ابن كثير في البداية والنهاية (٩٣/٩) ، وفي قصص الأنبياء - باب ذكر نبوة يوشع ، وقال : صححه أحمد بن أبي صالح المصري ، ولكنه ليس في شيء من الصحاح ولا الحسان ، وهو مما تنوهر الدواعي على نقله ، وتفرقت بتقله امرأة من أهل البيت مجهولة لا يعرف حالها .

الوقتين ، إلا أن الإصطخري يقول بأن صلاة العصر لا تعاد ؛ فإذا امتنع من إعادتها لم يكن الخروج من الخلاف عنده ويدخل وقت المغرب بغروب الشمس .
 وقال الماوردي : لا يدخل حتى تغيب ، ويغيب حاجبها ؛ وهو الأشعة المتصاعدة في الشفق عقب غروبها ، وفي السنن أحاديث تشهد بصحة ذلك ، وفي صحيح مسلم : « ثم لا صلاة بعدها - أي بعد العصر - حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد »^(٣١٦) والشاهد : النجم ، وهو يطلع عقب غروب الشمس ، وبه سميت صلاة الشاهد .

قال الطرطوشي^(٣١٧) : اختلفوا في الشمس إذا غربت ، فقيل : يلتقيها حوت ! وقيل : تغرب في عين حمية - أي حامية - من ماء وطين ، وقيل : تطلع من سماء إلى سماء حتى تسجد تحت العرش ، وتقول : يارب إن قوماً يعصونك ، فيقول تعالى : ارجعي من حيث جئت فتزل من سماء إلى سماء حتى تطلع .
 وقال إمام الحرمين : لا خلاف أن الشمس تطلع على قوم دون آخرين ، وتغرب عند قوم دون غيرهم ، وهذا معنى قول الأصحاب اختلاف المطالع .
 قال القاضي حسين والمتولي : البلاد التي لا يغيب فيها الشفق^(٣١٨) عندهم يعتبر فيها أقرب البلاد إليهم .

(٣١٦) أخرجه مسلم عن أبي بصرة الفغاري بلفظ : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمس فقال : « إن هذه الصلاة غرقت على من كان قلبكم فضيعوها ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . انظر كتاب صلاة المسافرين وقصرها - باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها .
 • أخرجه النسائي في سننه - كتاب المواقيت - باب تأخير المغرب ، وأحمد في المسند (٣٩٧/٦) .
 • أورده الخطي الهندي في كنز العمال وعزاه لمسلم والنسائي برقم (١٩٣٨٨) ، ولمسلم والنسائي وأبي يعلى وابن قانع والبارودي والطبراني في الكبير عن أبي بصرة الفغاري ، والطبراني في الكبير وسعيد بن منصور عن أبي أيوب برقم (١٩٣٩٥) .

(٣١٧) هو محمد بن الوليد بن محمد بن خلف القرشي الفهري الأندلسي ، أبو بكر الطرطوشي ، ويقال له : ابن أبي رندقة : [٤٥١ - ٥٢٠ هـ = ١٠٥٩ - ١١٢٦ م] أديب ، من فقهاء المالكية ، الحافظ . من أهل طرطوشة بشرق الأندلس ، تفقه ببلاده ، ورحل إلى المشرق سنة ٤٧٦ ، فحج وزار العراق ومصر وفلسطين ولبنان ، وأقام مدة في الشام ، وسكن الإسكندرية ، فولى التدريس واستمر فيها إلى أن تولى من كتبه (سراج الملوك) و (الصليقة) في الخلافات - خمسة أجزاء - وكتاب كبير عارض به إحياء علوم الدين للغزالي ، و (بر الوالدين) و (الفن) و (الحوادث والبدع) و (مختصر تفسير التلويح) و (المجالس) .
 انظر الأعلام للزركلي (١٣٣/٧ ، ١٣٤) .
 (٣١٨) الشفق : الخُمُرة في الألق من الغروب إلى العشاء الآخرة ، أو إلى قربها ، أو إلى قريب العتمة .

وسئل الشيخ أبو حامد عن بلاد بلغان^(٣١٩) وهي أقصى بلاد الترك من المشرق لا تغيب الشمس عندهم ، إلا بمقدار ما بين المغرب والعشاء ثم تطلع ، فقال : يعتبر حالهم بأقرب البلاد إليهم ، وعلى هذا الحكم هؤلاء في رمضان أنهم يأكلون بالنهار إلى زمن طلوع الفجر في أقرب البلاد إليهم ، ثم يمسون ، ويفطرون بالنهار كذلك قبل مغيب الشمس إذا غابت في أقرب البلاد إليهم ولم تغب عندهم ، كما يأكل المسلمون ويصومون ويصلون في أيام الدجال ، وقد قال ﷺ : « اقدروا له »^(٣٢٠) وإذا قلنا : العبرة باختلاف المطالع في الصوم ، فهل يعتبر ذلك في الصلاة ؟ حتى إذا غابت عليهم الشمس في بلد وهو من أصحاب الخطوة ، فحضر مطلعاً آخر لم تغب فيه الشمس بعدما صلى في البلد الأول ، فهل يلزمه إعادة المغرب كالصوم ؟ أم لا يلزمه ذلك لئيه ﷺ أن تصلى الصلاة في اليوم الواحد مرتين ؟ ولأن الصلاة تتكرر بخلاف الصوم ؛ وأيضاً فالقياس على الصبي إذا صلى أول الوقت ، وبلغ في آخره ، فإنه لا يجب عليه إعادة الصلاة وإن وجبت عليه بالبلوغ ، وصلاته قبل البلوغ نفل أسقط الفرض ، فكذلك من صلى ثم حضر في مطلع آخر ، وهذا الاحتمال لا يتحد غيره لأنه إذا سقط الفرض بالنفل ، فلا ينسقط بالفرض أولى .

ولو شرع في الوقت في وقت يمكنه إيقاع الفرض فيه ثم مدها بالقراءة والركوع والسجود حتى خرج الوقت : جاز على الصحيح ، لأنه ﷺ صلى في المغرب بالأعراف في الركعتين^(٣٢١) . وهذا إنما يتأتى مع خروج الوقت لاسيما مع القراءة المرتلة وسواء أوقع ركعة في الوقت أم لا ، لأنه استغرق الوقت بالعبادة ولا

(٣١٩) ربما كان يقصد بلاد البلغار المجاورة لبلاد الترك .

انظر معجم البلدان لياقوت الحموي (٤٨٥/١) .

(٣٢٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن النواس بن سمان : « ... فقلنا : يا رسول الله ! وما لبثت في الأرض ؟ قال ﷺ : « أربعون يوماً ، يوم كسنة ، ويوم كشهر ، ويوم كجمعة ، وسائر أيامه كأيامكم » . قلنا : يا رسول الله ! فذلك اليوم الذي كسنة ، أتكفيها فيه صلاة يوم ؟ قال ﷺ : « لا ، اقدروا له قدره »

● قيل : هذا حكم مخصوص بذلك اليوم ، شرعه لنا صاحب الشرع .

انظر : كتاب الفتن وأشراط الساعة - باب ذكر الدجال وصفته وما معه .

(٣٢١) انظر سنن الترمذي - كتاب مواقيت الصلاة - باب في القراءة في المغرب (١٩٢/٢) حديث

رقم (٢٠٧) .

يعتبر بقول من شرط إيقاع ركعة في الوقت ، فإن إدراك الركعة في الوقت لا يمتنع الإثم على الصحيح ، ولو كان صحيحاً لكان آثماً ههنا كما لو أخر الفرض إلى أن يبقى من الوقت مقدار ركعة ، وهذا غير ملحوظ هنا لأن المصلي غير مقصر ، ولهذا قال أبو بكر رضى الله عنه حين طوّل في صلاة حتى كادت الشمس أن تطلع : لو طلعت لم نجدنا غافلين . ولهذا صح في الروضة عدم الكراهة .

وحكى الفوراني^(٣٢٢) وجهاً بالاستحباب ، والقاضى وجهاً بالمنع بناء على أن الوقت وقت الشروع والخروج ، ولو مداها بعد خروج وقتها حتى استغرق أول وقت الصلاة الأخرى ، فظاهر إطلاقهم أنه لا يكره ، وينبغي أن يكره ؛ لأنه يؤدي إلى ترك فضيلة بالنسبة إلى صاحبة الوقت . وللمغرب وقت فضيلة أول الوقت ، وجواز إلى غروب الشفق ، ولها وقت حرمة ، ووقت إدراك ، ووقت جمع .

ويدخل وقت العشاء بمغيب الشفق الأحمر ، ولا يشترط غروب الأصفر ولا الأبيض ؛ والأصفر يعقب الأحمر ، والأبيض يعقب الصفرة ، والظلمة الشديدة تعقب الأبيض ، والعتمة شدة الظلمة وبها سميت العشاء عتمة .

وللعشاء وقت فضيلة أول الوقت ، ووقت اختيار إلى الثلث ، وقيل : إلى النصف ، وجواز بلا كراهة إلى الفجر .

وقال الشيخ أبو حامد : لها وقت كراهة وهو ما بين الفجرين . وقال : نكره الصلاة وقت السجدة ، ولها وقت جمع ، ووقت عذر ، ووقت حرمة ، ووقت إدراك ، وهو وقت الضرورة .

والصبح يدخل وقتها بالفجر الصادق وهو المنتشر ضوؤه معترضاً بالأفق وقبله يطلع الفجر الكاذب ، وهو الذي يبدو مستطيلاً في جهة العلو ، والعرب تسميه بذئب السرحان ، لطوله ورقته ولكون الضوء في علاه دون أسفله ، كما أن الشعر الأبيض يكون في أعلى ذنب الذئب دون أسفله ، وسمى كاذباً لأنه يوهم خلاف الواقع ، وقد يطلق الكذب على ما لا يعقل ، كقوله ﷺ : « صدق ، وكذب بطن أخيك »^(٣٢٣) أى لما أوهمه من عدم حصول الشفاء بشرب العسل ؛ والفجر

(٣٢٢) سبقت له ترجمة :

(٣٢٣) تمام الحديث : أن رجلاً أتى النبي ﷺ فقال : أخى يشتكى بطنه ، فقال : « اسقه عسلاً » ثم أتى الثانية ، فقال : « اسقه عسلاً » . ثم أتاه الثالثة ، فقال : « اسقه عسلاً » ثم أتاه ، فقال : فطعت فقال : « صدق الله ، وكذب بطن أخيك ، اسقه عسلاً » فسقاه فبرأ .

الكاذب يطلع دائماً في السدس الأخير من الليل ، كذا ذكره بعض أهل اللغة . قال أئمة اللغة : والشفق الصادق شفق معكوس ، لأن أول ما يبدو منه البياض ، ثم الصفرة ، ثم الحمرة . عكس الشفق الذي يكون وقت المغرب ، قالوا : ومنه إلى طنوع الشمس كما بين غروب الشمس إلى غيبوبة الشفق ، ولعلمهم أرادوا الشفق الأبيض ، واختلفوا في وقت الصبح على أقوال أصحابها: أنه من النهار ، وهو قول الخليل^(٣٢٤) ، والثاني أنه من الليل لقول الشاعر :

وما الدهر إلا ليلة ونهارها

وإلا طلوع الشمس ثم غيارها

والثالث : أنه لا من الليل ، ولا من النهار . وللصبح أوقات فضيلة أول الوقت ، واختيار إلى الإسفار^(٣٢٥) ، وهو حين تتراءى الوجوه ، مأخوذاً من أسفر إذا كشف وبان ، ومنه سمي الكتاب (سِفْراً) لأنه يبين الأحكام ، وسمى السفر سِفرًا لأنه يسفر عن أخلاق الرجال أى يكشف عنها ويبين ، وضبط بعضهم هذا الوقت بالوقت الذي يغدو فيه الغراب من وكره لطلب الرزق ، والمعتمد الأول ، ويمتد وقت الجواز إلى ضوء الحمرة والصفرة ، ووقت كراهة وهو من مبادئ الصفرة أو الحمرة إلى الطلوع ، ووقت حرمة على ما سبق .

= ● أخرجه البخارى - كتاب الطب - باب الدواء بالعسل ، ومسلم - كتاب السلام - باب التداوى بسقى العسل ، والترمذى - كتاب الطب - باب ما جاء في العسل ، وأحمد في مسنده (١٩/٣) ، كلهم عن أبى سعيد الخدرى .

(٣٢٤) هو الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدى الأزدي ، اليمىدى ، أبو عبد الرحمن [١٧٠ - ١٠٠ هـ = ٧١٨ - ٧٨٦ م] : من أئمة اللغة والأدب ، وواضع علم العروض ، أخذ من الموسيقى ، وكان عارفاً بها . وهو أستاذ سيويه النحوى . ولد ومات في البصرة وعاش فقيراً صابراً ، كان شعث الرأس ، شاحب اللون ، قشفت الفميمة ، متمزق الثياب ، مقطّع القدمين ، مغموراً في الناس لا يُعرف . له كتاب (العين) في اللغة ، و (معاني الحروف) و (جملة آلات العرب) و (تفسير حروف اللغة) ، وكتاب (العروض) و (النقط والشكل) و (النغم) .

فكر في ابتكار طريقة في الحساب تسهله على العامة ، فدخل المسجد وهو يُقبل فكره ، فصدته سارية وهو غافل ، فكانت سبب موته .

انظر : الأعلام للزركلى (٣١٤/٢) .

(٣٢٥) أسفرت الشمس : كشفت عن وجهها .

(فصل) في أسماء الصلوات

للصبح خمسة أسماء :

الأول : الصبح سميت صباحاً لأن وقتها أصبح ، والأصبح الندى فيه يياض مختلط بجمرة ، وقيل : وهو أحسن الألوان ، قيل : وظل الجنة أصبح .

الثاني : الفجر وهو تسمية لها بإسم وقتها أيضا .

الثالث : الوسطى ، والوسطى مؤنث الأوسط ، كالفضلى مؤنث الأفضلى .

واختلفوا في الوسطى فقيل : هي الصبح ، وقيل : العصر ، والأول مذهب مالك والشافعي نصاً ، والثاني مذهبه ونصه واستدل بأنها العصر بقوله ﷺ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر »^(٣٦٦) وليس فيه حجة لهم بل فيه حجة بينة على أن الوسطى التي في الآية هي غير العصر لأنه ﷺ لما قال : « شغلونا عن

(٣٦٦) أورده المصنف الهندي في كنز العمال ، وعزاه للطبراني في الكبير عن أم سلمة ، وعبد الرزاق عن علي ، بلفظ : « شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - ملأ الله أجواقهم وقيورهم ناراً » . برقم (٢٩٩٠٤) .

وعزاه الهندي لليبقي في عذاب النار - عن ابن عباس - برقم (٣٠٠٩٤) .

● وأورد - أيضاً - عن أم حبيبة : أن النبي ﷺ قال يوم الخندق : شغلونا عن الصلاة الوسطى - صلاة العصر - حتى غابت الشمس .

وعزاه إلى ابن جرير ، برقم (٣٠٠٩٧) .

● وجاء في القاموس المحيط : والصلاة الوسطى المذكورة في التنزيل : الصبح أو الظهر ، أو العصر ، أو المغرب ، أو العشاء ، أو الوتر ، أو الفطر ، أو الأضحى ، أو الضحى ، أو الجماعة ، أو جميع الصلوات المفروضة ، أو الصبح والعصر معاً ، أو صلاة غير معينة ، أو العشاء والصبح معاً ، أو صلاة الخوف ، أو الجمعة في يومها ، وفي سائر الأيام الظهر ، أو للوسطة بين الطول والقصر أو كل من الخمس ، لأن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين .

الصلاة الوسطى ، ثم بينها بقوله : إنها العصر ، دال على أن في الصلوات وسطى غير العصر التي شغلوه عنها ، لأن عطف البيان إنما يؤتى به للتوضيح ، وإلا لم يكن لذكره فائدة ، وعلى هذا فيكون العصر وَسْطِي ، والصبح وَسْطِي . ودل الحديث الوارد في العصر أن الوسطى في الآية غير العصر ، واستدل من قال : بأنها العصر بأنها صلاة توسطت بين صلاتين نهاريتين وصلاتين ليليتين ، وهذا بناء على أن وسطى بمعنى متوسطة .

قال الرافعي رحمه الله عليه : لو قعد نساؤه الأربع صفاً فقال : وسطاكن طالق ، فقيل : لا يقع على واحدة من الوُسْطِيَّين ، لأنه ليست واحدة منهن وسطى بمعنى متوسطة . وصحح النووي أنه يقع الطلاق على واحدة من المتوسطتين . وهذا الاسم وما قبله في القرآن ، قال الله تعالى : ﴿ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ ﴾ (٣٢٧) أى صلاة الفجر وقال تعالى : ﴿ وَالصَّلَاةَ الْوَسْطَى ﴾ (٣٢٨) والأول في قوله تعالى : ﴿ وَالصَّبْحَ إِذَا أَسْفَرَ ﴾ (٣٢٩) وقد تقدم أنها سميت باسم الوقت .

الرابع : البرد قال ﷺ : من صلى البردَين دخل الجنة (٣٣٠) يعنى الصبح ، والعصر ، سميت برداً لأنها تفعل وقت البرد .

الخامس : الغداة ، قال في المهذب : ويكره تسميتها « غداة » . وإذا صلى الركعتين اللتين قبل الصبح في نيتها عشر كيفيات : سنة الفجر ، سنة الوسطى ، سنة الغداة . وله أن يحذف لفظ السنة ، ويضيف فيقول : ركعتى الصبح ، ركعتى الفجر ، ركعتى البرد ، ركعتى الوسطى ، ركعتى الغداة .

(٣٢٧) الإسراء : ٧٨ .

(٣٢٨) البقرة : ٢٣٨ .

(٣٢٩) المدثر : ٣٤ .

(٣٣٠) أخرجه مسلم في صحيحه عن أبي بكر عن أبيه ، ومن طريق آخر عن أبي موسى . انظر : كتاب المساجد ومواضع الصلاة - باب فضل صلاتي الصبح والعصر والمحافظة عليهما .

● أورده المصنف الهندي في كنز العمال وعزاه لمسلم عن أبي موسى برقم (١٩٢٩٧) .

● قال ابن الأثير في النهاية : البردان والأبردان : الغداة والعشى ، وقيل : ظلالهما .

انظر النهاية (١١٤/١) .

وللظهر ثلاثة أسماء :

الظهر : وسميت ظهراً لأنها تفعل وقت الظهر ، أو لأنها صلاة ظهرت بفعل جبريل عليه السلام .

الثاني : الصلاة الأولى : لأنها أول صلاة ظهرت في الإسلام .

الثالث : صلاة الهجرة لأنها تفعل في وقت الهجرة .

وللعصر أسماء : الأول : الوسطى ، الثاني : البرد ، وقد سبقا ، الثالث : العصر ، واختلفوا في تسميتها عَصراً .

قال الحموي : لأنها تعاصر وقت المغرب ، وقال بعضهم : إنما سميت عَصراً ، لأنها تعصر - بمعنى تؤخر - إلى آخر النهار ، ولهذا قال أبو حنيفة^(٣٣١) : لا يدخل وقتها إلا بمصير الظل مثلين وكأنه أخذ من عصارة الشيء وهو نقبه ، وقيل : سميت عَصراً للمبالغة كأنها صلاة العصر كله ، والعصر : الدهر كقوله عليه السلام : « الحج عرفة »^(٣٣٢) ، والليل والنهار يسميان العصرين والجديدين ، والعصران للمبالغة : الملوان^(٣٣٣) ويؤيد ذلك قوله عليه السلام : « من ترك صلاة العصر حبط عمله »^(٣٣٤) أى قارب أن يحبط عمله ، لقوله تعالى : ﴿ فَإِذَا بَلَغَ أَجْلَهُنَّ فَأَمْسِكُوهُنَّ ﴾^(٣٣٥) أى قاربن بلوغ أجلهن ، والغرب تغرب عن المشرق على الزوال بالزائد كما تعبر عن المشرق بالحصول على الحاصل ، قال الشاعر :

قالوا : خراسان أقصى ما يراد بنا من البلاد فقد جئنا خراسانا^(٣٣٦)

(٣٣١) سبقت الترجمة له .

(٣٣٢) أخرجه ابن ماجه في سننه عن عبد الرحمن بن يعمر - كتاب المناسك باب من أتى عرفة قبل الفجر ليلة جمع ، وأحمد في مسنده (٣٠٩/٤ ، ٣١٠) ، والحاكم في المستدرک (٢٧٨/٢) وقال : هذا حديث صحيح ولم يفرجاه .

● أورده النقي الهندي في كنز العمال برقم (١٢٠٦١) ، (١٢٠٦٥) .

(٣٣٣) المَلَوَان : الليل والنهار ، أو طرفا النهار ، يقال : لا أفعله ما احتلف المَلَوَان .

(٣٣٤) أخرجه البخارى في صحيحه عن بريدة - كتاب مواقيت الصلاة باب من ترك العصر ، والنسائي في سننه (٢٣٦/١) ، وأحمد في المسند (٣٥٠/٥ ، ٣٦٠) .

● أورده النقي الهندي في كنز العمال وعزاه للبخارى والنسائي وأحمد عن بريدة ، برقم (١٩٣٨٩) . (٣٣٥) الطلاق : ٢ .

(٣٣٦) أورده ياقوت الحموي في (معجم البلدان) (٣٥٣/٢) ، وعزاه للعباس بن الأحنف ، بلفظ : قالوا خراسان أدنى ما يراد بكسم . ثم القفول ، فهذا جئنا خراسانا

أى قاربناها .

وللمغرب اسمان : الأول : المغرب لأنها تدخل بالغروب ، الثاني : صلاة الشاهد ، واختلفوا في تسميتها بذلك فقيل : لأنها لا قصر فيها للمسافر بل يصلها كصلاة الشاهد ، ومنه قوله عليه السلام : « لا تصوم المرأة ويعلمها شاهد إلا بإذنه »^(٣٣٧) ، وقيل : الشاهد النجم الذي يطلق عقيب الغروب ، وبه سميت لأنه كالشاهد على دخول الوقت وعلى غياب الشمس ، وفي صحيح مسلم : « ثم لا صلاة بعدها - أى بعد العصر - حتى تغيب الشمس ويطلع الشاهد »^(٣٣٨) .

وللعشاء اسمان :

الأول : العشاء ، سميت بذلك إما لأنها تفعل وقت العشاء غالباً ، أو باسم الزمان التي تصلى فيه .

الثاني : العتمة ، والعتمة : شدة الظلمة ، ولهذا يكره تسميتها بالعتمة لأن الصلاة نور ، فيكره إطلاق اسم الظلمة عليها ، كما يكره تسمية العنب كَرَمًا ، لأن الكرم والكريم من أوصاف المؤمن ، فيقال : رجل كريم وكَرَم ، فلا يناسب إطلاق ذلك على الأشياء النجسة المزيئة للعقل تنزيهاً لهذا الاسم وهو عكس الأول ، وصلاتا العشى : الظهر والعصر ؛ لأنهما يفعلان بالعشى ، أو العشى يدخل وقته بالزوال ، فلو حلف لا يتعشى حنث بما قبل الزوال .

(مسألة) إذا ترك طمأنينة الركوع والإعتدال ساهياً ، واقتدى به إنسان في هذا القيام عالماً لم يصح اقتداؤه أو جاهلاً صح ، كما لو اقتدى به في القيام إلى خامسة ، وهو جاهل بالزيادة لكن لا يلزم المأموم القراءة في هذا القيام بخلاف الاقتداء بإمام الخامسة ، وصورة المسألة : أن يقتدى به في القيام من الركوع جاهلاً ثم يسهر عن قراءة الفاتحة ، فلا يدركها حتى ركع الإمام فإذا تذكّر بعد ما ركع معه أنه لم يقرأ الفاتحة نحسبت الركعة لعدم وجوبها عليه . ولا يتصور ذلك فيما إذا كان عالماً أو ذاكراً لأنه متى كان عالماً بحال الإمام لم يصح اقتداؤه ومتى كان ذاكراً للقراءة

(٣٣٧) أخرجه الحاكم في (المستدرک) عن أبي هريرة ، وقال : هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وقال الذهبي : صحيح . النظر (١٧٣/٤) .

• أورده المقي الهندي في كنز العمال برقم (٤٤٨١٣) وعزاه للحاكم عن أبي هريرة . (٣٣٨) سبق تحريه .

وجبت عليه القراءة فإن ركع مع الإمام ولم يقرأ بطلت صلاته وإن قلنا : لا يجب عليه القراءة كمن شك هل صلى ثلاثاً أم أربعاً فاقصر على الأقل وسلم ؛ ثم تذكر أنه كان قد صلى أربعاً فإن صلاته تبطل لإقدامه على المحرم وهو الفعل مع الشك ، ولا تفرق بين هذا القيام وقيام الخامسة أن الإمام ههنا في الركوع حكماً ، وإذا كان في الركوع حكماً لم تجب على مأومته القراءة لأن الركوع ليس محلاً للقراءة بخلاف القيام إلى الخامسة ، فإن القيام محل القراءة في الجملة ، وقد تقدم بعض الكلام على هذه المسألة .

(مسألة) أدرك الإمام في التشهد الأخير فأحرم قائماً وقرأ دعاء الافتتاح^(٣٣٩) وطول فيه ، ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه راکعاً ، فإن طول حتى فرغ إمامه من الركوع ، واعتدل فركع وأدركه في الاعتدال ؛ لم تبطل أيضاً صلاته على الأصح كما سبق ، وهو مرتكب الخطأ في الموضعين لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) رجل صلى خمس صلوات بخمس وضوءات ثم تحقق بعد صلاة العشاء أنه ترك مسح الرأس من إحدى الطهارات ولم يعرف عينها ؛ لزمه أن يمسح رأسه ويغسل رجليه^(٣٤٠) ويعيد الخمس ، فلو أعاد الوضوء بعدما أحدث وأعاد الخمس ثم تحقق أنه ترك مسح الرأس لزمه أن يكمل الوضوء ، ويعيد ثانياً وإن جدد الوضوء بعد صلاة العشاء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ثم تحقق أنه ترك مسح الرأس من الوضوء السادس لزمه أن يعيد صلاة العشاء خاصة ، لأنه لما صلى أولاً الخمس وتحقق ترك مسح عن أحد الوضوءات ثم أعاد الوضوء قبل أن يحدث وأعاد الخمس ، فالوضوء المتروك منه المسح إن كان وضوء العشاء ، فما قبلها من الصلوات صحيحاً

(٣٣٩) دعاء الاستفتاح - أو الفاء - وهو قول : « سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك ، وتعالى جدك ولا إله غيرك » .

ويرى الشافعية أن للشاء صيفاً كثيرة ، واختار منها أن يقول : « وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حيفاً مسلماً ، وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » .

(٣٤٠) مسح الرأس من فرائض الوضوء لقوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ وَامْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ ﴾ [المائدة : ٦] .

فلا تلزمه إلا إعادة العشاء ، وإن كان المتروك منه المسح وضوء غير العشاء والعشاء صحيحة وقد أعاد بوضوئها الخمس فبرأت ذمته بيقين ولم يُعدّ الوضوء في الصورة الأولى ، بل أعاد الخمس معتقداً للطهارة كان كما لو أعاد الوضوء وترك منه مسح الرأس ، فلا يلزمه إلا إعادة العشاء إذا علمت ذلك . فالإقتداء به فيما لا إعادة فيه عليه صحيح ، وفيما فيه الإعادة غير صحيح .

(مسألة) شك المأموم في أثناء الصلاة في أنه نوى القدوة أم لا ، قال في الروضة : نُظِر .. إن تذكر قبل أن يحدث فعلاً على متابعة الإمام لم يضر ، وإن تذكر بعد أن أحدث فعلاً على متابعة الإمام بطلت صلاته . انتهى .

ولا فرق في الفعل بين القولى والفعلى وغيره حتى لو قرأ الفاتحة في حال الشك بطلت على الأصح ، كما لو شك في أنه نوى الصلاة أم لا ، وصورة المسألة أن لا تنشأ نية القدوة ، فإن إنشاء نية القدوة حين عروض الشك جاز على الأظهر ؛ وإن لم يتذكر .

قال في الروضة : ولو عرض هذا الشك في التشهد الأخير ليس له أن يقف سلامه على سلام الإمام أى بغير نية المتابعة ، وفيه تصريح بأن صلاة المأموم لا تبطل بعروض هذا الشك بل صلاته ماضية على الصحة إلا أنها صلاة منفرد حتى لو شك في التشهد الأخير من الجمعة لزمه أن يقوم ويحرم بالجمعة مع الإمام ، وإذا سلم لزمه أن يصلى بعد سلامه ظهراً أربعاً لأن صلاته في حال الشك منفرد والجمعة من شرط صحتها الجماعة ، نعم إن قلنا : لا تجب نية القدوة في الجمعة صحت صلاته جمعة . والله أعلم .

(مسألة) قال في التنبيه : إن ترك إمامه فرضاً نوى مفارقتة ولم يتابعه ، قال في الكفاية : أى : ولم يرجع إليه بعدما نبهه نوى مفارقتة ؛ لأنه إن كان قد تركه عمداً فقد بطلت صلاته وخرج عن كونه إماماً وإن كان جاهلاً ففعله خطأ فلا يتابعه فيه فإنه إنما يتابعه فيما كان من صلاته وهكذا لو ارتكب إمامه محظوراً مثل أن قام إلى خامسة لا يتابعه لما ذكرنا ، فإن قيل : يحتمل بأن يكون الإمام قد ترك فرضاً من صلاته لأجله قام إلى خامسة فجاز أن يتابعه فيها فإنها في حقه رابعة كما لو سجد من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدة ، فإنه يتابعه لاحتمال أنه قرأ آية سجدة أو سها في صلاته ، قيل : لأنه لو تحقق ذلك يقينا

لم يكن له متابعتة لأن صلاته قد تمت يقينا فلا يزيد فيها ، نعم لو تنحج الإمام فبان منه حرفان ، فهل للمأموم متابعتة بعد ذلك ؟ فيه وجهان : أصحهما - نعم ، ويُحتمل على أنه مغلوب عليه ، والحكم فيما لو ترك الإمام والمأموم فرضاً على وجه النسيان ثم تذكره المأموم والإمام ، مثل أن تركا سجدة من الركعة الأخيرة ثم تذكره المأموم كما إذا تركه الإمام وحده فينوي مفارقتة ، قال القاضي : إنه لا يجوز أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم . وكلامه فيما إذا قام الإمام إلى ما يعلمه المأموم زائداً لأنه لا يتعين عليه المفارقة بل له أن ينتظره . انتهى .

وقال في أصل الروضة : ولو انتصب الإمام وعاد للتشهد الأول لم يتابعه المأموم بل يفارقه ، وهل له انتظاره قائماً ويقدر أنه سها ؟ وجهان ؛ أصحهما : نعم ، وقد سبق مثلهما في الصحيح . وقال أيضاً فيهما :

ولو كان إمامه حنفياً فقرأ سجدة (ص)^(٣٤١) وسجد لم يتابعه ولا يجب عليه أن يفارقه ، بل ينتظره قائماً ويسجد في آخر صلاته للسهو اعتباراً باعتقاد المأموم أنه فعل ما يبطل سجدة الصلاة ، واعتقاد إمامه نازلاً منزلة النسيان وهذا مخالف لما قرره في الكفاية .

وكلامه في الكفاية فيه نظر من وجوه :

أحدها : قوله : وإن كان خطأ فلا يتابعه فيه هو صحيح بالنسبة إلى المتابعة الحسية ، وأما بالنسبة إلى المتابعة الحكيمة وهي دوام القدوة ممنوع ، بل له انتظاره حتى يأتي بالمنظوم ويتابعه فيه ، فإن القدوة إنما تنقطع بخروج الإمام من الصلاة فوجب أن لا يجب على المأموم مفارقتة ولا انتظاره إلا إذا أدى انتظاره إلى تطويل ركن قصر ، فإنه يجب عليه مفارقتة حينئذ أو ينتقل إلى ركن طويل فينتظره فيه كما تقدم عن البخاري في انتقال من الاعتدال إلى السجود ، ويجرى كلامه وعليه يحمل كلام التنبيه على عمومته ويكون جواباً على أجدر الوجهين في الصحيح ونظائره .

(٣٤١) إشارة إلى الآية رقم (٢٤) من سورة (ص) : ﴿ قال لقد ظلمك بسؤال نعجتك إلى نعاجه وإن كثيراً من الخلطاء ليبغى بعضهم على بعض إلا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وقليل ما هم . وظن داود أنما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعاً وأناب ﴾ .
وهذه الآية يرى الحنفية والمالكية أنها آية سجدة ، وقد سبق الإشارة إلى آيات السجود .

الثاني : قوله في الفرق أنه لو تحقق ذلك يقيناً لم يكن له متابعتها لأن صلاته قد تمت يقيناً يقتضى أن المأموم لو لم تتم صلاته كان مسبوqاً بركعة أنه يجوز له متابعتها فيها ، وليس كذلك بل الصحيح أن المسبوق إذا قام إمامه إلى خامسة لا يتابعه فيها ، فإن تابعه عالماً عامداً بطلت صلاته ، أو جاهلاً تمت صلاته .

الثالث : قوله كما لو سجد من قيام سجدة وفي آخر صلاته سجدتين يجب تقييده في الصورة الثانية بما إذا جلس ومضى مقدار أقل التشهد فإن جلس ثم تشهد قبل أن يمضى مقدار التشهد فإنه لا يتابعه ويحمل على فعل السهو فلا تجب مفارqته على الأصح ، وعلى الوجه الآخر يفارقه . أما الصورة الأولى فيحتمل أن تجرى على إطلاقها ، وأنه متى سجد الإمام السجدة من قيام يجب على المأموم متابعتها وأنه قد يكون قرأ سجدة تلاوة قبل الفاتحة بناء على أنه يستحب له السجود لتلاوتها وهو الأصح ، ويحتمل بخلافه وأنه إما يسجد معه إذا مضى زمن يسع قراءة الفاتحة وقراءة الآية ، وأما قبل ذلك فلا ويحمل على فعل السهو فيأتي فيه الوجهان في وجوب المفارقة وهذا أولى ؛ لأن الحمل على الصورة النادرة بعيد ، ولا نزاع أن الإمام لو انتصب أو أتى بتكبير الإحرام ثم سجد قبل مضى زمن يسع قراءة السجدة فإنه لا يتابعه .

الرابع : قوله والحكم فيما إذا ترك الإمام والمأموم فرضاً مثل إن تركا سجدة من الركعة الأخيرة أنه لا يجوز للمأموم أن ينتظره حتى يتذكر أو يسلم ، إنما قال القاضى ذلك لأنه لو انتظره في هذه الحالة لأدى إلى تطويل الركن القصير ، ولا نزاع في وجوب المفارقة هنا ، وهذا كما لو قرأ الإمام والمأموم الفاتحة ثم اعتدلا وشرع الإمام في قراءة الفاتحة لكن ذكر البغوى أنه يسجد وينتظره ساجداً إلى أن يقرأ ويركع ويعتدل قال : ولا يجوز أن ينتظره في الاعتدال لأنه يؤدي إلى تطويل ركن قصير .

الخامس : قوله عن القاضى وكلامه فيما إذا قام إلى خامسة أنه لا يجب عليه مفارqته بل له أن ينتظره - يقتضى أن جوابه هنا مخالف لجوابه الأول في الصورة الأولى ، وليس كذلك فإن الانتظار في الصورة الثانية انتظاره في التشهد وهو ركن طويل وانتظاره في الصورة الأولى يؤدي إلى تطويل الركن القصير فليس في كلام القاضى مخالفة هذا كله ، إذا كان الإمام والمأموم يعتقدان المتروك فرضاً ، ولو كان

المأموم يعتقدُه فرضاً دون الإمام كما إذا كان الإمام حنفياً والمأموم شافعيّاً فترك الطمأنينة أو قراءة الفاتحة ، والذي صححه الرافعي أنه يجب عليه مفارقتُه .

قال في الكفاية : وحكى الفوراني وشيخه المسعودي^(٣٤٢) والمتولى في صلاة الشافعي خلف الحنفي ثلاثة أوجه :

أحدها : الصحة مطلقاً سواء قرأ الفاتحة أم لا ، نظراً إلى اعتقاد الإمام وهذا ما حكاه القاضي أبو الطيب عن الداركي^(٣٤٣) واختاره القفال ، واستشهد له ، كما قال القاضي حسين بأن الشافعي نص في الأم علي أن الإمام لو ترك « أم القرآن » مع القدرة عليها فإن كان حنفي المذهب صحت صلاة القارئ خلفه ، قال : وهذا صريح فيه . قال في التتمة : وعلى هذا لو ترك إمامه الاعتدال في الركوع أو السجود وفعله هو فهل تصح صلاته أم لا ؟ وجهان .

والثاني : الصحة مطلقاً .

والثالث : المنع مطلقاً لأنه يأتي به على قصد التذب لا على وجه الواجب ، وعن العبادي أن الأودني^(٣٤٤) والحليي قالوا : إذا أم الوالي ونائبه بالناس ولم تقرأ

(٣٤٢) هو محمد بن عبد الله بن مسعود بن أحمد بن محمد بن مسعود المسعودي ، أبو عبد الله ، المروزي [٥٠٠ - نحو ٤٢٠ هـ] كان إماماً مبرزاً زاهداً ورعاً ، حافظاً للمذهب ، شرح (مختصر التولي) ، وسمع القليل من أستاذه القفال .

قال عنه ابن الصلاح : وحكاية من صحب القفال من الأئمة عن المسعودي لشعر بجلالة قدره .
وقال السبكي : كان المسعودي إن لم يكن من أقران القفال - كما دل على ذلك كلام الفوراني في خطبة (الإبانة) - فهو من أكبر تلامذته ، والذي يقع لي أنه من أقران الصيدلاني ، وفوق درجة الفوراني .
انظر طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (١٧١/٤) برقم (٣٢٩) .

(٣٤٣) هو عبد العزيز بن عبد الله بن محمد بن عبد العزيز ، أبو القاسم ، النازكي [٣٧٥ - ٥٠٠ هـ] ينسب إلى دارك من أعمال أصبهان ، أحد أئمة الشافعية ورفعاتهم ، كان من الخليلين ، قال عنه الحاكم - في تاريخ نيسابور - : كان من كبار فقهاء الشافعيين ، دُرُس نيسابور سنين ، وقال أبو إسحاق : كان فقيهاً محصلاً ، تفقه على أبي إسحاق المروزي .

وذكر الخطيب في تاريخ بغداد أن الداركي كان إذا جاءته مسألة يستفتي فيها ، تفكر طويلاً ثم أتى فيها ، وربما كانت فتواه خلال منهب الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله تعالى عنهما - فيقال له في ذلك فيقول : ويحكم ! حدث فلان عن فلان عن رسول الله ﷺ بكذا وكذا ، والأخذ بالحديث عن رسول الله ﷺ أولى من الأخذ بقول الشافعي وأبي حنيفة - رضي الله عنهما - إذا خالفاه .

انظر : طبقات الشافعية الكبرى للسبكي (٣٣٠/٣) برقم (٢١٠) ، وتاريخ بغداد للخطيب (٤٦٣/١٠) برقم (٥٦٣٥) .

(٣٤٤) هو محمد بن عبد الله بن محمد بن بصير بن ورقة البخاري ، أبو بكر الأوثني - أودن قرية من =

البسمة والمأموم يراها واجبة فصلاته خلفه صحيحة عالمًا كان أو عاميًا وليس له مفارقتها لما فيها من الفتنة . قال الرافعي : وهو حسن .

(مسألة) أدرك الإمام في التشهد الأخير وأحرم قائمًا لم يشرع له دعاء الافتتاح ولو أتى به وطول فيه ثم جلس وأدركه في التشهد قبل أن يسلم لم تبطل صلاته ، كما لو ركع إمامه واشتغل هو بقراءة السورة وأدركه في الاعتدال لم تبطل أيضا صلاته على الأصح كما سبق وهو مرتكب للخطأ في الموضعين ، لأن دعاء الافتتاح وقراءة السورة غير مشروعين في هذين الحالين . والله أعلم .

(مسألة) صلى الإمام والقوم في سفينة فانحرفت عن القبلة وجب على الإمام والمؤمنين أن يتحولوا إلى القبلة ، وإذا تحولوا صار القوم متقدمين على الإمام فإذا أمكنهم التقدم أو التأخر بخطوتين عن قرب فعلوا ، وإلا وجبت المفارقة . وينبغي أن يتقدم القوم واحدًا من المتقدمين يتم بهم كما لهم الاستخلاف ويصير المأموم إماماً^(٣٤٥) .

(مسألة) صلى أربع صلوات ثم في التشهد الأخير لا يدري كيف تركها ، قال البغوي : إن كانت الصلاة الآخرة ذات أربع ؛ سجد في الحال سجدة ثم يقوم فيصلى ركعتين ويعيد الثلاث صلوات السابقة ، فإن كانت الأخيرة ذات ركعتين سجد سجدتين تتم له ركعة ، ثم يقوم فيصلى ركعة وإن كانت ثلاث ، حصل له ركعة فيصلى ركعتين ثم يعيد الثلاث صلوات في صورتين .

قال : ولو صلى العشاء فلما جلس للتشهد شك أو تيقن أنه ترك ركناً لا يدري من هذه الصلاة أم صلاة ذلك اليوم ؛ فعليه أن يقوم ويصلى ركعة ثم يتشهد ويسجد سجدة السهو ويسلم ويقضى الصبح والظهر والعصر والمغرب دون العشاء .

= قرى بخارى [٠٠٠ - ٨٨٥ هـ] قيل عنه : إمام الشافعيين بما وراء النهر في عصره بلا مدافعة ... كان من أزهد الفقهاء وأورعهم ، وأكثرهم اجتهادًا في العبادة ، وأبكاهم على تقصيره ، وأشدهم تواضعًا وإحسانًا وإنابة .

وقيل : كان الأودى من دأبه أن يرضن بالفقه على من لا يستحقه ، ولا يديه وإن كان يظهر أثر الانقطاع عليه في المأثرة .

انظر طبقات الشافعية الكبرى (١٨٢/٣) برقم (١٤٨) ، وشذرات الذهب لابن العماد الحنبلي (١١٨/٣) .

(٣٤٥) سبق ذكر مسألة الصلاة على الدابة وفي السفينة .

(مسألة) فلو اتفق ذلك للإمام في صلاة الجمعة ، قام وأتمها ظهراً أربعاً في صورة الأربع سجديات وانتظره القوم أو فارقوه وسلموا إن كانوا أربعين ، فإن كانوا دون الأربعين فيحتمل أن تبطل صلاته وصلاتهم ، أما بطلان صلاته فلأنه قد لفقها ظهراً ، فقد صلى الظهر قبل فوات التحريم بالجمعة ، وأما بطلان صلاة القوم فلنقصان عددهم بانفراد الإمام عنهم بصلاة الظهر ، والجمعة إنما تصح خلف مصلٍ إذا زاد على الأربعين ، ويحتمل صحة صلاته وصلاتهم ؛ أما صحة صلاتهم فواضح ، وأما صحة صلاته فلأن إحرامه بالجمعة صحيح ، وما يأتي به بعد ذلك يكون استدراكاً للخلل الواقع فيها ، وعلى هذا فيصليها ركعتين ، ولا يجوز للقوم أن يسلموا قبله بل ينتظروه ، فإن سلموا قبله بطلت صلاتهم وصلاته ، كما أن القدوة تكون حكيمية وتدرج بها الجمعة ، كذلك الإمامة يدوم حكمها بالقيام للسهو ولا تبطل ، وعلى ذلك يقال : إمام صلى الجمعة وحده ولم يصل معه أحد من المأمومين في الركعة الأولى ولا في الثانية شيئاً وصحت جمعته وجمعتهم وهذه صورتها .

(مسألة) صلى الإمام وقرأ آية تلاوة ثم هوى يسجد فلما انتهى إلى حد الركوع أن يكمل سجود التلاوة يحتمل أن يقال لا يجوز ذلك لقطعه بالنية ، ويحتمل أن يقال : تكميل السجود ، لأن الخطاب لسجود التلاوة في الصلاة أو غيرها لا تبطل بنية ترك السجود ، وبالقياس على ما لو نوى قطع الفاتحة في قراءته إياها فإنه لا أثر لنيته ، ولا تبطل قراءته بل يستمر عليها ، وكذلك إذا صرف الهوى إلى الركوع لا يكون ذلك مبطلاً للسجود . والله أعلم .

(مسألة) رجل أدرك الصبح بعدما صلاها وحده أو مع جماعة ثم أخرج نفسه من الجماعة بغير عذر ، وقلنا : لا تبطل صلاته وهو الأصح فيحتمل البطلان ههنا لأنه يوقعها نافلة في وقت الكراهة ويحتمل الصحة ، وهو المتجه لأن الإحرام بها صحيح وهي صلاة ذات سبب فلا يؤثر الانفراد في إبطالها ، لأن الانفراد وقع في الدوام وليس هذا كما إذا قرأ آية سجدة في غير وقت الكراهة ثم دخل وقت الكراهة ، فإنه لا يسجد على ما نقله القمولى^(٣٤٦) في الجواهر عن بعضهم لأن الشروع ههنا في سجود التلاوة كان ابتداءً من وقت الكراهة .

(٣٤٦) سقت الترجمة له .

(مسألة) في أن الإمام إذا قرأ آية سجدة وسجد فلما وضع المأموم يديه على الأرض ليسجد رفع إمامه رأسه من السجود فإنه يقوم معه ولا يسجد ، وأن المسبوق إذا فرغ من الفاتحة وهوى راعياً فقبل أن يطمئن رفع الإمام رأسه من السجدة الأخيرة من الركعة فإنه يمشی على ترتيب صلاة نفسه ، وأن يتلبس بالركوع . والفرق أن سجود التلاوة يفعل بمتابعة الإمام ، والمتابعة قد زالت برفع رأسه ومسألة الركوع من صلب الصلاة فيمشى فيها على صلاة نفسه .

(مسألة) تقدم أنه إذا أحرم وشك في تقدم إحرامه على الإمام وتخلفه أنه لاتعتقد صلاته ، بخلاف ما لو أحرم شاكاً في تقدمه على الإمام في الموقف ، والفرق من وجهين :

أحدهما : أن الشك في التقدم يبطل على تقديرين : وهما المساواة والتأخر ووقوع اثنين من ثلاثة أكثر من وقوع واحد من اثنين ، لأن تكبيرة الإحرام تصح على تقدير واحد وهو التأخر .

الثاني : إنما عهدنا صحة الصلاة مجزية مع التقدم في الموقف داخل الكعبة ، وصلاة الخوف لم تعهد صحتها مع تقدم الإحرام .

فضل الصف الأول

(مسألة) يستحب للمأموم أن يبادر إلى الصلاة في الصف الأول^(٣٤٧) لمعنيين :

أحدهما : استماع قراءة الإمام ، الثاني : أن المصل في الصف الأول أخشع لعدم اشتغاله عن إمامه ، وجهة اليمين أفضل .

قال الترمذى الحكيم^(٣٤٨) : لأنه روى : الرحمة تنزل على الإمام أولاً ثم على من على يمينه ، ثم على من على يساره ، فإن سبق واحد إلى الصف الأول لم يجز لغيره تأخيره إلا في مسائل :

(٣٤٧) أخرج الشيخان عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ، ثم لم يجدوا إلا أن يستهوا عليه لاستهوا ، ولو يعلمون ما في التهجير (أى التكبير في الصلوات) لاستبقوا إليه ، ولو يعلمون ما في العمة والصبي لأخوهما ولو خبوا .

انظر : صحيح البخارى - كتاب الأذان .. باب الاستهام في الأذان ، وصحيح مسلم - كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف وإقامتها .

(٣٤٨) هو محمد بن علي بن الحسن بن بشر ، أبو عبد الله ، الحكيم الترمذى [٠٠٠ - نحو ٣٢٠ هـ] =

أحدها : إذا كان ممن يتأذى به القوم برائحة كريهة من صناق^(٣٤٩) ونحوه ، وعن مالك رحمه الله أنه كان يأمر الزياتين ونحوهم بالصلاة في آخر القوم ، لكرهه ربح ثيابهم .

الثانية : إذا حضر العبد بإذن السيد إلى الصف الأول أو امرأة إلى الصف الأول أمرت بالتأخير للحديث^(٣٥٠) .

الثالثة : إذا صف خلف الإمام جاهل لا يصلح للاستخلاف فينبغي بأن يؤخره ويتقدم إلى خلف الإمام من يصلح للإمامة لقوله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنهي ثم الذين يلونهم »^(٣٥١) الحديث ، والأولى أن لا يؤخر السابق إلى خلف الإمام عن الصف الأول ، بل إن وجد في الصف الأول من يصلح للإمامة تقدم للأمام وصلى هذا في موضعه ، وإن لم يكن في الصف الأول من يصلح أئخر وتقدم من يصلح من الصف المتأخر .

ويستحب البكور إلى الجامع يوم الجمعة ، لما روى ابن مسعود قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « مجلس الناس بالقرب من ربهم على قدر رواحهم إلى الجمعة »^(٣٥٢) وأورده ابن الصباغ في الشامل ، والحديث في ابن ماجه ، ورواه النيسابوري^(٣٥٣) : « إن الناس ينظرون إلى ربهم يوم الجمعة يوم الزيارة في الجنة بمقدار

٥٠٠ - ٩٣٢ م] عالم بالحديث وأصول الدين ، من أهل (ترمذ) نفي منها بسبب تصنيفه كتابها خالف فيه ما عليه أهلها ، فشهدوا عليه بالكفر ، وقيل : أهم باتباع طريقة الصوفية في الإشارات ودعوى الكشف ، وذكر أنه فضل الولاية على النبوة ، ورد بعض العلماء عنه هذه التهمة ، وقيل : كان يقول : للأولياء خاتم كما أن للأنبياء خاتماً .

انظر الأعلام للزركلي (٢٧٢/٦) .

(٣٤٩) الصئق : الأصبنة ، وخدة ذفر الإبط ، أي رائحة الكريهة .

(٣٥٠) سبق تخرج حديث : « خير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها ، وخير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها » .

(٣٥١) أخرجه مسلم في صحيحه عن عبد الله بن مسعود - كتاب الصلاة باب تسوية الصفوف ، والنسائي في سننه (٩٠/٢) . وأحمد في المسند (١٢٢/٤ ، ٢٧٦) .

(٣٥٢) أخرجه ابن ماجه في سننه بلفظ : « إن الناس يجلسون من الله يوم القيامة على قدر رواحهم إلى الجمعيات ، الأول والثاني والثالث » .

انظر : سنن ابن ماجه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في التججير إلى الجمعة برقم

(١٠٩٤)

(٣٥٣) هو يحيى بن يحيى بن بكير بن عبد الرحمن ، القمي الحنظلي ، أبو زكرياء ، النيسابوري =

ذهابهم الى الجمعة ، ، وقد وردت أحاديث في ذلك . وإذا حضر وقد سبقه القوم لم يتخط إلا أن يأذن له القوم أو يجد أمامه فرجة فله التحطى إليها بشرطين :
الأول : أن يعلم أن من أمامه لا يتخطى إلى الفرجة عند إقامة الصلاة ، فإن علم أنهم يتقدمون إليها لم يحل التحطى . قاله في الشامل .

الثاني : أنه لا يتخطى إلا صفاً أو صفين فإن كان لا يصل إليها إلا بالتخطى أكثر من صفين لم يجز ، وطريقه أن يصير إلى إقامة الصلاة فيأمر من أمامه بالتقدم فإن لم يتقدم تقدم لتقصيرهم بسد خلل الصفوف ، فإن ضاق المسجد ولم يجد مكاناً يجلس فيه أمر من أمامه بالتقدم وكذلك يأمر كل صف من أمامه بالتقدم إلى الفرج ، فإن لم يتقدموا تخطوهم ، وإن كانوا أكثر من صفين لتقصيرهم .

(مسألة) إذا استخلف الإمام من اقتدى به في الركعة الثانية راعى الخليفة نظم صلاة المستخلف فإذا صلى بهم ثلاث ركعات تخير القوم بين أن يفارقوه ويسلموا وبين أن ينتظروه ليسلموا معه ، وبين أن يستخلفوا واحداً من القوم فيسلم بهم . نص عليه في الأم .

(مسألة) إذا نسي صلاة من الخمس ولم يعلم عينها لزمه أن يصلي الخمس بتمام ، فلو نسي صلاتين مختلفتين كظهر وعصر أو صبح وعشاء ، ولم يعلم عينها لزمه أن يتيمم مرتين ويصلي بالتيمم الأول أربع صلوات ، وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، فيصلى بالأول الصبح والظهر والعصر والمغرب ، ويصلي بالتيمم الثاني الظهر والعصر والمغرب ، فإن نسي متفتتين كظهريين أو عصرين ، صلى الخمس مرتين بتيممين ، ولو نسي متفتتين ومختلفة صلى أربع عشرة صلاة بثلاث تيممات ، فيصلى الخمس مرتين بتيممين ، ويصلي بالتيمم الثالث الظهر والعصر والمغرب والعشاء ، وتبرأ ذمته بيقين ، فإن نسي ثمان صلوات من يومين لا يدري ما هي فالأحوط أن يصلي الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات لأن الخمس مع الثلاث الزائد يكون منها ثلاث صلوات متفتقات ، فيصلى الخمس ثلاث مرات بثلاث تيممات

[١٤٢ - ٢٢٦ هـ = ٧٥٩ - ٨٤٠ م] : إمام في الحديث ، ورع ثقة . كان من سادات أهل زمانه علماً وديناً ونسكاً وإتقاناً . قال عنه ابن راهويه : مات وهو إمام الدنيا .
انظر الأعلام للزركلي (١٧٦/٨) ، ومجديب التهذيب لابن حجر العسقلاني (٢٥٩/١١) .

ويبقى عليه مختلفتان يتيم لها تيممين ، فيصلى بالأول أربعاً ولاء^(٣٥٤) ، وبالثنائي أربعاً ليس منها التي بدأ بها ، إذا عرفت ذلك فلو كان هذا النسيان بين إمام ومأموم لم يمنع ذلك صحة اقتداء أحدهما بالآخر ، وليس هذا كمن صلى بالتيمم لحرمه الوقت لأن ذلك لا يغني عن القضاء بخلاف هذه ، فإنها إما عين الواجب أو مقدمة للواجب .

(مسألة) تقدم أن من وافق الإمام بغير نية القدوة ولم يطل زمن الانتظار لم تبطل صلاته ، وإن طال زمن انتظاره بطلت صلاته وأن من أحس بدخول لم يكره انتظاره ، بل يستحب فإن طول الانتظار لم تبطل وفيه وجه ، ويستحب للإمام أن ينتظر المأمومين إذا ركع وتأخروا ؛ لبطء قراءة ، أو كبر وعجز حتى يدركوا معه الركوع فحصل أن الانتظار على ثلاثة أقسام : قسم يبطل قطعاً ، وقسم فيه وجهان : أصحهما لا تبطل .

(مسألة) تقدم أنه لو اشتبه إناء نجس من خمسة على خمسة فاجتهدوا وأم كل في صلاة بعدما توضأ بإناء أدى اجتهاده إلى طهارته أنهم يعيدون العشاء ، وإمامها يعيد المغرب هذا لا يختص بالأواني بل يجري ذلك في الثياب ، وفيما لو خرج من بينهم صوت ويتناكروه وأم كل في صلاة ، والضابط أنه يصح لكل واحد أن يقتدى بعدد ذلك ما بقي من الطاهر بعد الذي أخذه ، وإن كانت الأواني ثلاثة ففيها نجس اقتدى كل واحد مرة واحدة لأنه أخذ طاهراً وبقي طاهر ، وإن كانت الأواني أربعة ، اقتدى مرتين لأنه قد بقي طاهر إن غير الإناء الذي أخذ منه ، فإن اشتبه في خمسة اقتدى ثلاث مرات ، أو في ستة اقتدى أربع مرات ، أو في سبعة اقتدى خمس مرات ، وفي ثمانية اقتدى ست مرات ، أو تسعاً فسبع ، أو عشراً فثمان ، وهكذا ، فإن اقتدى زيادة على عدد ما بقي من الطاهر بعد الذي أخذه أعاد الصلاة .

(مسألة) إذا حال بين الإمام والمأموم ما يمنع الاستطراق^(٣٥٥) والمشاهدة ولم يتصل بالصفوف بطلت صلاته ، وإن حال ما يمنع المرور - لا الرؤية - كالشباك ، أو ما يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود والستر المرخي ؛ بطل في الأصح إلا أن يرتد الباب في أثناء الصلاة . ذكره البغوي ، وقياسه أنه لو بنى بينهما شباك في أثناء الصلاة لم يؤثر ، ولو حال بينهما زجاج احتمل مجيء الوجهين في الشباك ، واحتمل القطع

(٣٥٤) ولاء : أي متوالية ، توالي الشيء : تابع .

(٣٥٥) استطرق إلى الإمام : أي سلك الطريق إليه .

بالبطلان كالجدار لأن الزجاج يمنع الرؤية التامة ، وهذا يكفى رؤية المبيع في الزجاج ، ولو كان المرور ممكناً لكن بانعطاف فالوجه القطع بالإبطال كالجدار وإلا لصحت الصلاة في كل موضع يمكن التوصل منه إلى موضع الإمام بدوران وتسور ونحوه وقد صحح الأصحاب بطلان صلاة الخارج عن المسجد المسامت^(٣٥٦) لجداره وإن كانت قريباً من الباب لحيلة الجدار بينه وبين الإمام والمسجد ، وهذه صورة الانعطاف .



ولو صلى رجل على جبل الصفا أو جبل المروة أو على أي قبيس^(٣٥٧) بصلاة الإمام في المسجد الحرام ، فنقل الماوردي عن النص أنه يجوز ، وفي الكافي حكاية عن النص خلافه فإن الحائل موجود ولا اعتبار بالمشاهدة فإنه لو وقف على أكثر من ثلاثمائة ذراع لم يصح الاقتداء مع وجود المشاهدة ، وقد نص الشافعي على أنه لا يجوز لمن بجوار المسجد لا يعد حائلاً . وبه جزم الشيخ أبو محمد والصحيح خلافه .

ولو وقف الإمام والمأموم على سطحين ، قال المتولي : إن كان ما بينهما من الهواء ليس عريضاً بحيث لا يمنع الاستطراق لم يمنع القدوة ، وإن كان عريضاً يمنعه فعلي الوجهين في الشارع .

(مسألة) الشباك المردود لا يمنع الاستطراق ولا المشاهدة ، وكذلك الباب إذا كان واهياً بحيث يمكن كسره والمرور منه .

(مسألة) يستحب الذكر عقب الصلوات ويستحب أن يدعو الله تعالى سراً إلا أن يريد تعليم القوم الأدعية الواردة عن رسول الله ﷺ فيجهر ، وكذلك سائر الأدعية المأثورة في سائر الأحيان يستحب الإسرار بها إلا التلبية والقنوت في حق

(٣٥٦) سامت الشيء : قابله وواژه وواجهه ، وسامتا : تقابلا وتوازيا .

(٣٥٧) أسماء ثلاثة جبال في مكة .

الإمام والجهر بالأذكار لقصد التعليم والتكبير ليلتى العيد فإنه يستحب فيه الجهر ورفع الصوت في المنازل والطرق والأسواق والمساجد إظهاراً للشعائر وإلا الذكر بين كل سورتين من سورة ﴿ والضحي ﴾ إلى آخر المصحف وهو أن يقول بين كل سورتين : الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر ، وإلا الذكر في السوق والاستغفار فيها تنبيهاً للغافلين ، روى ابن عمر أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، يحيى ويميت وهو حي لا يموت ، بيده الخير وهو على كل شيء قدير ؛ كتب الله له ألف ألف حسنة ، ومحا عنه ألف ألف سيئة ، ورفع له ألف ألف درجة - وفي رواية عوض الثالثة : وبني له بيتاً في الجنة » (٣٥٨) رواه الترمذى ، وابن ماجة في روايته : (بيده الخير كله) .

وروى تميم الدارى أن رسول الله ﷺ قال : « من دخل سوقاً فنادى بأعلى صوته - وذكر الحديث إلى قوله : قدير - ثم قال : كتب له مائة ألف حسنة » أخرجه الترمذى . وروى : « من دخل سوقاً فاستغفر فيها ، غفر له بعدد من في السوق » .

وفي الخبر الربانى : أن الله تعالى قال لنبىه محمد ﷺ : « فم يختصم الملائ الأعلى يا محمد ؟ قلت : فى الكفارات قال : ما هن ؟ قلت : الإقدام إلى الجمعات ، والجلوس فى المساجد خلف الصلوات » (٣٥٩) .

(٣٥٨) أخرجه الترمذى فى سننه - كتاب الدعوات باب ما يقول إذا دخل السوق ، وقال : حديث غريب ، وابن ماجة حديث (٢٢٣٥) .
 ● أورده الهندى فى كنز العمال ، وعزاه للترمذى وابن ماجة والحاكم وأحمد عن ابن عمر برقم (٩٣٢٧) .
 (٣٥٩) أخرجه أحمد فى مستدره مرفوعاً عن ابن عباس (٣٦٨/١) وعن رجل من أصحاب النبى (٦٦/٤) بلفظ : « أتانى رى عز وجل فى أحسن صورة - أحسنه يعنى فى النوم - فقال : يا محمد ! هل تدرى فم يختصم الملائ الأعلى ؟ قال : قلت : لا ، قال النبى ﷺ : فوضع يده بين كفى حتى وجدت بردها بين قدنى - أو قال : بحرى - فعلمت ما فى السموات وما فى الأرض ، ثم قال : يا محمد ! هل تدرى فم يختصم الملائ الأعلى ؟ قال : قلت : نعم يختصمون فى الكفارات والدرجات ، قال : وما الكفارات والدرجات ؟ قال : المكث فى المساجد ، والمشى على الأقدام إلى الجمعات ، وإبلاغ الوضوء على المكراه . ومن فعل ذلك عاش بخير ومات بخير ، وكان من خطيبته كبريم ولدته أمه ... قال : والدرجات : بذل الطعام وإفشاء السلام والصلاة بالليل والناس نيام » .

وفي الترمذى أنه عليه أفضل الصلاة والسلام قال : « من صلى الصبح ثم جلس يذكر الله تعالى في مصلاه حتى تطلع الشمس ، ثم يصلي ركعتين كتب له حجة وعمرة تامة » (٣٦٠). هذا إن لم يكن المكان مشتركاً ولم يكن إماماً ، فإن كان إماماً ، فقال النووي في شرح المهذب : يستحب للإمام إذا سلم أن يقوم من مصلاه عقيب سلامه إذا لم يكن خلفه نساء ، هكذا قاله الشافعي والأصحاب وعلوه بعلمين :

إحداهما : لئلا يشك هو أو من خلفه هل سلم أم لا .

الثانية لئلا يدخل غريب فيظن أنه قعد في الصلاة فيقتدى به ، أما إذا كان وراءه نساء مكث حتى ينصرفن ، ويسن لمن الانصراف عقيب سلام الإمام . وذكر الماوردي : أنه إذا سلم وكان خلفه رجال وقف ساعة يسلم ليعلم الناس فراغه من الصلاة ، فإن كانت الصلاة يتنفل بعدها فيختار له أن يتنفل في بيته .

وذكر الرويانى في البحر : أن الإمام يدعو قائماً . وذكر مثله الجيلي ، وإذا أراد الإمام الدعاء جالساً لم يجلس مستديراً القوم بل ينحرف ويجعل يمينه للقبلة ويساره للقوم ، هذا قول الأكثرين ، وقيل : يجعل يساره للقبلة كالطائف ويمينه للقوم ، وهذا اختيار المسعودى ، وصححه في شرح المهذب ولا يطيل الجلوس ، ولا الدعاء ، بل يكون جلوسه مقدار ركن من أركان الصلاة ، لحديث الصحيحين عن البراء بن عازب قال : « رمقت الصلاة مع محمد ﷺ فوجدت قيامه فركعته ، فاعتداله بعد الركوع ، فسجدته ، فجلسته بين السجدين فسجدته ، فجلسته ما بين التسليم والانصراف ، قريباً من السواء » (٣٦١).

وروت عائشة رضی الله عنها أن رسول الله ﷺ كان يقول بعد السلام :

(٣٦٠) أخرجه الترمذى عن أنس بلفظ : « من صلى الفجر في جماعة ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس ، ثم صلى ركعتين كانت له كأجر حجة وعمرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : تامة ، تامة ، تامة . قال الترمذى : هذا حديث حسن غريب . انظر سنن الترمذى - أبواب السفر باب ما ذكر مما يستحب من الجلوس في المسجد بعد صلاة الصبح حتى تطلع الشمس ، برقم (٥٨٣) . (٣٦١) أخرجه البخارى في صحيحه - كتاب الأذان باب حد إتمام الركوع ، والاعتدال فيه والطمأنينة ، وميل - كتاب الصلاة باب اعتدال أركان الصلاة وتكفيها في تمام .

« اللهم أنت السلام ومنك السلام فحينا ربنا بالسلام ، تباركت إذا الجلال والإكرام ، لا يقعد إلا قدر ذلك^(٣٦٢) .

وقد تكلم الطرطوشي رحمه الله في آخر شرحه للرسالة على هذه المسألة كلاماً شافياً فقال : قال مالك : إذا سلم الإمام فلا يثبت في مجلسه بعد سلامه ، فإن ذلك بدعة إلا أن يكون بمحطة أو فلاة من الأرض أو شريعة في غير المسجد فذلك واسع ، وأما أئمة المساجد فلا ينبغي لهم ذلك .

وقال سحنون^(٣٦٣) : أكره النفل في المحراب ، وقال ابن القاسم ، وأسهب : لا يجوز له ذلك ولم يكن سنة الأئمة الذين مضوا ، وقال ابن عبد الحكم^(٣٦٤) : ولقد رأيت مطرفاً^(٣٦٥) وابن الماجشون^(٣٦٦) إذا سلما وثبا من المحراب وثوب الحمل إذا حل من عقاله ، وقال عليه الصلاة والسلام : « جلوس الإمام بعد سلامه في محرابه جفا منه وخديعة به وكأنه قعد على جهرة من النار »^(٣٦٧) .

(٣٦٢) أخرجه مسلم في صحيحه عن ثوبان - كتاب المساجد ومواضع الصلاة باب استحباب الذكر بعد الصلاة ويان صفته ، وأبو داود في سننه عن عائشة - كتاب الوتر باب ما يقول الرجل إذا سلم ، وابن ماجه في سننه - كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها ، باب ما يقال بعد التسليم

(٣٦٣) هو عبد السلام بن سعيد بن حبيب التميمي ، الملقب بسحنون . [١٦٠ - ٢٤٠ هـ = ٧٧٧ - ٨٥٤ م] قاض فقيه ، انتهت إليه رئاسة العلم في المغرب ، كان زاهداً لا يياب سلطاناً في حق يقوله ، أصله شامي من حمص .

انظر الأعلام للزركلي (٥/٤) .

(٣٦٤) هو محمد بن عبد الله بن عبد الحكم المصري ، أبو عبد الله [١٨٢ - ٢٦٨ هـ =

٧٩٨ - ٨٨٢ م] فقيه عصره ، انتهت إليه الرئاسة في العلم بمصر كان مالكي المذهب ، ولازم الإمام الشافعي ، ثم رجع إلى مذهب مالك .

من كتبه (الرد على الشافعي فيما خالف الكتاب والسنة) و (أحكام القرآن) و (أدب القضاة) و (سيرة

عمر بن عبد العزيز) . انظر الأعلام (٢٢٣/٦) .

(٣٦٥) هو مطرف بن عبد الله بن الشخير الحرشي ، العامري ، أبو عبد الله [١٠٠ - ٨٧ هـ =

٧٠٠ - ٧٠٦ م] زاهد من كبار التابعين . له كلمات في الحكمة مأثورة ، وأخبار . ثقة في ما رواه من الحديث . ولد في حياة النبي ﷺ . ثم كانت إقامته ووفاته بالبصرة .

انظر الأعلام للزركلي (٢٥٠/٧) ، وحلية الأولياء لأنبى نعيم (١٩٨/٢) برقم (١٢٩) .

(٣٦٦) هو عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله ، التيمي بالولاء ، أبو مروان ، ابن الماجشون : [٢١٢ - ١٠٠ هـ = ٨٢٧ - ١٠٠ م] فقيه مالكي فصح ، دارت عليه الفتن في زمانه ، وعمل أبيه قبله .

انظر الأعلام للزركلي (١٦٠/٤) .

(٣٦٧) لم أجده .

وقال، على رضى الله عنه : ما من إمام يقعد في مجلسه بعد سلامه إلا مقته الله والعباد ، واعترضت عنه الملائكة وكأنه عصى الله ورسوله في أمره ونهيه ، سمعته من رسول الله ﷺ .

وروى مالك عن نافع عن ابن عمر قال : كان أبو بكر وعمر رضى الله تعالى عنهما إذا قضا الصلاة وثبا من المحراب وثوب البعير ، إذا حل من عقاله .
وقال أبو بكر رضى الله عنه : خير للإمام أن يقعد سبعين خريفاً على الرضف^(٣٦٨) أو حفرة من حفر النار من أن يقعد بعد سلامه في محرابه .

وقال سحنون وابن وضاح^(٣٦٩) وابن مسكين : لا يركع الإمام في محرابه قبل الصلاة ولا بعدها ، لأن ذلك لم يكن فعل الأئمة المتقدمين إلا أن يكون في غير المسجد ولا يتخلف أحد في المحراب إلا من سغه نفسه أو جهل من أجل أن المحراب أفضل بقعة في المسجد .

ومنها أن الإمام وغيره إذا قعد فيه فقد يحجزه ومنع غيره من الصلاة فيه ، وذلك لا يجوز ، وأيضاً فالجالس في المحراب يكون أمام المصلين فيشوش عليهم ، لأن القلوب تشتغل بما تراه أمامها ، وكذلك الذى يجلس في الصف الأول أمام الناس من غير حاجة الصلاة .

ومنها أن الإمام إذا صلى في غير المسجد استحب له الانتقال من موضعه والانتقال في آخر باب المسجد أو الانصراف ، فإن كان بعده وجب عليه الانصراف إن لم يرد في استحباب القعود للذكر منها .

عن معاذ بن أنيس الجهنى أن رسول الله ﷺ قال : « من قعد في مصلاه حين ينصرف من الصبح حتى يصل ركعتي الضحى لا يقول إلا خيراً غفر له

(٣٦٨) الرضف : الحجارة الضامة .

(٣٦٩) هو محمد بن وضاح بن يزيد ، أبو عبد الله ، مولى عبد الرحمن بن معاوية ، ابن هشام [١٩٩ - ٢٨٦ هـ = ٨١٥ - ٨٩٩ م] محدث ، من أهل قرطبة رحل إلى المشرق ، وأخذ عن كثير من العلماء ، وعاد إلى الأندلس ، لحدث مدة طويلة ، وانتشر بها عنه علم جم ، وصنف كتباً منها (العباد والعوائد) في الزهد والرقائق ، (القطعان) في الحديث ، (البدع والنهي عنها) ، (مكنون السر ومستخرج العلم) في فقه المالكية وكتاب (ما جاء من الحديث في النظر إلى الله تعالى) .
النظر الأعلام (١٣٣/٧) .

خطاياها وإن كانت أكثر من زبد البحر» (٣٧٠) ويقدم حديث الترمذى ، ويستحب أن يقول بعد الوتر والقنوت منه : « سبحان الملك القدوس » فقد صح أنه ﷺ كان يقول ذلك .

وفى أبى داود الطيالسى أنه ﷺ كان يقول ذلك يرفع بها صوته فى الثالثة (٣٧١) .

روى عن رسول الله ﷺ أنه قال : « قال الله : أستحى من عبدى أن يرفع إلى يديه ثم أردھا صفراء - أى خائبة » (٣٧٢) .

وقال : « قال الله تعالى : أنا أكرم عفواً ، وأعظم من أن يسط العبد يديه إلى ما عندى فأرده خائباً ، فقالت الملائكة : يا إلهنا ليس لذلك بأهل ، فيقول الله تعالى : كفى أهل التقوى وأهل المغفرة : اللهم تفضل علينا بالمغفرة » (٣٧٣) .

روى أن الله تعالى يقول لعبده إذا انصرف عنه أهله من القبر : « يا عبدى خلوك وتركوك ولو جلسوا عندك ما نفعوك إن كنت مستوحشاً فأنا أنيسك . أو غريباً فأنا جليتك ، أنا معك بالعلم والقدرة ، وأنا راحك » وقد أنزلت فى كتابى على قلب من هو خلاصة أحبائى ﴿ فالله خير حافظاً وهو أرحم الراحمين ﴾ (٣٧٤) .



(٣٧٠) أخرجه أبو داود فى سننه - كتاب الطروع ، باب صلاة الضحى ، برقم (١٢٨٧) عن معاذ بن أنس الجهنى . وأورده المنقى الهندى فى كنز العمال برقم (٣٤٦٤) وعزاه لأبى داود عن معاذ بن أنس . (٣٧١) أورده المنقى الهندى فى كنز العمال وعزاه لابن أبى شيبه عن عبد الرحمن بن أنزى . برقم (٢١٩٠٩) .

(٣٧٢) أخرجه ابن ماجه فى سننه عن سلمان - كتاب الدعاء باب رفع اليدين فى الدعاء ، بلفظ : « إن ربكم حى كريم ، يستحى من عبده أن يرفع إليه يديه ، فيردھا صفراً - أو قال : خائبتين » . (٣٧٣) أورده صاحب كنز العمال بنحوه وعزاه إلى الحكيم عن الحسن مرسلاً . وإلى العقيل عن الحسن عن أنس ، برقم (١٠٢١٥) . (٣٧٤) يوسف : ٦٤ .

خاتمة

ابن آدم آمالك طويلة ، ومدتك قليلة تحف هجوم أجلك قبل بلوغ
 أملاك ، انتهز الفرصة ما دام لك رخصة ، اطلب ربك فهو حسبك أنت عبد مأمور
 وفي الوثائق مأسور فلا تتعرض للعصيان فتبتلى بالحرمان . أحوالك عجيبه ومقالاتك
 غريبة ، فعليك بالسهر في الطاعة فإنها أشرف البضاعة ، ولا تأكل إلا حلالاً ، ولا
 تقل محالاً ، واترك الأباطيل ومعاشرة الباطلين ، وتكن معاملتك مع الله صحيحة
 ومعاملتك مع الناس بالنصيحة ، وفضل ربك فاطلب ، وإليه فارغب ، ولجلاله
 فارهب ، وإليه بالبر فاقرب ، ومن الشر فاهرب ، واغتنم الأنفاس قبل يوم الإفلاس ،
 وكن في الوحدة تاركاً الاستينام ، واطلب مولاك طلباً شديداً وقل في وصفه قولاً
 شديداً ، وقل: سبحانك لا يحيد لنا عنك ولا مقر عند سواك ولا رجاء إلا إياك
 إن أحسنا فلك نشكر ، وإن أخطأنا فإليك نعتذر ، وإن أذنبنا فأطمئنا في عفوك .
 اللهم إنك تعلم ما نخفي وما نعلن ، وما يخفى على الله من شيء ، فكل نعمة منك
 فضل ، وكل نقمة منك عدل ، فكل إحسان منك واصل إلينا ، وكل شيء تراه
 منا وليس لنا إلا سواك ، ولا من حكمك قرار ولا من عذابك فرار ، واحمنا بعنايتك
 من الزلل ، واحمنا منك عن كاذب الأمل ، واستعملنا بطاعتك في صالح العمل ،
 فقد جعلنا وسيلتنا إليك ، وقد وعدتنا بإجابة الدعاء فأنت أولى بنا وأحن علينا ،
 لا أمل لنا في سواك ، ولا راحة ولا روح فيما عداك ، فاشملنا بإحسانك الذي لا
 يحصى عدده ، وعمنا بفضلك الذي لا ينقطع مدده ، يا ذا الجلال والإكرام سبحانك
 خلقت لنا ما تشتهيهِ الأنفس وتلذ الأعين في جنات النعيم في جوارك ، ونعم الرب
 الكريم . اللهم إني أسألك الشكر على نعمائك ومزيد إفضالك فإن الخير فيما
 قضيت ، والبركة فيما أعطيت ، وتوسلى إليك بجاء محمد ﷺ أن تعاملني بلطفك
 في أفضيتك ، ونعوذ بالله العظيم من طول الغفلة ، واستدراج المهلة ، ونستعينه
 ونسأله الهداية ونستمد من توفيقه حسن العناية ، فإنه ولي ذلك ، والقادر عليه ،
 وحسبنا الله ونعم الوكيل ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم .
 اللهم اجعل صلواتك ورحمتك وبركاتك على سيدنا محمد كما جعلتها على إبراهيم
 وآل إبراهيم إنك حميد مجيد . ربنا اغفر لنا ولإخواننا الذين سبقونا بالإيمان ، ولا

تجعل في قلوبنا غيلاً للذين آمنوا ، ربنا إنك رؤوف رحيم .
وهذا آخر ما يسره الله الكريم من القول التام فيما على المأموم والإمام ، مما
يجب على كل مكلف معرفته والإحاطة به والحمد لله وحده .

فرغ من تعليقه مؤلفه يوم الأربعاء بعد عصر سابع عشر شوال سنة سبع
وعشرين وثمانائة ، والحمد لله رب العالمين . وكان الفراغ من تعليق هذه النسخة
المباركة في يوم الأربعاء المبارك بعد الظهر عشرة شهر جمادى الثانية من شهور سنة
خمس وثلاثين وألف ختمت بالخير ألوف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة
والسلام وآله وحسبنا الله ونعم الوكيل .

وكان ذلك على يد كاتبه الفقير الضعيف المعترف بالذنب والتقصير الراجي
عفو ربه القدير ، وأحوجهم وأفقرهم إلى مغفرة ربه كما هو العهد حُسن العاقبة .
وأن يقية الدجال وقتلى القبر ، وأن يرزقه الأمن يوم الفرع الأكبر ، والنظر إلى وجهه
الكريم : محمد ابن سلالة الصالحين وغبية الأولياء العارفين المرحوم الشيخ عبد الفتاح
الواعظ المنزلي الشافعي الأحمدي غفر الله تعالى له ولوالديه وإخوانه ولأعمامه
ولعماته ولأخواله ولحفالاته ولأجداده ولجداته ولأولاده ولأزواجه وذريته وأحبابه
ولأخوانه في الله تعالى ، ولمن قرأ فيه أو نظر فيه ودعا لكاتبه بالتوبة والمغفرة وقبول
المعذرة ، ولجميع المسلمين أجمعين وصلى الله على سيدنا محمد أشرف خلقه ، القائم
بواجبات الله وحقه وعلى آله وأصحابه وأزواجه وذرياته ، ومن تبعهم بإحسان إلى
يوم الدين ، والحمد لله على كل حال ونعمة ، سبحانه لا تحصى ثناء عليه ، وبالله
التوفيق : اللهم اغفر لمن أصلح ما يجد فيه من زيادة ونقص ، فقد قيل :

وما سمي الإنسان إلا لنسبه ولا القلب إلا يتقلب
كبت وقد أيقنت لا شك أنني سطني يدي ويقى كتابها
ولا شك أن الله يسأها غداً فيألت شعري ما يكون جوابها
فإما نعيم في الجنان وغبطة وإما جهنم لا يطاق عذابها
فمن يقرأه فليدع الله دعوةً لكاتبه يوماً عسى يستجابها
إن تجد عيباً فسُد الخسلاً جل من فيه عيبٌ وعلا
أودعت في هذا الكتاب المبارك الشريف شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً

رسول الله ﷺ جاءنا بالبينات صلى الله عليه وعلى آله وصحبه والتابعين .

والحمد لله رب العالمين

أهم مراجع التحقيق

- (١) القرآن الكريم .
- (٢) كتب السنة المعتمدة .
- (٣) طبقات الشافعية الكبرى لتاج الدين السبكي
- (٤) الأعلام لخير الدين الزركلى .
- (٥) كشف الظنون لحاجي خليفة .
- (٦) كتاب (الصلاة) الصادر عن المجلس الأعلى للشئون الإسلامية .
- (٧) فقه السنة للسيد سابق .
- (٨) الفقه الميسر للشيخ أحمد عيسى عاشور - إصدار مكتبة القرآن
- (٩) الفقه على المذاهب الأربعة لعبد الرحمن الجزيري .
- (١٠) المجموع (شرح المهذب) للإمام أبى زكريا النووي .
- (١١) فتح العزيز (شرح الوجيز) للإمام أبى القاسم الرافعى .



الفهرس

الصفحة	الموضوع
٥	● مقدمة
٧	المؤلف والكتاب
١٣	● مقدمة المؤلف
١٤	إقامة الصلاة
٢٢	مفارقة الإمام
٢٨	أحوال المأموم مع الإمام
٣٤	إدراك المأموم لتكبيرة. الإحرام
٣٥	إدراك الركعة خلف الساهى
٣٦	إحداث الإمام بعد الركوع
٣٧	متابعة الإمام
٣٨	شك المأموم في قراءة الفاتحة
٣٩	شك المأموم في ترك الركوع
٤٠	الشك حال السجود
٤١	الزحام في الجمعة
٤٤	إدراك ركعة من زكوع الكسوف
٤٦	تحويل النية
٤٧	سهو الإمام
٤٩	تكبيرة الإحرام وترأ
٢٠٥	

٥١	صيغة تكبيرة الإحرام
٥٥	ترك الإمام تكبيرة الإحرام
٥٥	صلاة الجنائز
٥٧	الصلاة على الغائب
٦٢	السهو أثناء الصلاة
٦٨	سجدة الإمام الثالثة
٦٨	تقدم المأموم بالإحرام
٦٩	السكيات المستحبة
٧١	قطع القراءة عند آيات الرحمة والعذاب
٧٥	انتظار الإمام للمأموم
٧٦	كراهة تطويل الإمام الصلاة
٧٦	الفتح على الإمام
٨٠	شك المأموم في صلاة الإمام
٨١	تسليم الإمام من ركعتين في الصلاة الثلاثية أو الرباعية
٨٢	متابعة المسبوق للإمام
٨٣	الجمع بين جماعتين
٨٣	قضاء الصلاة الفائتة متى يكون ؟
٨٤	ثواب الجماعة
٨٤	عدم متابعة الإمام التارك للفتحة
٨٥	متابعة الإمام في سجوده قبل أن يحدث
٨٦	الصلاة خلف المخالف في المذهب
٨٦	سجدة التلاوة في صلاة الجمعة
٨٧	لحاق المسبوق بالسجود

٨٨	ترك الإمام سجدة التلاوة
٨٨	ترك الإمام التشهد الأول
٨٩	وجوب متابعة الإمام
٨٩	قيام الإمام لركعة خامسة
٨٩	قيام الإمام لركعة ثالثة في الجمعة
٩٠	مخالفة المأموم للإمام
٩٢	● فصل في بيان حكم من ركع قبل الإمام
٩٢	التسليم للمحاق صلاة الجماعة
٩٥	ترك متابعة الإمام
٩٥	أحوال إدراك الإمام
٩٥	من أحوال بطلان صلاة المأموم
٩٨	الإتيان بأفعال زائدة ، هل يبطل الصلاة ؟
٩٩	متابعة الإمام في الركعة الأخيرة
١٠٠	تغيير الهيئة في الصلاة هل يصح ؟
١٠١	قيام المأموم قبل تسليم الإمام
١٠٢	صلاة الفرض خلف من يصلى السنة
١٠٢	متى لا يلحق السهو بالمأموم ؟
١٠٤	حكم الإمام المحدث أو الجنب
١٠٧	● مسائل متفرقة من القدوة
١١٥	من المكروهات في الصلاة
١١٩	مستحبات الصلاة
١٢٩	من أمّ قوماً وهم كارهون
١٤٠	● مسائل مهمة

١٤٥ أحوال قبول خبر الفاسق ..
١٥٧ هيئات القعدات في الصلاة ..
١٧٠ أوقات الصلاة
١٧٧ ● فصل في أسماء الصلوات ..
١٩٠ فضل الصف الأول ..
٢٠٠ خاتمة ..
٢٠٣ أهم مراجع التحقيق ..



رقم الإيداع بدار الكتب ٨٩/٨٩٣٨

الترقيم العولي ٠-٢٩-١٣٤٢-٩٧٧


دار النصر للطباعة والإستلامية
٤- شعبة مستطى شعبة القسامية
الرقم البريدي - ١١٢٣١

مكتبة القراء

للطبع والنشر والتوزيع
٣ شارع القماماش بالفرنساوى - بولاق
القاهرة - ت. ٧٦١٩٦٢ - ٧٦٨٥٩١



Bibliotheca Alexandrina



0348145

٤٠٠ قرش

To: www.al-mostafa.com